هذا الكتاب وقف هلال
ابن يحيي البصري
رحمه الله تعالي
امين وصلي
الله علي
سيدنا
محمد وعلي
اله وصحبه
اجمعين
والحمد
لله
رب
العالمين
امين

٢١٢٦
٤٤٤٧١

ترجمة الابواب

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا
او ... او خانا او مقبرة او غيره
كـ

ترجمة الابواب

باب ١ الرجل يجعل داره مسجدا
او خانا او مقبرة او غيره
كـ ٢

باب ٢ الرجل يقف ارضه
على المساكين ولا يشترط العمارة
كـ ٢

[illegible]

باب ٣ الرجل يقف الدار على
ان يسكنها القوم يسميهم ولا يشترط
عمارتها على احد ولا يسمي من اين تعمر
كـ ٢

باب ٤ الرجل يقف الارض
على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها
كـ ٣

باب

باب ٥ الرجل يقف الارض او الدار
على قوم معلومين فيسقط من بناء الدار
ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك
كـ ٣

باب ٦ الرجل يقف الارض
على ولده ولا يزيد على ذلك
كـ ٣

باب ٧ الرجل يقف ارضا على ولده
فيحدث آخرون قبل مجيء الغلة او بعد مجيء الغلة
كـ ٤

باب ٨ الرجل يقف على
ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم
كـ ٤

باب ٩ الرجل يقف
ارضا على ولده وليس له ولد
كـ ٤

باب ١٠ الرجل يقف ارضا على فقرا
قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقراء يعطي
كـ ٤

وفيه الوقف على من يسكن نحو البصرة او دار كـ

باب ١١ الرجل يقف ارضا علي نفسه

ص ٥

باب ١٢ الوقف الفاسد

ص ٦

باب ١٣ الرجل يقف ارضا علي ان له ان يبيعها

وفيه الاستبدال

ص ٦

باب ١٤ الولاية في الوقف

ص ٧

باب ١٥ الشهادة في الوقف

ص ٧

باب ١٦ الوقف المشاع

ص ٨

باب ١٧ الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الي نفسه او الي ولده

ص ٨

باب ١٨ وقف المريض

ص ٨

باب

باب ١٩ الرجل يقف ارضاله ولد في صحته علي الفقرا فاحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطي منها او لا

ص ٩

وفيه اذا وقف ارضا مشتراة ثم جا الشفيع فله اخذها بالشفعة

باب ٢٠ الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقفها او يقفها قبل ان يقبضها وفيه وقف المرهون ايضا

ص ١٠

وفيه اذا اشتري ارضا ووقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان

وفيه اذا اشتري ارضا ووقفها قبل قبضها

وفيه وقف المريض المديون وعتقه

وفيه وقف المرهون وعتقه

وفيه اذا اشتري ارضا ووقفها ثم استحقت

وفيه اذا اشتري او باع بالخيار ثم وقف في مدة الخيار ونحو ذلك

باب ٢١ الرجل يقف ارضا علي قوم فلا يقبلون ذلك او يقبل بعضهم دون بعض

ص ١٠

باب ٢٢ الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة علي القرابة من القرابة

ص ١٠

وفيه الوقف علي عبد الله وزيد ما كانا حيين فاذا مات احدهما يعطي الباقي منهما النصف والنصف للفقراء

باب ٢٣ الرجل يقف ارضا علي قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الي العواقب فيعطي من الغلة ثم الذي يليه

ص ١١

باب ٢٤ الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه واهله وحشمه
ك ١١

باب ٢٥ الرجل يقف ارضا على مواليه
ك ١١

باب ٢٦ الرجل يقف ارضا على فقراء جيرانه
ك ١١

باب ٢٧ اجارة الوقف
ك ١٢

فيه مسئلة قيمة الاجرة المتعجلة

باب ٢٨ الارض الوقف التي تدفع بمعاملة او مزارعة
ك ١٢

باب ٢٩ الغصب في الوقف
ك ١٢

باب ٣٠ الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب
ك ١٣

باب

باب ٣١ الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب
ك ١٣

باب ٣٢ الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابتهم قرابة اغنياء
ك ١٣

باب ٣٣ الرجل يقر بارض انها في يده صدقة موقوفة
ك ١٣

باب ٣٤ الرجل يقف ارضا له على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة ما يكلف
ك ١٤

باب ٣٥ الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره
ك ١٥

باب ٣٦ الرجل يقف ارضا على وجوه مسماة كيف تقسم الغلة
ك ١٥

[illegible]

باب ٢٧ الرجل يقف ارضا وفيها ثمرة قائمة
ك
١٦

باب ٢٨ الرجل يقف ارضه
على ان يعطي غلتها من شاء
ك
١٦

باب ٢٩ الرجل يقول ارضي صدقة
موقوفة علي ان اضع غلتها حيث شيت
ك
١٧

باب ٤٠ الرجل يقول ارضي صدقة
موقوفة علي ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء
ك
١٧

باب ٤١ الرجل يقول ارضي صدقة
موقوفة علي بني فلان على ان لي
ان اعطي غلتها من شيت منهم
ك
١٧

باب ٤٢ الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة
علي ان افضل بعضهم علي بعض
ك
١٧

تمت الابواب والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده محمد خير الانام واله الايمة الاعلام وحسبنا
الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه
صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيا
انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقرا والمساكين او يبيعها
ويتصدق بثمنها على المساكين ولا تكون وقفا وهذا قولنا
قلت ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على
هذا شيا تصدق بها على الفقرا والمساكين قال لانها
بمنزلة النذر الا ترى انه لو قال هذه الدراهم صدقة
كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة
رجل يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنفتيه
ان يتصدق بها ولا نجبره على ذلك ولو ان رجلا قال
مالي صدقة او قال مالي في المساكين صدقة امرته

ان

ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الا ترى ان القوم اختلفوا
فقال قايلون منهم اذا قال مالي صدقة ان فعلت كذا وكذا
ان عليه كفارة يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد
من الفقها ان ماله وقف وكذلك الباب الاول قلت
ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي هذه صدقة او قال
مالي في المساكين صدقة او قال مالي صدقة ولم يتصدق بها
كما اقتبته حتى مات قال يرجع ذلك كله ميراث بين ورثته
على كتاب الله تعالى قلت ارايت ان كان حيا
فلم يتصدق فينبغي ان ينبغي للقاضي ان يجبره على ان
يتصدق بشي من ذلك او يحول بينه وبين شي من
ماله او ارضه التي جعلها صدقة قال لا ينبغي للقاضي
ان يحول بينه وبين شي من ماله او ارضه التي جعلها
صدقة ولكنه يومر فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق
بذلك ولا يجبره عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل
ان يتصدق بذلك ثم ان جميع ذلك كله ميراث قال الا
ترى ان الرجل يجب عليه زكاة ماله فيموت قبل ان
يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم
ان يودوا من ذلك شيا عنه واذا اوصى بما يحل [illegible] يبقى
كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون مما وجب على نفسه
من ماله مما لم يكن واجبا عليه اشد مما وجب على نفسه
من ما لله تعالى في ماله الا ترى انه لو مات وعليه
[illegible]

جميع صح

فيموت صح

[illegible] صح

كفارات ايمان او نذور ولم يوص بشيء من ذلك انه ليس على
ورثته ان يتصدقوا عنه بشيء من ذلك او لا ترى ان
رجلا موسرا مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم
يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من
ذلك كان من الثلث هذا كله قول ابي ح وعثمن البتي
قلت فما الحجة على من خالفك وخالف ابا حنيفة
في ذلك فقال ينبغي ان يؤدي ورثته جميع ذلك من جميع
ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين
الله اوجب من دين الناس واحق ان يعطا وهو قول الحسن
قال ينبغي لمن خالفنا وقال بقول الحسن في ذلك ان
يقول ان من مات وعليه من زكاة وكفارات ايمان ونذور
قبل ان يؤدي ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى
وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمائه
وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم
ماله على الحصص ويجعل دين الناس وهذه الاشيا
سوا ويكون هذا القول ان يتصدق عنه بالكفارات
ايمانه بعد موته فيحج ويزكى عنه وعليه دين لم يقض فهذا
قبيح وينبغي ان يتصدق عنه وذلك من جميع ماله وان
لم يوص به وينبغي للقاضي ان يحبسه وعليه ديون لقوم
شتى وهذه الاشيا التي عليه لله تعالى ان يمنع ماله فيقسطه
بين ديون الناس وبين هذه الديون التي لله عليه فهذا امر

لم

لم نر احدا من الفقها والحكام فعله قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة على المساكين قال هذا والباب الاول
سوا وهذا كله قول ابي ح وقولنا سوا ان قال صدقة
على المساكين او قال صدقة وسكت قال نعم هما سوا
وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة حدودها وموضعها
موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا كيف تكون ارضه (فائدة)
هذه صدقة ولا وقفا في قول ابي ح وقولنا وفي قول ابي
يوسف اذا قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك
فهي على الفقرا وقال قوله موقوفة لفظة جامعة للوقف والفقرا
ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمان البتي قلت ولم
قلت اذا قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك ان
الوقف باطل وخالفت ابا يوسف قال لان الوقف يكون
للغني والفقير ولم يسم لهما هي فلذلك ابطلته ولانه هذا
وقف ولم يسم سبيله ووجهه فالوقف على هذا باطل الا
ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه محبوسة ولم يزد على ذلك
لم تكن وقفا وكذلك قوله موقوفة هما سوا على ما وصفت
لك قلت لم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على
ذلك امرته ان يتصدق به واذا قال هي موقوفة لم تامره
ان يتصدق بها قال لان الصدقات كلها للمساكين الا ان
يعلم انه عنى بها غيرهم الا ترى ان الله تعالى يقول في كتابه

انما الصدقات للفقرا والمساكين فكل صدقة لا تضاف
الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة
ولم يزد على ذلك كان ماله للفقرا والمساكين فليس قوله وقف
بمنزلة قوله صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف بما اراد
به وقوله وقف ليس له معنى يعرف من اراد به من الناس
ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا وقال بقول ابي يوسف
ان يقال له ما تقول في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي
ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال ينبغي
ان يتصدق على المساكين قلنا له فما تقول ان قال قد اوصيت
بثلث مالي ان يوقف بعد وفاتي ولم يزد على ذلك فان قال
لا يجوز ذلك فقد فرق بينهما وهما معتزقان في قولنا على ما وصفت
لك الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه وقف او قال قد وقفتها
او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او حبست
اصلها او حرمت اصلها او وقفته او قال قد حبست هذه الارض
او وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لا يجوز على ما و
صفت لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم
يزد على ذلك الا ترى انه الارض توقف للدين او لامر يكون
فيقول قد وقفت هذه الارض لديني او حبستها لديني
او يقول هذه الارض بعد وفاتي لعيالي ولا يبيعوها او
يقول لعيالي فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل
معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف للدين فلم يجعله

ابوا

ابو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله
قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة كل وقف لا يكون
اخره للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة
حتى يجعل اخرها للمساكين ولم يزل على ذلك حكام اهل
البصرة قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها
صدقة موقوفة ثم لم يزد على ذلك شيئا قال ابو ح
هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا ولوارثه ان يجدد
فيه ما بدا له بعد ذلك وهذا قول العامة من اهل الكوفة
مسعر عن ابن عون الثقفي عن شريح قال جا محمد ببيع
الحبس وكان ابو حنيفة يحتج بهذا الحديث ويقول ان
قضى قاض واجاز ذلك اجزته لانه مما يختلف فيه الفقها
فاذا قضى قاض فاجازه ذلك جاز ابو يوسف عن عطا
ابن السايب قال سالت شريحا عن دار حبسها صاحبها
على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضي ولا افتي فاعدت
عليه المسيلة قال لا حبس عن فرايض الله تعالى وبلغنا
ان رجلا بنى لعبد الله بن مسعود فقال لعبد الله لو وقفت
داري صدقة فكره ذلك عبد الله وقال ادعها عن فرايض
الله واما قولنا وقول ابي يوسف فهذا وقف صحيح جايز
يكون اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين وما
جا في الاحاديث في اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن
مسعود وبه ناخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه امر عمر بن الخطاب ان يوقف ارضا له فوقفها عمر رضي الله
عنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام رضي الله عنه وغيرهما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ان عثمان
رضي الله عنه في بير رومة ووقوف اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى يوم الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا و
هذه اخبار متواترة لا يجوز ردها قلت فاذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة قال هو جايز يوقف اصلها ويتصدق
بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة وتكون موقوفة
لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجايز قلت فلم قلت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان ذلك جايزا واذا
قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا و
واذا قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك شيئا انها لا تكون
وقفا ثم اين قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف
جايز قال لانه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة قد علمنا
انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه قال مع قوله صدقة
ولانه ذكر حبس اصلها وتصدقها وخرجت بقوله موقوفة
من ان تكون نذرا وانما معنى قوله موقوفة اي محبوسة الاصل
وقوله صدقة اي يتصدق بها مثل ما يتصدق به من الوقف
فهذا وقف صحيح جايز قد سمى سبيله وحبس اصلها وكذلك
الوقف الجايز الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في وقف الارض
ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فكانت الصدقة
انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اي حبست اصلها
وكذلك الوقف الجايز فهي على مثل ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك
ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر وخرجت من ان
تكون محبوسة الاصل على ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما اذا قال موقوفة
ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة دليلا على انها للفقرا
ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغني والفقير
ولان الارض توقف للدين والوصايا وللحبس الاصل فهذا
وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد
خرج من ان يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل
ولم يذكر الصدقة على ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس
فاذا اجتمع كان الوقف جايزا على ما وصفت لك قلت ارايت
ان قال ارضي موقوفة صدقة قال جايز التقديم والتاخير
في ذلك سوا قلت ارايت اذا قال حبيس صدقة او قال
صدقة حبيس قال هذا جايز على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه محبوسة صدقة او قال الصدقة

محرمة قال هذا جائز على ما وصفت لك في قولنا واما قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فلانه لا يجوز شيء من ذلك وقال ابو
خالد يوسف ابن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سواء
عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة وقال هي
لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا يجهل وهي قوية عندهم
في معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة ~~عندهم في معنى~~
~~الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة قلت~~ ارايت ان
قال ارضي هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك قال هذا باطل
لا يجوز في قولنا وله في قول ابي ح رضي الله عنه قلت ولم قلته
ذلك قال لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء
فكانه قال ارضي هذه وقف فهذا باطل لا يجوز في قولنا قلت
وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة قال نعم لا يجوز
لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته
قلت فلو قال ارضي هذه موقوفة حبيس محرمة لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك قال هذا والباب
الاول سواء ولا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة و
المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما في قول
ابي ح رضي الله عنه فلا يجوز ذلك وان جعل اخره للمساكين
وقال اهل البصرة اذا جعل اخره للمساكين فهو جائز والا فلا
يجوز قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا
ولم يزد على ذلك قال هذا جائز وهو بمنزلة صدقة موقوفة
لله

لله لان في قوله موقوفة لله ابدا دليل على انه اراد بها المساكين
لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من
ان تكون موقوفة للمدين بقوله لله تعالى ابدا الا ترى ان
رجلا لو قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا تعالى ابدا لا تباع
ولا توهب ولا تورث الى ان يرث الله الذي له ميراث السموات
والارضين ان ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله تعالى
وطلب ثوابه وكذلك قال قد اوصيت ان يوقف ثلث
ارضي بعد وفاتي لله تعالى ابدا لا تباع ولا توهب ولا
تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال يوسف ابن خالد لا يجوز
ذلك الا ترى انه لو قال لله تعالى لم يكن صدقة واما نحن
نستحسن ان نجيزه على ما وصفت لك واذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا
جائز قلت ولم قلت ذلك قال ما تقول في رجل قال
ارضي هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا
باطل الا ان يقبضها اليه وان دفعها اليه ملك اصلها ولم تكن
وقفا وهذا قول ابي ح رضي الله عنه وقولنا وليس الوقف
هكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فلم يملك
فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس اصلها فصار الذي تصدق
به على فلان منها الغلة دون الرقبة فلذلك افترقا فتكون
موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة
للفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله

تعالى ابدا على فلان قال نعم هذا جايز ولفلان الغلة حياته
فاذا مات فالغلة للفقرا والمساكين والاصل وقف وكذلك
لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي ونسلي
او على ولد فلان ونسله او على قرابتي قال نعم هذا كله
وقف جايز الغلة لهم حياتهم فاذا انقرضوا كانت للفقرا
والمساكين قلت فلذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فلان ونسله قال نعم هذا جايز وهذا بمنزلة قوله ارضي
موقوفة على الفقرا والمساكين على ان يبدا فيعطا فلانا غلتها
ما عاش فهذا جايز لانه قد وقفها وقفا صحيحا وجعلها
للفقرا الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن يجوز له
سهم الوقف ويجوز له التمنيا وقد قال ناس من الفقها لا يجوز
الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين
ومن حجتنا على من قال بهذا القول السهم الذي جعله عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لذوي القربى ولم يجعل
اخرها للمساكين وينبغي في قول من خالفنا في ذلك ان يبطل
السهم الذي جعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وقفه
لذوي القربى لان اخره ليس للمساكين وهذا جايز وهو
جار على ما امر به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد بلغنا
ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه تصدق في بعض دوره
فقال هي على المردودة من بناتي ولم يبلغنا انه جعل اخرها
للمساكين فينبغي لمن قال لا يجوز الوقف حتى يكون اخره للمساكين

ان

بلغ

ان لا يجوز عنده وقف الزبير رضي الله عنه وليس هو
بشي وهذا كله جايز اذا قال صدقة موقوفة قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة على ولدي ونسلي
قال هذا لا يجوز لانه لم يسم اخرها للمساكين ولم يجعل
للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى واذا قال صدقة
موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهذا جايز وكذا
لو قال ارضي هذه موقوفة لا تباع ولا توهب ولا
تورث على ولدي ونسلي قال نعم هذا والباب الاول
سوا ولا يجوز شي من ذلك الا ان يقول صدقة او يجعل
اخرها للمساكين قلت ارايت لو قال ارضي صدقة لا تباع
لم يزد على ذلك قال هذا باطل ولا يكون وقفا ولكنه
يؤمر ان يتصدق بها قلت ولو قال ارضي هذه وقف على
المساكين قال هذا جايز لانه قد حبس اصلها وصارت
صدقة منه على المساكين بالغلة دون الرقبة وكذلك
الوقوف الجايزة قلت وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجوه الخير والبر قال نعم هذا ايضا جايز قلت وكذلك
اذا قال على وجوه البر ولم يزد او للبر ولم يزد على ذلك
قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة
على ابن السبيل قال نعم هذا كله جايز الا ترى
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد جعل من وقفه
سهما على ابن السبيل فهذا جايز عندنا وكذلك

لو قال للجهاد او في الجهاد قال نعم هذا كله جايز قلت
وكذلك لو قال موقوفة في الرقاب او قال يعتق بغلتها رقا ب
او قال يعان بغلتها المكاتبون قال نعم هذا كله جايز على
ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقفه فقال هي
موقوفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجها من وجوه
البر لا يحاط به فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين
وهو بمنزلة قوله صدقة موقوفة لان الصدقة على
المساكين من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه
من وجوه البر لا ينقطع فهو بمنزلة قوله على اليتامى
ولم يذكر صدقة فهو سوا وهو وقف جايز فلا يكون لليتا مي
الاغنيا منهم شي انما هي موقوفة على فقرا اليتامى الا
ترى لو ان رجلا قال ثلث مالي بعد وفاتي لليتامى جعلت
ذلك لليتامى من الفقرا دون الاغنيا فكذلك الباب
الاول قلت وكذلك لو قال للزمنى او المنقطع بهم قال
نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة
على يتامى بني فلان وهم بنوه يحصون قال الوقف باطل
الا ترى انهم اذا انقرضوا لم يدر على من يكون الوقف وهذا
بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل
لا يجوز لانه لم يقل صدقة ولم يجعل اخرها للمساكين ولم
يجعلها على وجه من وجوه البر التي لا ينقطع قال
ولو اجزت قوله على يتامى فلان وهم يحصون لجعلت الغني

والفقير

والفقير فيه سوا فاذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقرا
دون الاغنيا الا ترى الى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين فجعل المسلمون ذلك في يتامى الفقرا دون
الاغنيا الا ترى ان يتامى الفقرا يكون لهم في الخمس
حق فاذا استغنوا منعوا وامر الوقف اذا كان على
يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا او لم يستغنوا قلت
ارايت لو قال ارضي هذه صدقة على اليتامى او
قال صدقة في وجوه البر والخير والحج والعمرة والسبيل
قال هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكنا نامره فيما
بينه وبين الله تعالى ان ينفذ ذلك ولا يجبر على
ذلك فان مات قبل ان ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته
وهذا بمنزلة قوله صدقة على المساكين او بمنزلة
قوله مالي في المساكين وهو على ما وصفنا قلت ولو قال
ارضي هذه موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور
قال هذا كله جايز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع
قلت وكذلك لو قال موقوفة يشترى بغلتها ما يتصدق
به او قال هي موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة
الحصون او الثغور او في عمارة ذلك او على بنا ذلك
قال نعم هذا كله جايز قلت لو قال ارضي هذه موقوفة
على يتامى بني تميم وهم لا يحصون قال هم اليتامى الذين

جعل لهم سهم من الخمس والوقف جايز على فقرايهم دون
اغنيايهم قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا
قرابتي قال هذا باطل لا يجوز لانهم لا يحاطبهم ولم يجعل اخرها
للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال موقوفة
على فلان فاذا هلك فهي للفقرا قال هذا جايز على ما وقفها
عليه قلت وكذلك لو قال وقفها على فلان صدقة قال
هذا جايز وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة التقديم و
التاخير في ذلك سوا قلت لو قال ارضي على فلان صدقة
موقوفة قال نعم هذا جايز قلت ولو قال ارضي هذه صدقة
على فلان موقوفة قال نعم هذا وقف جايز التقديم و
التاخير فيه سوا واما ابو ح رضي الله عنه فانه كان
لا يجيز شيا من ذلك ولا يجيز شيا من الوقف قلنا لمن قال
يقول ابو ح لم لا يجوز قال للاثر الذي جا عن شريح في
ابطالها ولان رب الدار مالك لها واذا وقفها لم تخرج
من ملكه الى ملك احد قلنا انما الاثر في اجازتها فهي اكثر
واعم من حديث شريح واما قوله لم تخرج من ملكه الى ملك
احد فقد راينا الرجل يجعل داره مسجد الله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد
قد خرج من ملكه الى غير ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين
افترق المسجد والوقف وهما عندنا سوا ومن حجتنا
عن ابي ح رضي الله عنه المساجد الذي اتخذها المسلمون والرجل

يجعل

يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون
له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق مكة
وكذلك الحانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسا بين
والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدفع طايفة
من داره لطريق المسلمين يتطرقون فيه ان ذلك جايز و
ليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك
الرجل يبني الدار في ثغر من الثغور للمسلمين ويسكنها
المرابطون وكذلك الدار يبنيها بمكة على ان يسكنها
فقرا حاج المسلمين ومعتمريهم فهذا كله عندنا جايز وهو
في قول ابي ح رضي الله عنه لا يجوز الا المسجد لانه لم يزل
من ملكه الى ملك غيره ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع
صدقة ابله وغنمه الى المصدق ثم يموت قبل ان ينفذها
المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهي كساير الصدقة
فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل الى ملك وكذلك فكذلك
الوقوف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد
الجامع حيث يجمعها المسلمون فليس له الرجوع فيها وان
مات لم تورث عنه وكذلك هذا في هذه الاشيا ثابتة
على ما وصفت لك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل اخرها
للمساكين ولم يدفعها الى والي يقوم بها وجعل نفسه من
الولاة لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا

بقبضها منه وجعله الوالي لها فالوقف جايز صحيح اذا قبضها
وهي موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر على ان يرجع
فيها وان مات لم تكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى
غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع
فيها وان يبيعها متى بدا له وان مات كانت ميراثا عنه ومحمد
رضي الله عنه يجيزها اذا قبضها والي غير صاحبها ولا يجيزها
اذا كانت في يد صاحبها واما في قولنا وقول ابي يوسف
رضي الله عنه واهل البصرة فان الوقف صحيح جايز وان لم
يقبضها والي غير صاحبها فان قال قايل اخبرونا عن
الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز للمتصدق بها عليه
قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل
الا مقبوضة فان هذه التي لا يشك فيها احد من الفقهاء
انها جايزة اذا قبضت يجيزها من اجاز الوقف ومن لم يجز
الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة
التي يجيزها بعض الفقهاء ويبطلها بعضهم ولا يرونها ويبطلها
شيئا حتى ابن اجزتموها انتم غير مقبوضة انما ينبغي ان
تقيسوا الصدقة الموقوفة التي في جوازها الاختلاف
بالصدقة التي يجيزها الناس كلهم فكما لا يجوز الصدقة
التي يجيزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة
الموقوفة الا مقبوضة قلنا لهم لا تشبه التي ليست بموقوفة
الصدقة الموقوفة قالوا الناس ابن افترقا قيل لهم ما تقولون
في

في الصدقة التي ليست بموقوفة اذا اجازت الملك قالوا نعم
قلنا فالصدقة الموقوفة اذا اجازت الملك قالوا لا قلنا
فمن ههنا افترقا ومن قبل ان الصدقة ليست بموقوفة
تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه فلا بد
اذا صار تملكها عليه من ان يقبضها والصدقة الموقوفة
لا يزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم
ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج في القبض اذا كان ملك
الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول
الى ملك لم يحتج الى قبض وهو بمنزلة العتق فهذا فصل
ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست
بموقوفة وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الى الرجل
في الشيء يجريه واحد فيه احوز امرا والذي يجعل له
الجراية في ذلك الشيء قالوا بلي الذي جعل الجراية احوز
امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من
نفسي ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال قد وكلت هذا
في قبضها مني وقبضها مني قالوا هذا جايز قلنا فاذا
جعل ذلك هو لنفسه لم يجز واذا وكل بذلك الفعل
جاز هل رايت احدا لا يجوز فعله في شيء ويجوز فعل وكيله
فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بامره قالوا انما نريد بالوكيل
ان تخرج من يدي الواقف من نفسه واذا قبضها الواقف
من نفسه لم تخرج عن يديه قلنا اليس يد الوكيل يد من

وكله قالوا نعم قلنا فيه الموكل ويده الوكيل سوا وقلنا لهم
اليس انما تشبهتم الوقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا
نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة
في المساكين اخرجتها من ملكه قالوا لا قيل لهم هذا بمنزلة
الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان
وكيلهما يحتاجان الى قبض وانما يخرجان من ملك صاحبهما
بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا
يقبضها منه للمساكين ايجوز ذلك حتى يجوز في الوقف
ويخرج من ملك الذي تصدق بها فان قلتم لا يجوز
حتى يتصدق بها وبيده فقد فرقتم بين الوقف والصدقة
التي تملك فلا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجتمع
الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان قلتم في هذا
انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد
جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم هذا
والوقف سوا فلا يجوز فما تقولون في رجل وجبت عليه
زكاة ماله فوكل رجلا في قبضها للمساكين ويدفعها
اليهم انكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل للمساكين
وتخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من
ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها
صدقة فينبغي في قولكم ان تجزيه من الزكاة كما انه
لو دفعها الى المصدق فقد خرجت من ملكه واجزته لان قبض
الوكيل

الوكيل هذا للمساكين قبض فاي قوله اقبح من هذا وان
قلتم لا يشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن اين
فرقتم بينهما فان قال قائل هذا كله سوا ويجزيه ذلك
اذا قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له
ارض العشر فيجب عليه العشر فيوكل رجلا في قبض
العشر منه ايجوز ذلك فان قال لا يجوز ذلك فقد ترك
قوله وان قال يجوز ذلك وهذا والباب الاول سوا
قيل له وكذلك تقول في صدقة الابل والبقر
والغنم يوكل صاحبها بما يجب عليه من ذلك وكيلا يدفعه فعه
اليه ويجزيه ذلك فاي شي اقبح من هذا وكذلك نقول
في الذهب يجب فيه الخمس فمن قال هذا القول فقد
جعل وكيل الرجل بمنزلة المصدق فصار الرجل يستعمل
على نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه
ما يخرج من ملك الرجل الى ملك المتصدق عليه ما لا
يخرج الى ملك احد قلت ارايت الرجل يقف
ارضه من ارض الخراج فان الوقف والصدقة في ارض
الخراج سوا قلت ولم اجزت ذلك قال لان ملك
ارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج قلت
ارايت ان وقف ارضا من ارض الحوز والواقف هو
المزارع قال لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل
شي ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها

أُخَرُ دونه له فيها شيء بشرط فوقف إكارته لم يجز ذلك
فكذلك المزارع الأول قلت أرأيت إن وقف صاحب الحوز
أرضه وهو المالك للأصل قال الوقف جائز قلت فإن قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فإذا انقرضوا
فهي للمساكين قال هذا جائز وهي لمن سمي له من الفرق
ويبدأ بفرقة بعد فرقة على مثل ما شرط ألا ترى أنه لو
قال أرضي هذه موقوفة على الفقراء والمساكين يبدأ بفلان
فيعطى منها كذا ثم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين
أن ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الأول قلت
أرأيت الصدقة الموقوفة أتكون في شيء من الحيوان والأمتعة
والثياب قال لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور
والأرضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف
في سبيل الله تعالى فإنه جائز على ما وصفت لك قلت أرأيت
رجلا له أرض فيها رقيق وثيران جعلها صاحبها
صدقة موقوفة أبدا بما فيها من العبيد والثيران
قال هذا جائز وهي وجميع ما فيها موقوف على ما شرط
قلت فلم أجزت وقفه في العبيد الذين فيها
والثيران وأنت لا تجيز وقف عبد ولا ثور ولا تجيز
الوقف إلا في الأصل قال هما مختلفان إذا وقف الأرض
بما فيها من العبيد والثيران أجزت ذلك فإذا وقف
العبيد والثيران خاصة لا يجوز إلا في الأرض والأصل

لأنهم إذا كانوا موقوفين دون الأصل فليسوا تبعا للأصل
ولا يجوز الوقف ألا ترى أن رجلا لو وقف بناء داره دون
أصلها لم يجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك
وكان البناء وقفا مع التربة فكذلك الرقيق إذا وقفهم مع
الأرض جاز ذلك وإذا وقفهم دون الأرض لم يجز ذلك وبلغنا
أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقف أرضا له
فيها رقيق

باب الرجل يجعل داره مسجدا

أو خانا أو مقبرة أو [illegible]

وإذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين أو بناها كما تبنى المساجد و
أشهد على أنه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز
وإن لم يكن صلى فيه وهذا خلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه
وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى
فيه ومن قال في الوقف إنه جائز وإن لم يقبض إذا أشهد
عليه ينبغي له أن يقول في المسجد هو جائز وإن لم يصل فيه
إذا كان قد أشهد عليه لأنهما لا يخرجان من ملك المتصدق
بهما إلى ملك أحد ومن قال في المسجد لا يكون حتى يصلى
فيه جعل الصلاة فيه بمنزلة القبض فلا نرى أن يقول
فلا بد من أن يقول الوقف لا يكون إلا مقبوضا وأما نحن
فنراهما سواء وإذا أشهد على الوقف وبنى المسجد وأشهد
عليه فهما جائزان جميعا صلي في المسجد أو لم يصل فيه قلت
أرأيت الرجل يبني الخان يبنيه للمسلمين كما تبنى الخانات
وأشهد أنه جعله خانا للمارة تنزله المسافرون قال هذا

وقف الخانات

عندنا جايز واما في قول ابي ح رضي الله عنه فلا يجوز ذلك
واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون الا مقبوضا فلا
يجوز ذلك حتي تنزله المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض
واجاز ذلك قلت ارايت الرجل يهدم داره ويجعلها صحرا
مقبرة للمسلمين قال هذا عندنا جايز وقد خرجت من ملكه
وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا اشهد علي ذلك دفن فيها
احدا ولم يدفن واما في قول من لا يجيز الوقف الا مقبوضا
فلا يجوز ذلك حتي يدفن فيها واحد فصاعدا قلت
ارايت الرجل يحتفر البير في فلاة من الارض او في طريق مكة
او في بعض الامصار ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم
قال هذا عندنا جايز ا يستسقي منها الماء ولم يستقي واما في
قول ابي ح رضي الله عنه فلا يجوز ذلك ومن حجتنا عليه
وعلي من خالفنا في ذلك بير رومة التي وقفها عثمان ابن
عفان رضي الله عنه بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتي يصلي فيه قيل له فما تقول
في رجل جعل داره مسجدا وبناها كما تبني المساجد و
كتب بذلك كتابا واشهد علي ذلك شهودا واقر في كتابه
انه جعله مسجدا لله تعالي ابدا لا يباع ولا يوهب ولا
يورث يصلي فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلي فيه احد
يكون ميراثا فاي القولين اقبح من هذا قال ارايت الرجل
يشتري الموضع فيزيده في الطريق للمسلمين ويجعله طريقا
لهم

وقف المقبرة

وقف البير

قوله فان قال الخ محل هذه
العبارة قبل قوله ارايت
الرجل يبني الخان كما
لا يخفي علي متامل

وقف الطريق

لهم ويشهد علي ذلك قال هذا جايز عندنا وقد خرج
من ملكه وصار طريقا وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون عليها قال نعم لا يكون بناوها ميراثا لورثته
وقد صارت وقفا لورثته قلت ارايت الرجل يبني الدار
في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكنا في
سبيل الله للمرابطين وقفا قال هذا جايز قلت ارايت
لو اشتري دارا بمكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج و
المعتمرون قال هذا جايز وهي وقف عليها وقفها عليه
واما في قول ابي ح رضي الله عنه فلا يجوز شي من ذلك

باب الرجل يقف الارض علي المساكين ولا يشترط العمارة

قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا علي
الفقرا والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك
عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا فينفق من كل ما اخرج
الله من غلات هذه الارض علي عمارتها واصلاحها ثم
يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقرا والمساكين فان
قلت ولم ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها بعمارتها
وبلاد انها قال لاني ان لم اعمر خربت الارض وكان في
ذلك ضرر علي الفقرا والمساكين في مصلحتهم والتوفير
عليهم الا تري ان ابا ح رضي الله عنه كان يقول لو ان
رجلا اوصي فقال اذا انا مت فخدمة عبيدي لفلان

قلت صح

وقف القنطرة

وقف الرباط

[illegible]

ان الوصية جايزة بخدمة عبده فمن ناكما اوصي ما عاش وعلي
قلان الموصي له بخدمة العبد نفقة العبد في طعامه و
كسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجل اوصي لرجل بغلة ارضه ان سقي النخل اذا كان فيها
نخل علي الموصي له بغلتها فاما كانت الوصية بغلتها للفقرا
والمساكين فعمارتها عليهم لانهم قوم ليسوا باعيانهم فا مطلب
خذهم بالعمارة كما اخذت الموصي له بالغلة فلما كانوا
علي ذلك اخذت ما صار لهم من الغلة النفقة لحاجة
هذه الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذتهم الا تري ان
الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمروه وياخذهم
بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل بعد العما رة
لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا علي
الفقرا والمساكين فانه يبدا فينفق منه علي الوقف ما يصلحه
ثم يكون ما بقي للفقرا كما ان ارض الخراج تحرفا فضل بعد عمارتها
كان في وجوه الخراج قلت ارايت هذه الوقوف التي وصفت
لك ان كان فيها نخل وخشي القايم هلاك نخلها وذهابه اتري
للقايم بامرها ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكيلا
يفني نخلها ويخلف بعضها بعضا قال اري ذلك وامر به قلت
ارايت ان كان فيها قطعة منها سبخة لا شي فيها اتري
ان يبدا فيكسح ما فيها من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقرا
علي ما وصفت لك قال نعم لان فيها زيادة في غلتها

وعمارة لها واصلاحا قلت وكذلك حفر سواقيها واصلاح
دراجيها وتسميدها واصلاح مسناتها وزيادة ما كان منزلها
في غلتها قال نعم ينبغي ان يعمل ذلك كله ويعمرها بالمعروف
والاصلاح قلت وتري ان يبني فيها قرية تكون لاكرتها وحفاظها ويخزن فيها تمرها قال نعم اذا احتاج الي ذلك
رايت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض ولغلاتها قلت
اتري له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها قال لا اري له ذلك لان
غلات الارضين ليست تطلب في اجارة البيوت وانما تطلب
في النخل والشجر والزرع قلت فان كانت متصلة بالارض
بحضرة المصر مما يستعمل من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت
اتري للقايم بها ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل
من غلات الارض النخل والشجر قال نعم اري له ذلك اذا مطلب
كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكانت غلات البيوت
تطلب من مثلها وهي عندي بمنزلة الدور قلت افتري له
ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل سنينا معلومة
قال نعم اذا كان راي ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للقايم
بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك لو كان الوقف
اشترط قال يبدا من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض
في عمارتها واصلاحها قال نعم هذا والباب الاول سوا ذكر
العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف علي الفقرا والمساكين وفي
وجوه البر قلت افتري ان بستانا جرت فيه الاجرا فيما يحتاج

اليه وله عنايها عنه قال نعم قلت ارايت الرجل يقف الارض
وقفا صحيحا جايزا ويقول يبدا فيخرج من كل ما اخرج الله من
غلاتها في عمارتها واصلاحها واجرة قوامها وفيما فيه مستزاد
من غلاتها نفقتها بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله
فهو لفلان اترى ان ينفذ ويصير لعمارة الوقف الذي
وصفت لك على المساكين قال نعم ارى ذلك لانه قد شرطه
وبينه فاذا اشترطه وبينه بدا به كله قلت ارايت اذا
وقف ارضا له وقفا صحيحا على الفقرا والمساكين ولم يسم العمارة
ولم يذكرها واحتاج شي منها الى المرمة واجتمع في يديه من
غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله
في كل حين وان اخروا العمارة الى الغلة الثانية لم يكن من
ذلك ضرر بين به اترى له ان يعطي ما اجتمع في يديه من
غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي
لا يقدر على مثله في كل حين وينتظر بالعمارة الغلة الثانية
قال نعم ارى ذلك له ان يفعل وامره به قلت فان كان
اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكها قال ارى ان يبدا
فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تاتي الغلة
الثانية بالمعروف فان ذلك افضل واحسن . . . . .

باب ٣ الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمي من اين يعمر

قلت ارايت الرجل

يقول داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان
يسكنها فلان ما عاش فان هلك فلان فيسكنها فلان
ثم هي على الفقرا والمساكين قال الوقف على هذا صحيح وهو على
ما اشترط قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد
منه على من هو قال هو على الذي بدا به ما كان حيا قلت
ولم قلت ذلك قال الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على
الموصى له بغلته سقي النخل وما لا بد منه للعمارة وكذلك هذا
عليه من المرمة ما لا تستغني الدار عنه وهذا والباب الاول
سوا وعليه من ذلك ما يمنع الدار عن التغير عن حالها التي
وقفت عليه وليست عليه الزيادة وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في سقي النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا
في الدار قلت ارايت ان هلك فلان الاول على من مرمة
هذه الدار فيما لا بد لها منه قال على الذي جعل له سكناها
بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على ما وصفت
لك فاذا هلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت
فينفق عليها من غلتها في عمارتها واصلاحها وما بقي فهو
للفقرا والمساكين قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة على ان يسكنها فلان ما عاش وعلى ان على
فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها قال
الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال وعلى الذين
لهم سكناها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه قلت ولم قلت

ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة قال اليس هذا بمنزلة الاجارة
الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه لان
السكنى له وكل من كان له السكنى فعليه المرمة فكذلك اذا
اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك
جايز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه
بشي من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة ابدا على ان يسكنها فلان ما عاش فاحتاجت
الى المرمة وفلان حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها
به قال تواجر هذه الدار من اخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها
حتى تستغني عن المرمة فاذا اصلحت دفعت الى الذي جعلت
له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة
وابى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت
لمرمتها كما وصفت لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت
ولا يجبر على مرمتها قال لا قلت ارايت هذا الذي يشترط
عليه وجعل له السكنى ان ابى ان يرمها ولم تكن عنده نفقة
قال تواجر وترم من غلتها على ما وصفت لك قلت وهذا
والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو انه هدمت فقال
الرجل الذي له السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك
قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله ان ينتفع
بسكناها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر قلت
ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها

قال

قال البنا الذي بنا ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال
لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البنا قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى ان رجلا لو بنى في دار في يديه بنا ثم جا رجل
فاستحقها كان للذي بنى البنا ان يرفعه وكان البنا له
دون المستحق ولا يكون هذا اسوا حالا من الغاصب و
قولنا على ما وصفت لك قلت ارايت سكنى هذه الدار
ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي
قيمة البنا وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البنا قال ليس له
ذلك والبنا للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا
من ذلك على شي وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في
الغصب قلت ارايت ان احتاجت هذه الدار الى مرمة ترمها
الذي جعل له سكناها اول مرة فازر حيطانها بالاجر
وجصصها وادخل فيها اجذاعا وبنى فيها البنا ثم مات
بعد ذلك ولا يخلص الى شي من ذلك الذي له في الدار الا
بضرر يدخل على البنا للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها
هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك قال لا ولكن يقال
للذي جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت
فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو
فعل كانت المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون
ورثة الميت وكانت عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن
للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة

اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطي ورثة هذا الميت قيمة
مرمتها من اجرتها فاذا استوفي ذلك كان سكني هذه الدار
لمن جعل له سكناها بعد هذا الميت علي ما وصفت لك
الا تري ان من قولنا في رجل اوصي لرجل بغلة ارض ولاخر
برقبتها ان سقي النخيل علي صاحب الغلة وان ابي ان
يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما
انفق في ذلك في السنة المستقبلة قلت ولم قلت ذلك قال
الا تري ان رجلا لو جا الي دار لرجل فرم فيها مرمة بغير
اذن صاحبها ولا تخلص مرمته منها الا بضرر في سمك
الحايط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابي رب الدار ان
يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم
ما سمك منها ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا
علي رب الدار الا ان يشا رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها
علي ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذي
جعل له السكني في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان
شيت ~~يقال له ان شيت~~ فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة
كما يقال لصاحب الدار في المغصوب فان هو ابي اوجرت
الدار فاعطي من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت
الدار الي الذي جعلت له سكناها قلت ارايت اذا قال
هذا الذي سكناها له الثاني لورثة هذا الميت لا حاجة
لي فارفعوا مرمتكم وان كان في رفع ذلك ضرر علي الدار

بلغ

فليس

فليس له ذلك واذا ابي ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت
الدار علي ما وصفت لك فاعطي ورثة هذا الميت من اجرتها
قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضررا علي اهل الوقف الذي جعل
لهم بعد الرجل علي الفقرا والمساكين الذي يصير اخر الوقف
اليهم فليس له ان يضرهم ولا يشبه هذا من الوجه رب
الدار الا تري ان رجلا لو اوصي لرجل برقبة عبده ولاخر
بخدمته فجني العبد جناية ففداه الموصي له بخدمته ثم مات
الموصي له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقبة ان
شيت فادي الي ورثة هذا الميت الفدا الذي فدي به
هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شيت بيع العبد
بالفدا الذي فداه به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في
رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي ح رضي الله
عنه في العبد اذا جنا وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة التي
لا تخلص الا بضرر وابي اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت
قيمة المرمة اوجرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من
اجرتها ولا يستطيع بيع الدار في المرمة كما بيع العبد بالفدا
فلما لم يقدر علي بيعها اجرناها كما وصفت لك واعطينا
ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا قياس الفدا في
العبد الموصي بخدمته قلت ارايت ان كانت هذه المرمة التي
رمها هذا الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة لا
تري ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في

الارض والشجر وسقي النخل قال ليس لورثة هذا الميت
من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في
ذلك نفقة عظيمة قال لان هذا ليس شيء قائم بعينه يرى
ونظيرها الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن
له اجرة وكان لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيئا
فكذلك هذا وكذلك لو حفر في ارض رجل ابارا لم يكن
له على صاحبها شيء وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في
الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت
لك على قياسه ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه
احمر لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه بما زاد
الصبغ فيه على ما وصفته لك لان هذا الصبغ قائم
بعينه وكذلك المرمة القائمة التي في الدار لا تخلص الا بضرر
هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصبغ وكذلك قولنا قلت
وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة
عبده فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصي
له بخدمته فليس لورثته من النفقة في رقبة العبد قليل
ولا كثير قال نعم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في النفقة
على العبد وقولنا قلت وكذلك لو جعل الواقف سكنى
هذه الدار لولده ونسله وانما سلوا قال نعم هذا كله مردود
على ما وصفت لك وكل من صار له في سكنى هذه الدار
حق فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولورثة

اذا مات مثل الذي وصفت لك في هذه الابواب قلت
ارايت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال
بعضهم نرم وقال الاخرون لا نرم وليس عندنا ما نرم قال
تقسم هذه المنازل بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه
من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن
ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغي للقاضي ان ينزعه
منه ويواجر حصته من ذلك فيرم ما اخرج الله تعالى
من اجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه فاذا
استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس
الباب الاول قلت ارايت من صار له في سكنى
هذه الدار حق اله ان يواجره قال لا قلت ولم قال لانه
لا يوجب للمستاجر فيها حقا فلا يجوز له ذلك الا ترى ان
ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل
بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل له
سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره وهذا عندنا بمنزلة
رجل اوصى لرجل بخدمة عبد فليس له ان يواجره قلت ارايت
هذا الذي جعل له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن
في هذه الدار رجلا بغير اجارة قال نعم قلت ولم قال
الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لو ان رجلا
استعار شيئا لم يكن له ان يواجره وكان له ان يعيره فكذلك
الذي جعل له السكنى في الدار هو انتفع فيها حقا من

سكنى

مطلب

مطلب

المستعير فاذا كان للمستعير ان يعير فكذلك الذي جعل له
سكنى الوقف له ان يسكن من احب قلت ولم قلت ليس
له ان يواجرها اذا ابى ان يرمها او وجبت عليه فقد اجرتها
وقد قلت فليس للموقوف عليه ان يواجرها قال لان في
ترك هذا خراب الدار وذهاب عمارتها وتغييرها عن حالها
والاجارة ليست له انما هي العمارة ولا يشبه هذا الباب
الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي
قيمة المرمة في الباب الاول الذي وصفته لك ان هو فعل
وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته بمنزلته ورثة الاول
على ما وصفت لك وكان ابراهيم رضي الله عنه يقول لو
ان رجلا له سفل بيت ولاخر عليه علوه فانهدما فاني
لا اجبر صاحب السفل على البنا ولكن اقول لصاحب
العلو ابن السفل والعلو جميعا وحل بين صاحب السفل
وبين السفل حتى يعطيك قيمة بنا السفل فكذلك ليس
للموقوف عليه ان يواجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا
اقرب ما اقدر عليه في ذلك قلت ارايت القايم بامر هذه
الصدقة اترى له ان يعطي سقط شي من بنايها ان يبيعه
وان يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت
ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف قال لانه اذا زايل النقض
الدار فقد خرج من ان يكون وقفا قبله ان يبيعه ولا يشبه مطلب
ذلك هذا البنا القايم الذي فيها قلت ارايت لو وقف
هذا

هذا النقض لم يكن وقفا اذا زايل الدار غير انه يعاد في مرمتها
والله سبحانه وتعالى اعلم ٤

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على رجل ما عاش ولم يذكر العمارة اترى ان تعمر
هذه الارض قال اري ان ينفق عليها من الغلة قدر
ما لا بد لها من سقي الما وحفر السواقي وتحصين مسنياتها
وما لا بد لها منه وما يمنعها من تغيرها عن حالها التي وقفت
عليها قلت وكذلك الدار يجعل الرجل لها الغلة والحوانيت
قال نعم هذا كله سوا وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض
يقفها الرجل ولا يسمي عمارتها قلت اترى ان يرم من
غلتها ما استرم منها وبنا ما انهدم منها قال نعم قلت ولا يزيد يده
في عمارتها على الحال الاولى شيا قال لا وهذا استحسان
مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط
العمارة قبل الغلة على ما جعل له قلت ارايت ان كان انما
جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة تعمر هذه الارض
من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي لهذا الرجل قال لا ولكن
يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض
في هذه السنة شي قلت فاذا كانت هذه الوصية له في
غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت

قال نعم قلت من اين افترق السنة الواحدة والسنتان قال
هذا استحسان منا وكان ابو ح رضي الله عنه يقول في
ذلك اذا اوصي لرجل بغلة ارض ما عاش ان علي الرجل
سقي النخل وكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا
فاذا اوصي له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم تكن
عليه من العمارة شي واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة علي ما وصفت لك

باب الرجل يقف الارض او الدار علي قوم معلومين فيسقط من بنا الدار ومن نخل الارض شي والعمارة في ذلك

قلت ارايت رجلا وقف ارضا وقفا صحيحا علي قوم
باعيانهم فقال ما اخرج الله تعالي من غلاتها فهو لقوم
قد سماهم فسقط منها بنا من بنايها ومع القايم بامر هذه
الصدقة دراهم كثيرة من غلتها اترى له ان يرمها بهذه
الغلة فاذا استغني عن ذلك اعطي من النقض من جعلت
له غلة هذه الارض قال لا قلت لم قال لانهم لم يبق غلتها
وانما قال الواقف ما اخرج الله تعالي من غلاتها فهو لهم ولم يعن
من ثمن نقضها ولا اعطيهم الا فيما سمي لهم الواقف ولكن امر
القايم بامر هذه الصدقة ان يرمه اعاده فيها قلت
وينفق عليها منها ايضا من هذه الدراهم قال نعم قلت
ويعطي هولاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما فضل من
الغلة

انا نقول في هذا
النقض في بيته فاذا
احتاجت هذه الصدقة

الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض قال
نعم قلت وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شي قال
نعم هذا كله سواء علي ما وصفت لك قلت ارايت المسجد
يكون في المحلة فانهدم فباع اهل المسجد نقضه قال لا باس
بذلك اذا اعادوا الثمن في بنايه قلت احب اليك ان
يجعل ذلك النقض في بنا المسجد وفي بنا الوقف ما لم
يكن فيه ضرر بين قال نعم احب الي من بيع ذلك قلت
ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا
فخربت فلم يصلح لشي اترى للقايم بامرها ان يبيع
بعض تربتها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح
لها قال لا ارى له ذلك وانها عنه ولا يجوز ان يبيع شيا من
ذلك قلت فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من
الدار والنخل الذي يموت في الارض ويعمره بها وهو مما
فعله الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الصدقة فيصلح
به الباقي منها قال لا يشبه النقض التربة الا ترى انه لو
وقف ذلك البنا دون التربة لم يكن وقفا ولو وقف القطعة
التي اراد القيم بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا
جايزا لانها اصل ولا يشبه الاصل البنا والنقض ولا يجوز
شي من الوقف الا في الاصول قلت فان باع شيا من
بنايها لم يستهدم ليرمها او بعض النخل وهو حي لم يضرب قال
لا يجوز بيعه في شي من ذلك ويرد ذلك كله قلت ارايت

ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم قال ينبغي للقاضي
ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شا ضمن
قيمة ذلك المشتري وان شا البايع الذي كان على الصدقة
فان ضمن القاضي القايم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما
بين البايع والمشتري وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار
والارض وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي
اعطاه ولا يجوز البيع فيما بينهما قلت ارايت القايم بامر
هذه الصدقة اذا كانت ارض نخل ايري له ان يشتري
بها ما لا بد لها منه من اللقاح قال نعم لان تركه هذا فيه
ضرر قلت ارايت اذا كان فيها فحولة ما يفضل عن لقاحها
قال يكون ما يبيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت ارايت ان كان
فحولتها تحمل قبل الوقت الذي يحتاج فيه الى اللقاح قال ارى
له ان يبيع ذلك ويشتري بقيمته لقاحا في الوقت الذي
يحتاج اليه الارض فان فضل من ثمن ذلك شي كان بمنزلة
الغلة قلت ارايت ما اخرج الله تعالى في اصول نخل
هذه الارض من الفسيل قال يبيعه القايم بامر هذه الارض
فيكون ثمنه بمنزلة الغلة قلت وكذلك السعف الذي
يقطع من النخل قال نعم قلت وكذلك كلما كان يقطع من النخل
مما تركه على النخل فيه ضرر قال نعم قلت وكذلك لو كان فيها
ما يباع من الفراش الذي لا يحتاج اليه يباع ذلك وهو
بمنزلة الغلة قلت ارايت النخل الذي ينبت من الجذور يحتاج

الى

الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة
الثمار التي خرجت فيها قلت ارايت ان كان في موضع لا ينتفع
بشجره وفيه منفعة قال لا يباع شي من ذلك ويترك على حالته
وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الحدث بعد ذلك
قال فهو بمنزلة النخل الذي فيها قبل ذلك يباع ذلك ويكون
ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان
يكون بمنزلة الغلة قلت وكذلك الفسيل الذي يكون في
اصول النخل فيموت الامهات وينبغي الفسيل الذي يكون
حتى يدرك قال نعم اذا جرى عليه حكم النخل فقد خرج من
ان يكون مثل الغلة قلت ارايت لو كان في هذه الارض
نخل يطلع ليس له ثمر قال يباع ذلك الطلع وثمنه بمنزلة
الثمرة لان هذا ثمن ثمرة هذا النخل قلت افترى للقايم
في هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر النخل قال نعم اذا كان
في ذلك فضل وزيادة قلت افترى له ان يضرب شيا من
ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو
خير فيه فيعمل في ذلك بالذي هو خير قلت وكذلك غلة
الشجر هو بمنزلة غلة النخل قال نعم قلت وكذلك غلة الاس
والخلاف والزرع والطرفا والعلف قال نعم هذا كله ينبغي
للقايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة
الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا جعل دارا
وقفا على الفقرا والمساكين فاجرها بغير اذن القايم بهذه

الصدقة ورمها مرمة لا يخلص ذلك الا بضرر كيف القول
في ذلك قال يعطي قيمة ما ازرى ثمن غلة هذه الصدقة واما
ما كان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيصها التي لا قيمة
له فلا شي له فيه قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت
الي العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما يرمها اترى له
ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما يجعل العمارة في
الغلة ولم يجعل في شي سوى ذلك قلت افترى لوصي
اليتيم ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكن
القايم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي مال اليتيم قال لا
يشبه ولي اليتيم القايم بامر هذه الصدقة الا ترى ان
وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة
ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى ان وصي اليتيم يشتري
له بالنسية متاعا يحتاج اليه برجواله في ذلك الربح والربا
فيجوز ذلك ويكون دينا عليه ولا يجوز لولي الصدقة
ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
على ولده ومن بعد ذلك على المساكين قال هذا جايز
قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون له من
غلات الوقف شي قال نعم هو اسوة من كان من ولده يوم
وقف

يعني الوقف على ولده [illegible]

وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك لانهم كلهم من ولده الاسم
يجمعهم جميعا وانما انظر الي الغلة يوم تكون غلته من كان
له من الولد يومئذ فهم فيها جميعا سوا لان الغلة انما يجب
لما كان فيهم مخلوقا يوم يكون غلة فمن كان للواقف يومئذ
من الولد فهم جميعا سوا وانما هذا عندي بمنزلة رجل
يقول قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الي
ولد عبد الله الذين يكونون يوم يموت الموصي فيكون الثلث
لهم ولا انظر الي من هم قبل ذلك واخل في الثلث من
كان مخلوقا يوم يموت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصي
وكذلك الوقف انما اوصي الي الغلة يوم تجي ممن كان مخلوقا
من الولد فهم جميعا في ذلك سوا ولا التفت الي من مات
منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل مجي الغلة كما ادخلت
في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي غلته ثم لا يجعل
الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا يجعل لمن
يحدث شيا والوقف يوم يقفها لهم خاصة فيكون على الذين
كانوا مخلوقين خاصة كما يقول في الوصية انما يكون لمن كان
يوم يموت الموصي ولا يجعل لمن يحدث بعد ذلك شيا لان
الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد فالهما
مختلفان اما الوصية فقد ملكها الموصي لهم ومات الموصي
ولا يتحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك
لانها وجبت للاولين واما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم

دون من يحدث منهم صح

فيجعل [illegible] النفقة [illegible] الوصي [illegible] صح

من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يكون الغلة يوم
يجي والي الوصية يوم يجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها
اهلها بالاشهاد لهم بالوصية دون الموت وكذلك الوقف
لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا بالوصية
بالوقف منه شي دون ان تحقق الغلة وانما يملكون الوصية
بموت الموصي والغلة في الوقف يوم تخلق وانما قبل الوصية
يوم يجب بموت الموصي فقياس الغلة يوم تخلق قال ابو
خالد يوسف بن خالد ان الوقف والوصية في هذا سوا
فان قال قايل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان
مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من
الولد قيل له فما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي فلان فان قال هي لمن كان ويكون من القرابة
قيل له فمن اين اختلف قوله ولدي وقوله قرابتي فقد
تركه عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم
وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول في السهم
الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لقرابته
ينبغي لك ان تبطله لان الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما جعل الثلث
لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث وهذا السهم
جار منذ مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته الى
يوم الناس هذا ويقال له ارايت لو قال ارضي صدقة

موقوفة

موقوفة على ولدي وولد ولدي فان قال هي على من كان
ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك قوله وان قال
هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف
فقد قاس قوله ويقال له ارايت ان كان يوم وقفنا الوقف
له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد الصلب
وولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم
وقف الوقف فاعطي من يحدث من ولد الولد ولا اعطي
من حدث من ولد الصلب لان الوقف انما صار اليه وليك
باعيانهم قيل فتعطي من يحدث من ولد الولد ولا تعطي
من يحدث من ولد الصلب فمن اين فترق ويقال له ارايت
من يحدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطي الابا
لانهم حادثون وتعطي ابناهم وانما حدثوا بعدهم فاي قول
اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا
يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب
الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من
يحدث له من ولد الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكو نوا
مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد
عبد الله وكان في ولد عبد الله يوم وقف الوقف فقرا واغنيا
فان قال اعطي فقراهم يوم وقف الوقف ولا يعطي الاغنيا
شيا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم خاصة دون

المخلوقين

الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد
يوم وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول ان
استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء ينبغي
في قياس قولك ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لانهم كانوا
فقراء يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء
لانهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال
لهم ارايت لو كان وقفا على فقراء قرابته ومواليه واستغنى
قوم وافتقر الاخرون ينبغي في قولك ان تعطيهم الذين
هم اليوم اغنياء وتحرمهم الذين هم اليوم فقراء فليس هذا
بشيء وليس هذا على معاني كلام الناس ومذاهبهم و
وقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكون فقيرا
منهم يوم تاتي الغلة وعلى ان يحرموا من استغنى منهم
ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ينظر
الى من كان يوم تاتي الغلة ويقال لمن قال الوقف
على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث
ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي و
نسلهم وله ولد لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم
ما تناسلوا قيل له تركت قولك ينبغي في قياس قولك
ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم
الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث لانهم كانوا
نسلا مخلوقين يوم وقف الوقف فهو لهم كما جعلت

الوقف

الوقف لمن كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم تجعل
لمن يحدث من الولد شيئا فكذلك لا تجعل لمن يحدث من
النسل شيئا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا يوم وقف
الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من يحدث كما انك اذا
وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون
من يحدث من الولد من اين فرقت بين الولد والنسل و
يقال له ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
نسلي وله ولد لصلبه اتجعل لمن يحدث له من الولد شيئا
فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف
الوقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد
من يحدث ومن اين افترق قوله من ولدي وقوله نسلي
اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قلت ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى من
يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
قال هذا جائز قلت فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة ايعطى
هولاء الولد القيام الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس
لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تاتي
الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه
على قرابتي فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء والمساكين
اني انما انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة ولا اعطي من يحدث
من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم من الغلات

الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة فكذلك ايضا
الاول لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة
فمن كان منهم مخلوقا يوم تاتي الغلة فقد وجبت له الغلة
ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت لو كان
له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال كلما مات منهم بطلت حصته
وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت ارايت من
مات منهم بعد مجي الغلة قال حصة من مات منهم بعد مجي
الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى اقضي من ذلك
دينه وانفذ من ذلك وصاياه واورث زوجته منه لانه
مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما حدث من الغلة بعد
وفاة من هلك منهم فهي لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا
التفت الى من هلك منهم قبل مجي الغلة وادخل فيهم
من حدث منهم قبل مجي الغلة ومن مات منهم بعد مجي الغلة
فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك
ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد قلت
فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا
يوم وقف الوقف دون ما يحدث فقال يقال له فما تقول
في رجل قال قد وقفت ارضي على ولدي وعلى اولادهم
ونسلهم فينبغي في قياس قولك ان لا يعطى الا من كان
مخلوقا يوم وقف الوقف من الولد والنسل ولا يعطى من
يحدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس يستوي وامر
الناس

الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال
هذا جائز وتقسم غلة الصدقة على الفقرا فاذا وجد له ولد
بعد ذلك اعطي غلة هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين الا ان يولد
لي ولد فغلتها له ما بقي وكذلك قوله على من يحدث لي
من الولد قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي وليس له ولد الا واحد قال الوقف كله له وكذلك
ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا واحد فان الوقف كله
له الا ترى ان ابا ح رضي الله عنه كان يقول اذا قال و
ثلث مالي لولد فلان وليس لفلان الا ولد واحد
فالثلث كله له فكذلك الوقف عندنا قلت ارايت ان
قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا ابنان
قال الوقف لهما اذا كان له من البنين اثنان فصاعدا
فهم بنوه قلت ارايت ان لم يكن له الا ابن واحد قال
فلابنه نصف غلة هذه الارض وما بقي فهو للفقرا و
المساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل ما يقال لبني
ابنين اثنان فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقرا لانه
عليهم بقول صدقة موقوفة وهذا عندي بمنزلة رجل قال
ارضي هذه صدقة نصف غلتها لابني فلان ويسكت عما بقي فهو
للفقرا والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت

بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فللابن النصف وما
بقي فهو ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف
فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام وكل ما يكون
في اول الوصية ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون
في الوقف ليس له وجه معلوم فهو لقوله صدقة موقوفة
وهذا كله قول ابي ح رضي الله عنه في الوصية على ما وصفت
لك وقولنا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وله ولد ذكور واناث قال فهم جميعا فيه سوا
لا يفضل احد على احد بشي قلت ارايت اذا قال على بني وله
بنون وبنات قال فهم جميعا في الوقف سوا لان البنين
والبنات اذا اجتمعوا كانوا عندكم بني يوسف ابن خالد عن ابي
ح رضي الله عنه في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سوا
وكذلك الوقف واما يعقوب فروى خلاف ذلك وقال
للبنين دون البنات الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول
هذه المراة من بني فلان فاذا كان كذلك فالذكور والاناث
لم يدخلوا وهذه رواية يعقوب قلت ارايت لو قال الصدقة
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا
في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان والبنين والبنات
في ذلك سوا قال هذا كله سوا وهم جميعا اسوة الا ترى
الى قول الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوة والاخوات في

ذلك

ذلك سوا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني
وليس له بنون وله بنات قال الوقف للفقرا وقوله بني ليس
بشي الا ان يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي قال الصدقة
موقوفة على ولدي وليس له ولد فالوقف على الفقرا فاذا
حدث له ولد ~~فالوقف على الفقرا فاذا احدث له~~ ولد
كان ذلك لهم قلت ولم لا تعطي البنات كما اعطيتهم
اذا قال على بني وله بنون وبنات قال لانه يقال للبنين
والبنات اذا اجتمعوا بني فلان ولا يقال للبنات خاصة
بني فلان فلذلك فرقت بينهما قلت ارايت لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات قال
الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول قلت
فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين
ولا يكون للبنين شي قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنونها
قال الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها
قلت ارايت ان انتقل منهم عنها طايفة وسكنها طايفة
منهم لم يكونوا سكنوها قال الوقف لمن تجي الغلة وهو ساكن
بالبصرة وانما هذا بمنزلة قوله على فقرا ولدي فمن استغنى
منهم ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة
فمن انتقل عنها منعته كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته
كما اعطي من افتقر وهما عندنا سوا قلت وكذلك لو قال على

فقراً قرابتي الذين يسكنون البصرة قال هو على ما وصفت لك
قلت أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي العور
والعميان قال الوقف لمن كان منهم أعور وأعمى دون الباقين
قلت أرأيت من أعور منهم بعد الوقف أو عمي أنعطيه
قال لا قلت ولم قال لأن قولي العور والعميان بمنزلة الاسم
فكأنه قال موقوفة على ولدي فلان وفلان قلت فمن أين فرقت قوله
العميان وقوله الفقراء والذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف
في قوله العميان لمن كان أعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث
له العمى من الولد وجعلت في قوله الفقراء وفي قوله الذين
يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن
البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هذا مفترق لأن
أما قوله الفقراء فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث
بعد الفقر وكلما كان كهولاء فإنما هو صفة فإذا عاد إلى الصفة
أعطيه وإذا زالت عنه الصفة لم أعطه وكذلك السكنى
فأما العميان والعور فإنهما لم ينتقل صاحبهما عنهما فهو بمنزلة
الاسم وليستا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان
لا يزول عنه الاسم الذي سمي به ووصفه فكأنه عهد القوم
بأعيانهم قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على أصاغر
ولدي قال فهي على صغارهم دون كبارهم قلت أرأيت
إن حدث له ولد بعد ذلك أيدخلون في الوقف قال لا لأن
قوله الأصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك فإن بلغ

ولم

ولم قلت ذلك والصغير يذهب إذا كبر والعور لا يذهب
إذا اعور قال لأن الصغير لا يعود بعد الكبر صغيراً فهذا بمنزلة
الاسم ولا يشبه هذا قولي فقراء ولدي لأن الفقير يكون غنياً
والغني يكون فقيراً والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد
الانتقال وأما الصغير فلا يكون صغيراً بعدما كبر كما وصفت
لك يعود الغني فقيراً بعد الغنى قلت أرأيت لو قال أرضي
صدقة موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس
للعباس ولد لصلبه قال أعطي ولد ولد العباس ما تناسلوا
قلت ولا يشبه هذا عندي ولد فلان ولفلان
ذلك ولد لصلبه أحياء قال لا إذا كان فلان الموقوف على
ولده له ولد لصلبه جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد
ولده وإذا كان الموقوف على ولده قد صار كالبيت من البيوتات
وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده أجمعين لأن
معاني الناس في هذا ألا ترى أن من قولنا أن رجلاً لو قال
قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد
أعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد أوصيت
بثلث مالي لبني هاشم أو لبني أمية أعطيت الثلث بني هاشم
أجمعين وبني أمية أجمعين وجعلته في قريش ولا أدنو من
بعد منهم

٧ باب الرجل يقف أرضاً على ولده فيحدث آخرون قبل مجيء الغلة أو بعد مجيء الغلة

قلت

ارايت الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا
انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جائز صحيح وهو
على ما وصفت لك قلت ارايت ان حدث له ولد بعد مجي
الغلة ايكون له نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له نصيب
فيما يحدث من الغلات واما الغلة الاولى فهي لمن كان
مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد
مجي الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه
فيما كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لولد
فلان ولفلان يومئذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي
ان الثلث للذين كانوا مخلوقين يوم مات الموصي وليس لمن
حدث بعد ذلك في الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت
لك وهذا قول ابي ح رضي الله عنه وقولنا قلت ارايت ان
كانت امراة هذا الواقف جاءت بولد بعد مجي الغلة لاقل
من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة قال هو اسوتهم في الوقف
لانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة فهو بمنزلة ولد قائم قلت
ولم قلت ذلك ولم يكن يوم جاءت الغلة ولد قال الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان فجاءت
امراته وام ولده بولد لاكثر من ستة اشهر يوم توفي الموصي
انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك الوقف على ما
وصفت لك في الوصية وهو قول ابي ح رضي الله عنه

وقولنا

وقولنا وكذلك الاولى قلت وكذلك ان كانت له جارية
بغشيانها جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت
الغلة فادعاه قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له
حصة في هذه الغلة التي قد جاءت ~~ويكون له حصة في هذه~~
~~الغلة التي قد جاءت ويكون له حصة~~ فيما يحدث ان شاء الله تعالى
من الغلات قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد
خلقت قد وجبت لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل
فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا يصدق على انتقاص
هولاء الذين وجبت لهم الا ترى ان مكاتبا لو كانت له جارية
لها ولد عتقه ولذلك حر فمات اخوه وترك ابن عم حرا
فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعى ابنا من امراة حرة
او من الجارية التي اصدقه فجعله ابنه واثبت نسبه
منه لا اصدقه على الميراث الذي وجب لابن عمه لان
الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب على
ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول
اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف قياسه قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى الفقرا والمساكين قال هو جائز قلت ارايت ان مات
ساعة جاءت الغلة وليس بينهما وقت فجاءت امراة بعد
وفاته بولد ما بينها وبين سنتين بالساعة التي جاءت
فيها الغلة قال فهو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة

لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك هذا الاثري الي اجعل عدتها
منقضية لهم منه واثبت نسبه منه واجعله كانه في البطن
مخلوقا يومئذ فاذا حكمت بذلك كان اسوة الباقين في
الغلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بين موته
وبين مجي الغلة وقت يقدر فيه علي الوصول الي اهله
او كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جات
امراة بولد علي ما وصفت لك قال لا يكون له في الغلة حق
الا ان تجي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة
لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جات الغلة
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله تعالي ابدا
علي ولد فلان فمات فلان قبل سنتين منذ يوم مات
ايكون ابنه ويكون له حصة في الغلة قال نعم لاني قد اثبت
نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة فاذا
كان الامر كذلك فهو كسائر ولد فلان في الغلة قلت وكذلك
الوصية قال نعم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية
وقولنا وكذلك الباب الاول قلت وكذلك رجل وقف
ارضا له علي ولد نفسه وله امراة قد طلقها قبل ذلك فجات
بولد فيما بينها وبين سنتين ان يكون منه ويكون حصته
ثابتة في الغلات قال نعم

باب الرجل يقف علي ولده ونسله كيف يقسم الغلة بينهم

قلت ارايت رجلا

قال

قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي ونسلي فقال
الوقف جائز صحيح قلت وكيف تقسم الغلة بينهم قال هم
جميعا فيه سوا الذكور والاناث والابا والابنا ومن قرب
ولادته ومن بعدت فيه سوا قال نعم هم فيه سوا قلت
ارايت من مات منهم فنصيبه رد علي الباقين قال نعم قلت
ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله علي ما قال قلت
وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد قال نعم فنصيبه رد
علي الباقين وان لم يقل ذلك قال نعم قلت ارايت
اذا قال علي ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سوا
قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي
ولدي المخلوقين ونسلي ابدا علي من يحدث له من الولد لصلبه
شيئا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لقوله ونسلي فمن حدث
له من الولد لصلبه فهو من نسله قلت وكذلك ولد الولد
قال نعم ادخلهم جميعا حيث قال ونسلي لانهم من النسل قلت
ارايت لو قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم قال هذا وقف
جائز قلت وتعطي من يحدث له من الولد لصلبه قال لا
قلت ولم وقد اعطيتهم في المسئلة الاولي قال لانه قال
في المسئلة الاولي علي ولدي المخلوقين ونسلي فما يحدث
له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما
في هذه المسئلة فاذا قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم
فانما ادخل نسل الولد وصار قوله له ونسلهم انما هو الولد المخلو

فبين

لا قلت صح

بلغ

خاصة قلت ولا يشبه هذا عندك الباب الاول قال هما
مفترقان علي ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عني
بقوله ونسلهم نسل الولد المخلوقين قلت ارايت من ولد لو لد
من البنين كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قال هم جميعا اسوة
في الوقف بمنزلة ابايهم قلت ارايت من ولد لولده لد
لصلبه الذين حدثوا بعد الموت قال ليس لهم في الصدقة
حق لانهم بمنزلة ابايهم الا ترى انه انما اضاف النسل الي ولده
القيام دون من يحدث له من الولد بعد قال وعلي نسلهم
فصار قولهم ونسلهم لولده القيام ايضا دون من يحدث
قلت ارايت لو قال علي ولدي من كان منهم ومن يكون
وعلي نسلهم قال هولا جميعا سوا والولد القيام ومن يحدث
له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم
يخلق في ذلك سوا لانه قد سماهم جميعا قلت ارايت لو قال
ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال
الوقف علي ولده لصلبه القايم ونسلهم وعلي ولد من يحدث
له من الولد لصلبه ونسلهم وليس لمن يحدث له من الولد
لصلبه في هذه الصدقة حق ويعطي اولادهم لانه لم يسمهم
ويسمي اولادهم قلت وكذلك لو قال علي ولدي المخلوقين وولد
ولدي فانما اضاف الولد اليه يعني الي الولد واما اذا قال علي
ولدي المخلوقين ونسلهم او قال واولادهم فانما اضاف الولد
والنسل الي ولده المخلوقين خاصة دون الاخرين قلت

ارايت

ارايت لو قال علي ولدي المخلوقين وعلي اولادهم قال لا يعطي
من يحدث له من اولاد الصلب قلت ارايت رجلا لو قال
ارضي صدقة موقوفة علي ولدي المخلوقين وعلي اولاد
اولادهم ونسلهم ما تناسلوا البطن ولد ولد ولد الصلب
المخلوقين من هذه الصدقة شي قال نعم قلت ولم قلت
ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلي اولاد اولاد هم
قال لانه قال ونسلهم فهم من نسل ولده لصلبه وانما اداهم
بذلك قلت ولم يجعل قوله ونسلهم البطن الثالث دون
ولد الصلب قال هم جميعا فيه سوا لانه لما قال ونسلهم صار
هذا علي نسل كل من سمي الا ترى لو قال ارضي صدقة موقوفة
علي ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان قوله
ونسلهم لولد عمرو وزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسئلة
الاولي لانه اضاف النسل الي ولد الصلب والي البطن الثاني لد
والثاني هو من نسل ولد الصلب قلت ارايت لو قال علي ولدي
المخلوقين وعلي نسل اولادهم قال فليس لولد ولده في الصدقة
حق وانما هو لولده لصلبه ونسل ولد ولده وليس لولد
ولده شي لانه تخطاهم وانما اضاف النسل الي ولد الولد ولم
يضفهم الي ولده لصلبه وانما لهم خاصة قلت ارايت لو قال
علي ولدي المخلوقين وعلي اولاد اولادهم ونسل اولاد
اولادي قال نعم ليس للبطن الثاني شي في هذه الصدقة
علي ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة

على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك
قال هذا جائز ولا يعطي البطن الثاني شيئا لانه لم يسمهم وتركهم
فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت افتعطي
من يحدث من البطن الثالث قال نعم قلت ارايت رجلا وقف
لو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي قال هذا جائز وهو
على ولد الصلب ومن يحدث له من الولد والنسل قلت
ولم لا يكون هذا لمن كان قائما يومئذ قال لان قوله ونسلي
اسم جامع يجمع من كان ويكون وكانه قال على ولدي ومن يحدث
لي من الولد ونسلهم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على نسل عبد الله قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي انعطي من يحدث له من الولد
قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب انعطي من ذلك من يحدث
للولد قال لا قلت لم قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث
له من الولد فلم لا تعطي من يحدث من ولد الولد شيئا قال هما
مفترقان من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم
وهم جميعا في هذا الاسم سوا واما ولد ولده فليس يدخلون
في هذا الاسم فليس لهم في الصدقة حق الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان انه يعطي ولد الصلب
ولا يعطي ولد الولد لانه اذا كان له ولد لصلبه كان هذا
الاسم لهم وكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول
قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد

فلان

فلان وليس لفلان ولد الصلب وله ولد ولد قال
الوقف لولد الولد قلت فمن اين افترق هذا الباب والباب
الاول قال اذا كان لفلان يوم وقف الوقف ولد لصلبه
فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان لم يكن له
ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان
المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان
لفلان ولد لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد
فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد ولد وله و
لد اسفل من ذلك قال الوقف جائز وكل من كان من ولد
فلان ونسله فالوقف لهم قلت ومن قرب ولادته ومن
بعدت سوا قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة
على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد واذا
لم يكن ولد الصلب وله ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك اعطيت
البطون كلها ولا تنظر الى اقربهم الى فلان فتعطيه دون
الباقين كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد
ولد الباقين قال هما مفترقان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه
فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم الا ولد
الولد فليس هذا من الابنا الذين يحسن فيهم ان يقال هذا
من بني فلان واذا لم يكن له ولد وله ولد ولد وله ولد
اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بثلثة اباء فصاعدا

فهم جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالنسل الا ترى انه لو
قال لبني العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم
فيه سواء لانهم كالقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب
والقبيلة فلذلك اقتصرت عليهم خاصة وما كان يشبه الا
فخاذ والقبايل والبيوتات جعلت الوقف لهم جميعا قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى
اولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة
فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقرا قلت ارايت من حدث من
ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قال نعم قلت ارايت
اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطا من هو دون
ذلك البطن قال لا قلت لم قلت ذلك قال لانه انما سمى
هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون من
لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد
ولد ولدي واولادهم قال جايز واعطيهم جميعا قلت فنعطي
من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما
تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر ثلاثة بطون
استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا
~~لانه قد ذكر ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله~~
~~ما تناسلوا~~ وكان القياس ان لا يعطي الا البطون التي سمى
خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم
ما تناسلوا الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي صدقة

صدقة

صدقة
على ولد فلان وفلان جد ليس له احد ينتسب اليه الا بثلثة
اباء فصاعدا فاني اعطيهم جميعا ما تناسلوا فكذلك اذا سمى
ثلاثة ابا ما تناسلوا وهذا والباب الاول سواء وينبغي لمن
خالفنا في هذا الباب لا يعطون من البطون الا من سمى
وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقي منهم
فهذا قبيح والقول الاول احبهما الينا قلت وكذلك لو قال
على قرابتي اعطيت الاب والابنا ومن بعدهم ما تناسلوا
لانهم كلهم قرابة الا ترى ان اسهم الذي سمى عمر رضي الله
عنه لقرابته في وقفه جاز الى اليوم فكذلك القرابة فينبغي
في قياس من خالفنا ان لا يعطي منه الا من كان في عهد عمر
رضي الله عنه خاصة دون من حدث والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على ولده وليس له ولد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
ونسلي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين وليس له ولد ولا
نسل قال الوقف للفقرا والمساكين وهو صحيح جايز قلت وكيف
تصنع بالغلة قال اعطيها الفقرا ما لم يكن له ولد فاذا كان
له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى هذا عندي بمنزلة رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فان حدث
لي ولد كانت لهم الا ترى انه حيث قال ارضي صدقة موقوفة
انها قد صارت للفقرا والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي

وليس له ولد كان استثناؤه باطلا لانه لم يضف الاستثنا
الى قوم مخلوقين فصار الاستثنا باطلا ما لم يكن الاستثنا
لقوم مخلوقين فاذا خلقوا جازت لهم الثنيا الا ترى لو ان
رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي للمساكين ولولد فلان
وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقرا وكذلك الباب
الاول لما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ولد
فلان وليس لفلان ولد كانت للفقرا وكان قوله ولد فلان
باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقرا
والمساكين وهذا جائز وكذلك الباب الاول من لم يخلق و
الموتى سوا ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللموتى
كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل لانه قد اشرك
مع فلان من لا يجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على
الموتى كانه قال هي صدقة موقوفة وسكت فكذلك ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا
قال هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له
ولد كانت للفقرا قلت ارايت ان لم يكن له ولد فاعطيتها الفقرا
ثم حدث له ولد بعد ذلك قال ارد الوقف اليهم فاذا
انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له من ولد كان
ذلك لهم ما كانوا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد استثنى
غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد يجوز
له الثنيا كانت لهم وان لم يكن له ولد يجوز له الثنيا كان ذلك

للفقرا

للفقرا وكانه لم يستثن من هذه الغلة شيئا قلت افتجوز
الثنيا في بعض الغلات دون بعض قال نعم اذا كان من له
الثنيا مخلوقا قايما يوم تاتي الغلة فهو لهم لانها قد وجبت
لهم فان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقرا والثنيا باطلة
الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي فاذا انقرضوا واستغنوا فهي للفقرا فان افتقروا بعد
ذلك رجعت اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثنا فكذلك اذا
حدثوا بعد انقراض من كان منهم فلمن حدث الوقف كما كان
الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك اليهم
فكذلك الباب الاول قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم قلت ذلك
ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولده
وليس له ولد قال لان نفسه قد يجوز ان ينفق عليها غيره
واذا لم يكن له ولد فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف عليهم
شيا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني
ولفلان ان لفلان نصف الثلث وما بقي فهو للورثة واذا
قال قد اوصيت بثلثي لعبد الله ولولد فلان وليس لفلان
ولد ان الثلث كله لعبد الله وكذلك لو قال على ما وصفت
لك اي ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا فكذلك
الوقف ابطله اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من

الولد قال الوقف جايز وهي للفقرا حتي يحدث له ولد فاذا
حدثوا كانت لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي ولدي
وولد ولدي وليس له ولد لصلبه قال الغلة كلها لولد الصلب ان
كانوا ولد ولد اي ذلك كان قلت فان حدث له بعد ذلك
ولد او ولد ولد كانوا شركاوهم جميعا قال نعم قلت وكذلك
لو قال علي ولد عبد الله وولد زيد ولم يكن لزيد ولد فالغلة
لولد عبد الله الا تري ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي
لولد عبد الله ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثلث كله
لولد عبد الله وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
علي ولد اخوتي وكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد اعطيتهم
ولد من كان له ذلك الغلة قلت وكذلك لو قال علي بني
عمي ولد اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له ولد قال قلت
ارايت لو رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي زيد وعمرو
ونسله قال ليس لولد زيد في هذه الصدقة حق وانما هذه
الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قلت ولم قلت ذلك قال
لانه اضاف النسل الي عمرو دون زيد لان النسل مضاف
اليه قلت وكذلك لو قال علي زيد وعمرو وولده قال نعم هذا
والاول سوا وهو علي ما وصفت لك الا تري انه لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو وولده ان الثلث لزيد
ولعمرو وولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي زيد وعمرو ونسلهما

قال

قال هذا جايز ويكون لهما ولولدهما جميعا ونسلهم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت
فالنسلين جميعا في ذلك سوا قال نعم قلت فان قل نسل احدهما
وكثر نسل الاخر قال تقسم عليهم الصدقة علي عدد الروس
قلت ارايت لو قال علي عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم
قال هذا والباب الاول سوا ويكون الوقف عليهم جميعا قلت
وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم اولاد قال نعم هذا كله
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي عبد الله
وزيد وعمرو ونسله قال فانما قوله ونسله لعمرو دون عبد الله
ودون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون لنسل عبد الله وزيد
شي قلت ارايت لو قال لنسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله
اجعلت ذلك لنسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله قال نعم
لان النسلين مضافان اليهما دون عبد الله لان الكلام علي ما
وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة
علي الذكور من ولدي قال فهي للذكور من ولد صلبه دون
الاناث قلت فان قال علي ولدي الذكور قال هذا والباب
الاول سوا قلت ارايت ان قال علي ولدي وولد ولدي
الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت و
الولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا تري
انه لو قال صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي الفقرا
انما اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله

الذكور وقوله الذكور والفقرا واحد قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الاناث قال نعم هي
للاناث دون الذكور قلت والاناث من ولد الذكور والاناث
فيهما سوا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي قال فهي موقوفة على ولده
لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور والاناث من ولد
الذكور من ولده فهم جميعا فيه سوا قلت ولا يدخل ولد بنات
الصلب قال لا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال فهي للذكور من ولده لصلبه
وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات
في ذلك سوا قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده
ولا ولد ولده قال لا يدخل فيهم احد في هذه الصدقة قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى
اولادهم قال فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من
الاناث والذكور دون بنات الصلب قلت ولا يعطى بنت
الصلب ويعطى بنت ابنها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي قال
فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات
وعلى ولد كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او ولد الاناث
قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى

اولادهم

اولادهم قال فهي للاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين
والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيه سوا
قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا
الا ولد بنت اتعطيه الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل
فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي
ونسلي وما ولدوا قال هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا قلت
ارايت ان قال على ولدي وعلى اولادهم ما توالدوا قال نعم
يكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقرا من يعطى

قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا
ولدي ونسلي قال هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا
دون الاغنيا قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنا ايعطيه
من الوقف قال نعم هذا سوا من كان فقيرا يوم وقفها او وقف
قلت ارايت من استغنى منهم بعد الفقر ايعطى قال لا انما
انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له
الغلة ويدخل في ذلك من افتقر قبل مجي الغلة ويمنع منها قبل
مجيها قلت وكذلك لو قال الصدقة موقوفة على من سكن
البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها منهم قبل مجي الغلة وحرمت
من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال على من

افتقر من ولدي قال هذا والفقير سوا قلت ارايت من ولد
من القرابة فقيرا ايعطي من هذه الصدقة قال نعم وقد قال
بعض اصحابنا الانصاري وهو قول محمد لا يعطي وقال انما قوله
لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنا واما من ولد فقيرا
فلا شي له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا عندنا ليس بشي
ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس ان يعطي
الفقرا منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من
قال هذا القول ان يقال له ارايت قوله على من افتقر ما معنا
فان قال هو على من افتقر قبل فمن لم يزل فقيرا فلا شي له
قال نعم قيل له ما تقول فيه لو قال على قرابتي من احتاج
ايعطي منهم من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد
ترك قوله وان قال لا يعطي منهم شيا قلنا له ما تقول فيه
ان قال على من سكن البصرة من قرابتي ايعطي منهم من لم يزل
ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين
افترق قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا
يكون على من سكن البصرة هو على من سكنها بعد ان لا يكون
كان ساكنا فيها ان كان قوله على من افتقر بعد الغنا و
يقال له ارايت لو قال على من اقام بالبصرة فكان منهم
رجل لم يزل مقيما بها اليس يعطي قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على من تزوج من قرابتي قال فهي لمن تزوج
قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال فهي على

مطلب

[illegible]

من

من اسلم من قرابتي دون من خلق مسلما قلت فمن اين افترق
قوله من اسلم ومن افتقر من قرابتي قال اما قوله من افتقر
من قرابتي انما معناه من كان فقيرا واما قوله من اسلم انما
معناه من اسلم بعد كفر هذا معاني الكلام في هذا وهذا
استحسان قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي وكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره ايعطي من
هذه الصدقة قال نعم الا ترى ان الزكوة تحل لمن كان له
مسكن وكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن و
خادم ليس له غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك
الزكاة قلت ويعطي منها قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن
وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها قال هو فقير ويدخل في
الوقف قلت وكذلك الزكاة يعطي منها قال نعم قلت ارايت
ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنا به عنه قال
هذا فقير ويعطي قلت ارايت من كان له منهم مايتا درهم
او عشرون دينارا قال هذا غني ولا حق له في الوقف قلت
وكذلك الزكاة قال نعم قلت ارايت من كان له من المتاع فضلا
عن ما لا غنا به عنه قيمته مايتا درهم فصاعدا قال هذا لا
يعطي عندنا من الزكاة ولا من الوقف وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما في الغنا وقال ابو يوسف رضي الله
عنه الغنا خمسون درهما او قيمتها قلت ارايت ان كان له
خادمان قال لا يعطي من الوقف شيا اذا كانت قيمة الخادم مايتي

من قرابتي صح

[illegible]

درهم فصاعدا قلت ارايت لو كان له مسكن فضل لا يحتاج اليه
يسكنه قال نعم هو كذلك قلت ارايت لو كانت له ارض ليس
في غلتها ما يكفيه وقيمتها مايتا درهم فصاعدا قال هذا والباب
الاول سوا وهذا غني ولا يعطي من الصدقة قلت ارايت
ان كان له صنفا واحدا من هذه الاصناف لا يساوي مايتي
درهم قال يعطي من هذه الصدقة وهو فقير قلت ارايت ان
كانت له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مايتي
درهم فاذا اجتمعت كانت تساوي مايتي درهم قال هذا عندي
غني ولا يعطي من الصدقة قلت ارايت لو كان له مال كثير
غايب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد
شيا قال هذا يعطي من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن
السبيل له مال غايب عنه وهو بمصر لا يقدر على نفقته
لسفره قال هذا فقير ويعطي من الزكاة والصدقة وان كان
يقدر على القرض كان ذلك القرض خيرا له من قبول الصدقة
فان قبل الزكاة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف قلت ارايت ان
كان رجلا شابا يحمل بيده فيصيب الكفاف وليس له متاع
ولا منزل قال يعطي من الوقف ويكون اسوة الفقرا فيهم واما
الزكاة فالزكاة ان يعطي منها واحب ان يعف عنها وان اخذها
اجزا من اعطاه وهذا قول ابي ح رضي الله عنه في الزكاة
قلت من اين افترق الوقف والزكاة قال هما مفترقان
الا ترى ان رجلا من بني هاشم لو وقف وقفا على فقرا قرابته

بلغ

او

او فقرا بني هاشم اعطيت فقرا بني هاشم ولا تحل لهم الصدقة
ولا الزكاة واما الوقف فيحل لهم وكذلك المغني لانهم في
الوقف انما وقف عليهم والمغني لهم وقد روي في الحديث ان
الصدقة لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد
روي ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فكذلك
ما وصفت لك قلت ارايت ان كان له مال وعليه مثله قال
هو فقير قلت فان كان له مال على من يقدر على
اخذه قال هو غني قلت فان كان الغريم مفلسا لا يقدر على
اخذه قال هو فقير قلت فان كان له مال على جاحد
قال فان لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال
قوم ممن ينسبون الى الفقه اذا قال الرجل ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي اعطي من كان مخلوقا من القرابة دون
من يحدث فهذا عندنا ليس بشي ومن حجتنا على من قال
بهذا القول يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فان قال يعطي من الوقف
منهم الفقرا دون الاغنيا قيل له فان افتقر الاغنيا ومن
القرابة ايعطون فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين
اعطيت من يحدث من الفقرا من القرابة ولم يكونوا يوم
وقف الوقف ولم يعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن
مخلوقا بعد ومن اين افترقا فان قال لا يعطي الا من كان
فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد نقضت قولك فانه لو

ان استغني الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا فينبغي
في قياس قولك ان يعطي هؤلاء الاغنيا الذين كانوا فقرا يوم
الوقف ويمنع هؤلا الفقرا الذين كانوا اغنيا يوم وقف الوقف
فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جائز
فقد خالف قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له
ارايت رجل قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيما
فقيرا من ولدي ونسلي فكان له من نسله يومئذ ايتام صغار
فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لا اعطيهم
فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا
يومئذ كما قلت ان الغلة لمن كان فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني
كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة
فقرا وقرابة اغنيا فافتقر بعض الاغنيا بعد ذلك قال اعطيه
حصته من الوقف وهو بمنزلة من كان فقيرا يوم وقف الوقف
فيما يجي ان شا الله تعالى من غلاته قلت ولم قلت ذلك قال الا
ترى اني امنع من استغنى فكذلك اعطي من افتقر وانما
انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من
الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف او غنيا ومن كان غنيا
لا حق له فيها غنيا كان يوم وقف الوقف او فقيرا الا ترى
اني اعطي من يحدث من النسل اذا كان فقيرا وان لم يكن مخلوقا
يوم وقف الوقف فكذلك اعطي من يفتقر منهم وان كان

غنيا

غنيا قبل ذلك ثم يفتقر عندي بمنزلة من يحدث من النسل
قلت ارايت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجي الغلة اله
حق في هذه الغلة قال لا قلت ولم قال لان الغلة قد
وجبت يوم جات لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت
لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلا حق له
في الغلة وانما حقه فيما يجي مما يخرج الله تعالى من الغلات
بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما ننظر الى من كان فقيرا
يوم تاتي الغلة وهي لهم دون الناس كلهم قلت ارايت
من استغنى منهم بعد مجي الغلة فحقه ثابت في الغلة
وهو له وانما يمنع فيما يستقبل وهي في هذا الوجه
بمنزلة رجل قال ثلث مالي لفقرا بني فلان فمات واستغنى
منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت
له وكذلك الغلة هي بمنزلة الوصية قلت ارايت لو مات
رجل من الفقرا منهم بعد ما جات الغلة قال فحصته
من الغلة ميراث لانها قد وجبت له قلت وسوا فقرا
كانوا او اغنيا قال نعم قلت ارايت ان كانت ورثته من
ليس من قرابة الواقف قال فهذا وذاك سوا وحصته
التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا قلت
ارايت ان كان عليه دين ايقضى من ذلك دينه قال نعم
قلت فان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من
ذلك في وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة

موقوفة على فقراء قرابتي فجاءت الغلة يوم ولدته امراة من
قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجيء الغلة فجاءت
به لاقل من ستة اشهر قال لا حق له في الغلة لان ما في
البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان محتاجا وما
في البطن لا يحتاج الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها
لا ينفق عليها من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من
حصتها لانهم لم يجعلوا الولد في بطنها يحتاج الى شيء قلت
وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من ولدي ونسلي قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت
لك قلت وكذلك لو قال على فقراء آل فلان قال نعم قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان
وليس في نسل فلان الا فقير واحد قال فجميع الغلة لواحد
كان او اكثر من ذلك فهو له قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على فقراء ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم الا فقير واحد قال
فله النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال
فقراء آل فلان فليس في آل فلان الا فقير واحد فله النصف
من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقراء ولا يقال
فقراء اقل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان
واحدا لا يسمى فقراء فلذلك اعطيته النصف قلت ولا يشبه
هذا عندك الباب الاول قال لا يشبه عندي لانه قال
في الباب الاول من كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك

قلت

قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي قال
نعم هذا وذاك سواء وهو على ما وصفت لك وان كان
في قرابته فقيرا واحدا اعطيته النصف وان كان في قرابته
اثنين فصاعدا اعطيتهم جميع المال قلت وكذلك لو قال
في فقراء قرابتي قال نعم هما سواء وقوله في فقراء قرابتي وعلى فقراء
قرابتي والفقراء قرابتي سواء كله وقد بلغنا ان بعض الفقهاء
فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك سواء قلت ارايت
لو قال صدقة على المحتاجين من قرابتي قال نعم هذا وقوله
على فقراء قرابتي سواء قلت وكذلك لو قال على المساكين
من قرابتي قال نعم هذا وقوله الاول سواء قلت ولا يعطى
الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثنين فصاعدا
قال نعم قلت ارايت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي
او على من كان محتاجا من قرابتي قال من كان منهم كذلك
اعطي جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه
هذا الباب الاول ويعطون كلما افتقروا ويمنعون
كلما استغنوا على ما وصفت لك وانما ننظر الى من كان منهم
فقيرا يوم مجيء الغلة ولا يلتفت الى من كان حاله قبل
ذلك قلت ارايت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من
فقرائهم من الغلة او غيرها مائتا درهم فصاعدا او عشرون
دينارا قال فلا حق له في هذه الغلة الحادثة قلت
ولم قال لانه غني وقد قال ابو خالد الغني خمسون درهما او ما

ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يقول ما يتا درهم قلت
ارايت ان كان له اقل من مايتي درهم او اقل من عشرين دينارا
بدينار فهو فقير في قول ابي ح رضي الله عنه وهذا اسوة شر كاية
في الوقف ولا يستوجب اسم الغنا من كان له اقل من مايتي
درهم فاذا لم يكن مسمي بالغني فهو مسمي بالفقر قلت
ارايت لو قال علي ايتام قرابتي قال فهو علي ايتام قرابته قلت
وما اليتيم عندك قال كل صغير ذكرا كان او انثي لم يبلغ الحلم
ان كان غلاما وان كانت جارية فالحيض وقد مات ابوه
فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا وامه ميتة فهذا ليس
بيتيم قلت فان كان ابوه قد مات ابوه وجده وابو
ابيه حي قال فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا حتي احتلم
الغلام وحاضت الجارية فليسا بيتيمين قال نعم قلت
وما وقت ما يبلغه فيخرج من اليتيم قال الاحتلام او خمس
عشرة سنة قلت والغلام والجارية سوا قال نعم اذا بلغا
خمس عشرة سنة ادركا وهذا قولنا وقول ابي يوسف ابن
خالد وكان ابو ح رضي الله عنه يقول في الغلام حتي يحتلم
او يبلغ تسع عشر سنة ويقول في الجارية حتي تحيض او
تبلغ سبعة عشر سنة ويفرق بين الغلام والجارية وقال
زفر رضي الله عنه هما سوا وادراكهما في ثمان عشرة سنة
قلت ارايت ان احتلم بعد مجي الغلة قال فحصته ثابتة علي
ما وصفت لك قلت والقول فيه قوله في الاحتلام قال نعم

قلت

قلت وكذلك الجارية القول قولها في الحيض قال نعم
قلت ارايت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغارا
بعد ما جات الغلة قال فلا حق لهم في الغلة قلت فان
مات قبل مجي الغلة قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة
قلت ارايت ان قال علي فقرا قرابتي فورث رجل من فقرا
القرابة ما يتي درهم فضاعت او قيمتها قبل مجي الغلة فلم
يصل اليه حتي جات الغلة قال فلا حق له في الغلة في تلك
السنة قلت فان الغلة وبلغت منها طايفة وكان الباقي
اقل من ما يتي درهم قبل مجي الغلة قال فهو فقير وله حصته
من الغلة قلت ارايت رجالا قال او صي بصدقة موقوفة علي
فقرا قرابتي فجات الغلة ولم يا خذها فقرا وهم حتي جات الغلة
الثانية وقد كان يصيب كل رجل منهم في الغلة الاولي ما يتا
درهم فضاعت قال فلا حق لهم في الغلة الثانية لانهم قد
صاروا اغنيا بما يصيبهم من الغلة الاولي لان نصيب كل
واحد منهما ما يتي درهم فضاعت جات الغلة الثانية وعلي
بعضهم دين قال من كان منهم عليه دين وكان ما يفضل من
حصته من هذه الغلة الاولي اقل من ما يتي درهم فهو فقير
وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه دين
فلا حق له في الغلة الثانية قلت فان كان الذي يصيب كل رجل
منهم اقل من ما يتي درهم من الغلة الاولي قال الغلة الثانية
لهم قلت وكذلك لو لم يا خذها سنين قال نعم هو علي ما وصفت

في الغلة صح

قلت فان جاءت الغلة الثانية وهم اذ اغنيا فلا حق لهم فيها

لكنه فان كانوا ياخذون بعض ما يغنيهم من غلة كل سنة ويبقى
لهم بعض قال اذا كان نصيب كل واحد منهم مما يبقى يكون مايتي
درهم فصاعدا فهو غني ولا حق له في كل غلة تحدث ولم مايتا
درهم وان كان اقل من ذلك كان له ان ياخذوا ذا اجتمع
لواحد منهم مايتا درهم فصاعدا من فضول الغلات او من
غيرها فهو غني ولا حق له في غلة الصدقة قلت ارايت
اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد لم اعطيه جميع المال وقد
قال صدقة موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة
تبلغ عشرة الاف قال ارى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب
واحد فقير والثلث مال كثير اني اعطيه الثلث كله فكذلك
الوقف وهذا قول ابي ح رضي الله عنه في الوصية وكذلك
الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من كان
فقيرا من ولد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونسله ووقف
رجل رضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون قال فا ي
الغلتين جاءت فهي لفقرائهم قلت فان كان نصيب كل رجل
من الغلة الاولى مايتي درهم فصاعدا قال فلا حق له في الغلة
الثانية قلت فان كان الذي نصيب كل رجل منهم مايتي درهم
فاخذها فاكلها واستدان عليه مثلها فاكل ما استدان
ثم جاءت غلة الوقف الثانية قال هم فقراء ولهم غلة الوقف
الاخر قلت ارايت ان جاءت الغلتان جميعا معا قال فان

جميعا

جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم فقراء يوم جاءت
الغلتان جميعا فوجبتا جميعا لهم لفقرهم الا ترى ان رجلين
لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر فوقع عليهما
بيت فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد منهما للفقراء ولد
عمر والذين كانوا يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك
اذا جاءت الغلتان جميعا معا وان مات احدهما قبل الاخر
فكان الذي يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول مايتا
درهم فصاعدا لم يكن له حق في ثلث مال الاخر قلت وكذلك
الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى قال نعم قلت
ارايت اذا كان الواقف واحدا ووقف ارضين مختلفتين
في وقتين فقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم
قال من الغد ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى سوى
الاولى قال نعم هذا سوا ولفقراء قرابته غلة الارضين
جميعا قلت فان حدث الغلتان جميعا كان الجواب
في ذلك على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على فقراء ولد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيعطى
كل واحد منهم قوته بالمعروف قال ولو تصدق رجل على فقراء
ولد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك قال يعطى كل
واحد من ولد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوته من كل واحد
من الغلتين قلت فياخذ كل واحد قوتين من الصدقتين
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلتين جاءت جميعا

معا فوجب لكل واحد منهم القوت الذي جعل له كل واحد من
الرجلين الواقفين قلت وكذلك لو كان الواقفون عشرة
قال نعم يأخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك فان
كان الواقف رجل واحد وقفا ارضين له على ما وصفت
لك قال ان كان وقفهما جميعا معا فليس لكل واحد منهم الا قوت
واحد وان وقعا وقفين مختلفين في وقتين فلكل واحد
منهم قوتان على ما وصفت لك قلت أرأيت ان جاءت احدى
الغلتين قبل الاخرى فوجب لكل واحد منهما قوته ثم جاءت الثانية
قال ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية
ما يبلغ درهم فصاعدا فلا حق له في الغلة الثانية وان كان اقل
من ذلك فله قوته من الغلة الثانية قلت أرأيت الحولين
لابيه وامه يوقف كل واحد منهما وقفا على قرابته يعطي كل واحد
منهم قوته فجاء رجل فقير من القرابة انعطيه قوتين من كل واحدة
من الصدقتين ام نعطيه قوتا واحدا قال ان كان وقفا
الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا
معا اعطيته قوتا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين
اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت وكذلك لو كانا
وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت
لك

باب الرجل يقف ارضا على نفسه و [illegible]

واذا قال الرجل ارضي

صدقة

[illegible]

صدقة موقوفة على نفسي فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم
ابطلت ذلك قال لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا
لها فكذلك لا يكون واقفا عليها ألا ترى ان رجلا لو قال قد
تصدقت بما لي على نفسي لم يكن ذلك صدقة وكان ذلك
باطلا وكذلك اذا قال ارضي موقوفة على نفسي فلا يكون
وقفا قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة الا ان غلتها
لي ما عشت قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز
ذلك قلت فان قال قائل اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على نفسه فهو جائز وقال اذا وقفها على نفسه او على غيره
فهو سواء وهو جائز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقفها الرجل
على نفسه قال جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال في صدقته لا جناح على من وليها ان يأكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا فهذا اشتراط من عمر رضي الله عنه
لمن وليها ان يأكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له ليس هذا
على ما تأولت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما عنى بقوله
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عنى بذلك
ولاتها غيره ولم يعن نفسه فيقال له كيف تأولت هذا
وعمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه
فما تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها

[illegible]

فكان يجوز ان يخالف له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
استثني منه ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه وكا نه
وقف بعضه ولم يقف كله لانه قد استثنى بعضه لنفسه
ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما عني
بذلك غيره من الولاة ما يتكلم به الناس في وقوفهم ووصايا هم
الا ترى لو ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف
خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بني العباس
كما كان المعنى على غير عمر من الولاة فان قلت انما عني بذلك
غيرهم من بني العباس فكذلك نقول ولنا حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما عني غيره من الولاة فان قالوا اذا قال
الرجل من بني العباس قد جعلت ارضي صدقة موقوفة
على بني العباس فان له حصته من الوقف لانه من بني العباس
قيل لهم فما تقولون في رجل قال قد اوصيت بثلثه الي
لولد ابي ثم مات ابن رجل هو في الولد فيبطلون حصته
من الثلث كما جعلتم له حصة في الوقف فان قالوا لا ولكنه
يبطل الثلث كله لاخوته الباقين ولا نعطيه شيئا قيل لهم
اليس قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم تبطلوا
نصيبه من ذلك وتجوز للباقين فان قالوا ان هذا الميت
اذا قال اوصيت لولد ابي بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت
اليه وانما انظر الى من كان حيا يوم يموت الموصي ولا التفت الى
من

من كان منهم قبل ذلك فهو ممن مات قبل وجوب الوصية ولا حصة
له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل له قد فرقتم بينهما فما
تقولون ان قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي المخلوقين اليوم
الصبيان منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارايتم من مات منهم
اتجعلون حصتهم للباقين فان قالوا لا نفعل ذلك لانه قال للمخلو قين
القيام فكانه سماهم باعيانهم قيل له فما تقولون في الموصي
اتجعلون له حصة من الثلث لانه من ولد ابيه المخلوقين
القيام فان قالوا لا لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل لهم
فقد تركتم قولكم في ابن قلتم في الوقف هو داخل في ولد
العباس ولم تدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا
لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم وكذلك لا يكون متصدقا
على نفسه ولا واقفا عليها ولا واهبا لها ويقال لهم ما تقولون في
رجل قال لعبده اعتق عبيدي بتة فاعتق نفسه فان
قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد
قيل لهم فكذلك اذا قال لا جناح على من وليه ان ياكل منه
فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره
ويقال لهم ما تقولون في امراة قالت لرجل زوجني رجلا
فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على
غيره من الرجال قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال
وقد بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه دفع الوقف الى حفصة ففي
هذا دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الا ترى انها كانت

تلبيه في حياة عمر رضي الله عنه فهذا من عمر رضي الله عنه للتوسعة
منه على ولاة الصدقة لان الامر يضيق الامر عليهم وليس
هذا اشتراطا منه لنفسه من الوقف شيء فان قالوا ان عثمان ٩٨
ابن عفان رضي الله عنه قال يوم احيب انشدكم الله هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق
المسجد باهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله
فيكون فيها كاحد المسلمين ويكون له خير منها في الجنة فاشتر يتها
من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم
الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
ولم يكن بير يستعذب منها الا رومة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي
فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم قيل لهم فما الدليل في هذا على
ان وقف الرجل على نفسه جائز قالوا اشتراط عثمان ابن
عفان رضي الله عنه ان رشاءه فيها كرشاء رجل من المسلمين
فاشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه قيل لهم ان هذا
الذي ذهبتم اليه ليس بشيء انما كان عثمان رضي الله
عنه انما قال جعلت رشائي فيها كرشاء رجل من المسلمين انما
معناه ذلك اني كنت فيها كرجل من المسلمين لم افضل عليهم
بشيء ولم يرد بها اني تصدقت بها على نفسي بشيء ولم يرد
بهذا اشتراطا لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة

المسلمين

لهم

المسلمين فهذه فضيلة لم يجبرها ويقال لهم ان الشرط في هذا
وغيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار لا يحل
منع الشفة فاذا كان يكون ذلك في الابار كلها فكذلك
يكون في البير التي تصدق بها ولا يشبه ما الابار غلات
الارضين والدور الا ترى ان رجلا عطشان لو جاء يشرب
من بير رجل لم يحل له ان يمنعه ولو جاء الى ماله لحل منعه
الا ترى الى قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فهل وضعتم
فيهم السلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل يجعل داره مسجدا
للمسلمين على ان له ان يصلي فيها فهذا عندنا جائز وله
ان يصلي فيه ومن لم يشترط فيه شرط ذلك او لم يشرطه و
كذلك سائر المسلمين من شرط له ان يصلي فيه ومن لم يشرط
له فيه سوا وكذلك البير في هذا كالمسجد الا ترى ان
رجلا لو وقف بيرا على قوم باعيانهم جاز لغيرهم ان يشربوا
منها ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان
يصلي فيه فالبير والمسجد سوا ولذلك احتج عثمان ابن عفان
رضي الله عنه على القوم في البير والمسجد جميعا جعلهما في
الاحتجاج عليهم لهما سوا فكذلك هما عندنا سوا فان قالوا
فما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل

في هذا على انه وقف الرجل على نفسه جايز قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها مالك قالوا لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة تخلو من ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف تزعمون ان الوقف قد خرج من ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فان كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم اليس البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقت قال هي ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركبها على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة في سبيل سماها فكان اذا قدم المدينة نزلها قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان يسكنها بامر من وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه شرط سكناها لنفسه وقد تبين بمثلها فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقفت عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا على انه سكنها مع الذين وقفت عليهم باذنهم على التوسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم فيها شيئا فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن

الموقوف

الموقوفة عليهم ولا يجوز ان يتاول عليهم انهم وقفوا على غيرهم ثم اخذوها لانفسهم بغير اذن من وقفت عليه فان قالوا لنا اخبرونا اليس تزعمون ان تاويل قول عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليها ان ياكل منها ان معنى ذلك على غيره من الولاة للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر رضي الله عنه من الولاة قالوا لنا فما تقولون في رجل قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او لغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يشترط يصرف الغلة في اي الوجهين شا وله ان ياكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف غلتها في اي الوجهين شا من الغارمين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان ياكل منها فكذلك لا يجعل له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا قيل لهم الشرط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في هذا عندنا لولاة الصدقة سوى الواقف قالوا لنا فليس للواقف ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا قلنا بلى له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا واحب قالوا لنا فلم قلتم ذلك وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره فهو له لان من شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف فاذا كان ذلك لوكيله ولوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا لو وقف وقفا على ان ولايته لرجل كانت

الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما بدا له
كالوكيل له او الوصي لمعنا اذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه فكذلك
اذا كانت الشريطة لمن يلي الوقف كانت تلك الشريطة له ايضا
وان كان عندنا لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قال قايل زعمتم
انه لو اشترط ذلك لغيره كان له فلم لا يكون له اذا اشترط
لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يليها قيل له
هما مفترقان لان رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له
ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان
يحول عنها لان الرجل في الولاية وكيل وهو في الغلة مالك
لها مما جعل له منها فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة على قوم على ان لوليها ان يفضل بعضهم
على بعض ويأكل منها بالمعروف كانت هذه الشريطة لغيره من
الولاة سوى الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم على
بعض ولم يكن له ان يأكل منها لان من شرط له التفضيل انما
هو وكيل للواقف او وصي في التفضيل وللواقف ان يخرجه
فاذا كان له ان يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لان الاكل
منها انما هو شي جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الو
من الغلة شي ان يمنع من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في
رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسلهم على الفقرا
من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة كان
نصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جايز فان

قالوا

كل
قف

[illegible]

قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل ارضه فان مات احد من ولده
وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم ان تبطلوا الوقف
قلنا لهم ليس هذا على ما ذهبتم اليه انما معنى الواقف في هذا
ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوا الواقف ويجعل
الواقف كالميت لا يرث من هذا الوقف شيا لان الواقف قال
فنصيبه لورثته انما معنى لورثته سواي الا ترى ان رجلا
لو مات وله ولد واب فقال الاب قد صار ميراثي عن ابني لورثته
من غيري لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك انه لورثته ابنه
سواه وكذلك في الباب الاول يكون لورثته المالك سوى
الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم وانما يعني غيره ولانه
لا يعود الى بعض وقفه شي ويقال لمن قال اذا وقف الرجل
ارضا على نفسه ان ذلك جايز اخبرونا عن الرجل اذا كانت
له ارض لمن ملكها وما يخرج الله تعالى منها من غلتها في
المستانف قال هذا لمالك الارض قيل لهم فاذا وقفها
على ان غلتها لرب الارض اليس تعلم انه قد استثنى الغلة
فان قال نعم قيل له فالذي يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل
الارض او الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان
قال اصل الارض خرج من ملكه لانه استثنى ها حيث شرط
لنفسه قيل له هذا رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما
تصدق برقبتها وكيف يكون متصدقا بالغلة وملكه فيها
قبل الوقف وبعد الوقف سوا وقد استثنى ما يجي في غلته

الوقف وانما تغيرت حاله في التربة ولم تغير حاله في الغلة فان
قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن تصدق
بالغلة وقد استثناها لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي
موقوفة ولم يزد علي ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنا
الغلة لنفسه فاي شي تصدق به من هذه الارض وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها وانما معني ذلك ان تحبس الاصل وتتصدق بالغلة فهذا
لم يتصدق من الغلة بشي فليس هذا علي ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف يكون على
ذلك ولم يتصدق من الغلة بشي ويقال له ما تقول في رجل
قال ارضي صدقة موقوفة سوي غلتها فانها لي فان قال هذا
جايز قيل له فما تقول فيه ان قال قد وقفت تربتها او
قال قد وقفت هذه الارض دون غلاتها او تقول غلاتها
او سوي غلاتها او الا غلاتها فانها لي فان كان هذا عندك
جايز فهذا رجل لم يتصدق بشي وكيف يكون متصدقا وانما
ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول
في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوي غلاتها قال لم يتصدق
فيها بشي هل رايت احدا يجيز مثل ذلك قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة علي نفسي وعلي فلان ابن
فلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهو النصف
الذي وقفه علي نفسه قلت ولم قلت ذلك قال لان ما وقفه

بلغ

منها علي غيره فهو جايز لانه تصدق بغلته وما وقف علي نفسه
لم يتصدق بغلته قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
علي نفسي وعلي فلان بن فلان وفلان ابن فلان وعدد
جماعة قال يجوز الوقف في حصصهم ولا يجوز
في حصته قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي نفسي
ومن بعدي علي فلان بن فلان وبعد ذلك علي الفقرا و
المساكين قال لا يكون وقفا قلت ولم قال لانه لم يتصدق
في حياته من غلتها بشي واستثني لنفسه ولم ينفذ
الوقف في حيوته لانه ليس فيه صدقة لانه ان مات
كانت من الثلث علي ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا
بمنزلة رجل قال اذا مت فارضي صدقة موقوفة علي كذا
وكذا فهو جايز بعد الموت واما في الحياة فليست بوقف
فكذلك الباب الاول وله ان يرجع عن ذلك متي ما بدا له
وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي فلان ابن
فلان ومن بعد فلان علي نفسي قال الوقف باطل قلت
ولم ابطلت ذلك وقد حبس الاصل وتصدق بالغلة قال
لان مرجع الغلة اليه فاذا كان مرجعها اليه فلم يتصدق
بشي من الغلة في الوقف الذي استثنا فيه لنفسه فاذا
كان الوقف في وقت من الاوقات ليست فيه صدقة
فليس بوقف قلت وكذلك لو جعل مرجعها اليه بعد بطون

كثيرة قال نعم لا يجوز ذلك قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة
على أمهات أولادي قال لا يجوز الوقف لأن ما يشترط لأمهات
أولاده فهو له لأنهم رقيقه فكأنه استثنى لنفسه قلت و
كذلك عبيده ومدبروه قال نعم قلت أرأيت لو قال الصدقة
موقوفة على فلان وعلى عبيدي فلان قال يجوز من الوقف
النصف الذي وقفه على فلان ابن فلان ويبطل منه بقدر
ما وقفه على عبيده قلت وكذلك لو سمى جماعة من عبيده
وجماعة من الأحرار جازت بقدر عدد الأحرار وأبطلت بقدر
عدد العبيد على عدد الرؤوس قال نعم قلت وكذلك لو سمى
أمهات أولاده ومدبريه قال نعم قلت وكذلك لو سمى أمهات
أولاده أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على فلان فإذا هلك
فلان فالغلة لفلان ولنفسي قال يجوز الوقف في النصف
من الأرض ولا يجوز في النصف الآخر قلت فكيف يكون
نصفها وقفا على فلان الأول فإذا هلك فلان الأول
كان النصف الآخر لفلان الثاني والنصف الآخر الذي استثنى
غلاته لنفسه باطل ولا يكون وقفا قلت ويكون النصف
الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعده على ما سمى
عليه قال نعم قلت وكذلك إذا استثنى ذلك لنفسه مع
جماعة فإنما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك قلت أرأيت
لو قال صدقة موقوفة على أن يقضى منها ديني قال لا يجوز
الوقف قلت ولم قلت لا يجوز الوقف قال لأن ما اشترط لدينه

بمنزلة

بمنزلة اشتراطه لنفسه قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة
موقوفة علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي قال الوقف كله باطل
لا يجوز قلت ولم لا تجوز حصة ولدي من ذلك كما قلت في الباب
الأول قال لأن الباب الأول ما وقف على نفسه منها معلوم
وما وقفه على غير معلوم فأجزت من ذلك ما وقفه على غيره
وأبطلت ما وقف على نفسه وأما في هذا الباب ما وقفه على نفسه
فليس بمعلوم فأبطلت الوقف أجمع ألا ترى أن من قولنا في
رجل قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما
قبل موت الموصي أن للباقي منهما نصف الثلث ولو قال
قد أوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات ولده قبل
وفاة الموصي أن الثلث كله للباقي فكذلك الوقف إذا
اشترك مع نفسه قوما معلومين أبطلت من ذلك ما وقف
على نفسه وأجزت الباقي وإذا اشترك مع نفسه قوما ليسوا معلومين
أبطلت الوقف أجمع ألا ترى أن من قولنا في رجل قال أرضي
صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم
يبق غير فلان أن الوقف كله له ولو قال نخل جميعها صدقة
موقوفة على فلان وفلان فمات أحدهما أني لا أعطي الباقي
منهما إلا النصف قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي أو على أولادي وعلى قرابتي وعلي قال الوقف لا يجوز
قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى المساكين
قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذي للمساكين

والنصف الذي وقفه علي نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال
اقوام اذا قال الرجل ثلثه لعبد الله والمساكين ان لعبد الله
ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لان اقل ما يقع عليه
اسم المساكين اثنين فينبغي في قياس هذا القول ان يبطل
الثلث من هذا الوجه فقط ويجوز الثلثين واما نحن فنقول
نضعفين في الوصية فيجوز النصف ويبطل النصف قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة علي وجوه سماها وقال علي ان
لي ان اكل منها قال الوقف اجمع باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو قال ان احتجت فهي لي وان احتجت اكلت منها او قال فانا
احق بها قال هذا اجمع باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه شرط لنفسه منها شيء ليس في ذلك الوقف منها
صدقة علي غني ولا علي فقير كان الوقف باطلا لا يجوز قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة علي ان لي ان انفق منها علي
نفسي وعيالي قال الوقف باطل لا يجوز قلت فان قال
علي ان انفق منها علي رفيقي قال الوقف باطل لا يجوز
لان رفيقه من عياله فكانه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز
الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي ان لي من
غلتها مايتي درهم في كل سنة فما بقي بعد ذلك فهو للفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز قلت وان كان يعلم ان
غلتها عشرة الاف درهم قال وان كان يعلم ذلك علي ما وصفت
لكم الا تري اني لا ادري لعل الغلة لا تغل سنة الا مايتي درهم
فاذا

فاذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز لانه قد اشترط الغلة
كلها لنفسه قلت وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا
قال نعم قلت واذا اشترط جزءا من اجزا الغلة قل او كثر ابطلت
من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقي بعد ان يكون الجزو
معلوم قال نعم قلت ارايت الوقف ايجوز في شي سوي
مطلب العقار قال لا يجوز الوقف الا في الدور والارضين قلت
ولم قال لانه بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر به
في ارض ولا يجوز ذلك عندنا الا في الاصول علي مثل ما امر به
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكل ما كان سوي
العقار يفني ويذهب وانما معني الوقف علي ما يبقي الا تري
انهم قالوا في صدقة انها موقوفة لله تعالي ابدا لا تباع ولا توهب
فجعلوا ذلك علي الابد فما كان يكون علي الابد جوزناه وما
لم يكن علي الابد فلم يجز وقد قال اقوام ممن يجيز وقف الرجل
علي نفسه بقول الوقف جايز في كل شي من الحيوان والرقيق
وان منصرف فقيل لهم هذا يفني ويذهب فلا يكون وقفا
قالوا ما يفني وما لا يفني واحد فقيل لهم قد جوزتم هذا وجوزتم تم
وقف الرجل علي نفسه قال نعم قيل لهم ما تقولون في رجل
قال هذا العبد صدقة موقوفة علي نفسي قالوا هذا جايز
قلنا لهم فلو قال هذا الثوب صدقة علي نفسي موقوفة
قالوا هذا جايز قلنا لهم فما تقولون لو قال دابتي موقوفة
علي ان اركبها او جاريتي موقوفة علي ان اغشاها فان

كان هذا عندكم جايزا فاي قول اقبح من هذا ان يقول قايل قد
خرجت الجارية من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا
تزويج ويقال لهم ما تقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة
موقوفة اكله او قال هذا التمر او قال هذا الخبز موقوف على ان
لي ان اكله فاي شي اقبح من هذا ونحوه ان يقول القايل فعلي
صدقة موقوفة البسها ان هذا جايز وكذلك قلنسوتي
او خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شي من هذا الا في دار او ارض
فان قال قايل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قد وقف ارضا له ووقف فيها غلمانا يعملون فيها وقد انما
صح الوقف غلمان يعملون في اصل صدقته وهذا عندنا جايز
لان الغلمان انما هم تبع الاصل والوقف هو الاصل فاذا وقفه ارضا
له وغلمانا لمنافعها جوزنا ذلك وان كان يقف الغلمان دون
الاصل لم يجز ذلك الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له يسقي
بالغرب او بدالية ووقف عليها من الرشا والدالية ذلك انه جايز
وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقى عليها الماء فهو جايز لان
هذا من منافع الوقف والوقف انما هو في الاصل وانما هذه الاشيا
تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غربا او دالية دون الاصل
لم يجز الوقف وكل ما كان في الوقف من هذه الادات التي لمنافع
الوقف من الرقيق والدواب التي يحتاج اليها الوقف فوقفه ذلك
فيشتري من غلة الوقف انه جايز الا ترى ان رجلا لو اشترط
ان يشتري من وقفه دواب لشي الوقف ان ذلك جايز وان

هذه

هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك اذا كانت في
الارض فوقع الوقف وكذلك اذا كانت في الارض فوقفها فهو
جايز واذا وقفها دون الارض لم يجز الا ترى ان رجلا لو
وقف بنا داره دون تربتها لم يجز ذلك الوقف ولو وقف
التربة والبنا جاز ذلك لانه تبع الاصل وكذلك كل ما كان
من منافع الارض التي يحتاج اليه

باب الوقف الفاسد

قلت ارايت
رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها وعلى انه بالخيار
في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز
قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما اشترط الخيار في ابطاله
فلم تزل ملكه عنه بعد الخيار الذي يشترط فاذا لم يزل ملكه
كان الاصل في ملكه على حاله واذا لم يكن ذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على
انه بالخيار كان المبيع في ملك البايع ما لم يقطع خياره
وكذلك الوقف الا وقف بتات لا مثنوية فيه ولا رجعة
الا ترى ان وقف السلف كلها وقوف بتاتا في اصلها وشروطهم
فيها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث وانما يريدون بذلك
انه لا رجعة لهم فيها فما كان من الوقف على وقوفهم لا مثنوية
فيه فهو جايز وما كان فيه الرجعة فلا يجوز لانه خلاف وقوفهم
قلت ارايت لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق
جايز والشرط باطل لا يجوز قلت من اين افترق هذا

والوقف ولم لا تقول في الوقف مثل ما تقول في العتق ان
الوقف جايز والشرط باطل قال هما مفترقان الا ترى ان
رجلا لو وقف ارضا له على الفقرا والمساكين وشرط الرجل
غلتها سنينا معلومة كان الوقف والشرط جايزان جميعا
ولو اعتق جارية على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان
العتق جايزا والشرط باطلا فاذا كان الشرط في غلته جايزا
فشرطه في الاصل جايز واذا كان شرط في الولد لا يجوز كذلك
ما شرط في الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على ان له ابطالها كلما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها واخذ
ثمنه لنفسي ولا استبدل به قال نعم الوقف باطل لا يجوز
وكذلك لو قال اخذ ثمنها واعطيه فلانا قال نعم الوقف باطل
لا يجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان
اهب اصلها كلما بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه
من بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال ابطل وجوه الصدقة
واجعلها مطلقة قال نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف
ما كانت عليه الوقوف القديمة لان الوقوف القديمة انما هي على
ان لا رجعة فيها واذا قال صدقة موقوفة على ان لي ابطالها
فهذا متناقض ليس بوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة شهرا قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة
ابدا قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم قلت فاذا مضى ذلك

اليوم

اليوم قال فهي وقف ابدا في ذلك اليوم وبعده ابدا قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة قال الوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال موقوفة شهرا فلم
يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان
ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي
موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا
مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لا يجوز لانه
شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد
مضي الوقف فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال صدقة
موقوفة وسكت ارايت لو قال اشهدوا اني قد جعلت
اليوم ارضي صدقة موقوفة ان هذا جايز وهي وقف
لهذا وكذلك لو قال ارضي اليوم صدقة موقوفة هذه السنة
قال الوقف جايز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا
مضت هذه السنة فهي مطلقة قال الوقف باطل لا يجوز
قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت فان
قال ارضي موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة ولم يزد على
ذلك قال فالارض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة
واحدة فاذا مضت رجعت الى الورثة قلت ولم قلت

قال اذا مضت السنة ... الوقف باطل ... فهو كما شرط ... قلت فان قال

ذلك قال لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك
فانما اوصى ان يوقف على فلان سنة ولم يتصدق فيها بشي
غير ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة ومن حجتنا
على من قال اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان حياته
فان قال هو جائز فاذا مات فلان كانت للفقرا والمساكين
فيقال له قد تركت قولك واصل لنا بين قوله صدقة
موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا
عندنا سوا والوقف جائز قلت ارايت رجلا قال اذا جا غدا
فارضي صدقة موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم
قلت ذلك قال لان هذا وقف على غاية ولا يكون وقف على
غاية ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يشبه الوقف
فيها فاذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان له
ان يبيع الارض في يوم ذلك فيبطل ما جعل فيها قلت
وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضي صدقة موقوفة
فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك كل يمين حلف عليها
على ما وصفت لك قال نعم قلت اذا قال اذا جا غد فارضي
هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضي صدقة قال
هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذر والنذر على غاية جائز
والوقف لا يكون الا بتاتا بزوال ملك الواقف عنه بالاشهاد
واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به
لله تعالى وهذا مخالف للوقف وانما يشبه الوقف عندنا

رجل

رجل قال اذا جا غدا فالعبد عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة
باطل لانها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز
من ذلك شي قلت وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضي
صدقة موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت فيجعلها صدقة
ليست بموقوفة قال لا قلت ولم لا يجعلها صدقة بقوله صدقة
ويبطل قوله موقوفة قال لانه بقوله موقوفة قد اخرجها من
ان تكون نذرا فلما اخرجها من ان تكون نذرا كان قوله صدقة
باطل ولا يشبه الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة
قال هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يصف مع قوله صدقة
بشي فعلم انه اراد به النذر قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي سنة
مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة قال الوقف باطل
لا يجوز قلت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة
وسنة لا قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها
قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها
قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقو فة
على ان لي ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها قال الوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا باعها بطل الوقف
وليس له بدل فكانه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف
باطل قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار
شهرا او قال يوما قال فالوقف باطل لا يجوز قلت لم لا يجوز ذلك

قال لان اصل الوقف كان باطلا فلا يجوز الا باستقبال
قلت فان قال قد ابطلت خياره وجعلتها صدقة موقوفة قال
هذا جايز وكانه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة ان شيت فقال قد شيت
فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي بمنزلة رجل قال قد وهبت
عبدي لفلان ان شيت ثم قال قد شيت فالهبة باطلة لا
تجوز وان كانت في يدي فلان يوم وهبها له قلت وكذلك
ان قال ان احببت او هويت او رضيت قال الوقف في هذا
كله اجمع باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لا مثنوية في اصله
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان فلانا
بالخيار فيها قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك ولم
يشترط لنفسه فيها شيا قال لانه لم يبتتها ولان اشتراط
الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه قلت وكذلك لو قال صدقة
موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال على ان لورثتي ان يبطلوها
كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان يبيعوها وياكلوا
ثمنها قال نعم هذا كله سوا والوقف باطل لا يجوز قلت ارايت
رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها
فهي صدقة موقوفة فملكها لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك
وهذا والباب الاول سوا قلت فان قال ان كانت في ملكي

فهي

فهي صدقة موقوفة قال ان كان يوم قال هذا القول في
ملكه فهي صدقة موقوفة والا فالوقف باطل قلت ارايت
رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه مسماة ثم ملك تلك
الارض بعد ذلك قال فالوقف باطل لا يجوز قلت لم قال بمنزلة
من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا تجوز الهبة فيه
فكذلك الوقف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على انه اذا مضت سنة فلي ان ابطلها قال الوقف باطل
لا يجوز واصل هذا عندنا ان كل وقف وقفه رجل واشترط
ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان
له الخيار ولانه لم يبتت الوقف قلت ارايت رجلا جعل
داره مسجدا لله تعالى على ما جعلها عليه ولا يكون له
ابطاله لان شرطه في ابطاله المسجد لا يجوز قلت من اين
افترق الوقف والمسجد قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا
لو وقف ارضا له على قوم باعيانهم لم تكن لغيرهم ولو جعل
داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا فيه الا
ترى ان شرطه فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما
يعطي من غلة الوقف جايز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف
جايزا كان شرطه في اصل الوقف جايزا والوقف باطل واذا كان
شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لا يجوز فكذلك
شرطه في اصل المسجد قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره
على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك

الا ان له ابطالها متى ما بدا له قال تكون مسجدا لله تعالى ابدا

الوقف قال هو جايز والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها

قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا تكون موقوفة لله تعالى ابدا على مثل ما وقفت
هذه الارض قال الوقف جايز والشرط جايز وله ان يبيعها
ويستبدل بها قلت لم اجزت ذلك قال لانه وقف وفيما وقفه
له مشورة فيه فهو جايز وقال ابو خالد الوقف جايز والشرط
باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع جايز
والوقف جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف رضي الله
عنه من امور الناس وشرطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف
وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جايز والشرط
جايز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر
على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها ارضا فجعلتها
صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض المستهلكة
وجعلت هذه بدله تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت
ذلك وجعلت له ان يبيعها ولم يشترط ويستبدل بها
قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل
بها قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت لو قال قد جعلت
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها بما بدا لي من قليل
او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت من ذلك قال لاني

لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز له ان يشتري
غلته فيوقفه فاذا كان ذلك كذلك فكانه اشترط ابطال
الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ابيعها
واستبدل بها قال هو جايز وهو على ما اشترط قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها
قال هو جايز وهو على ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها فاشتري بها ارضا ولم يزد على
ذلك قال اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول يكون بدلها
او يقول ارضا اقفها على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به
على البدل واما في الاستحسان فهو جايز ويكون الارض بدلها
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل صح
بها ارضا اله ان يستبدل بها دارا قال ليس له ذلك قلت فان
قال على ان استبدل بها دارا اله ان يستبدل بها ارضا قال
لا قلت فان قال استبدل بها عقدة قال فله ان يستبدل
بها ويشتري بها ما بدا له من الدور والارضين قلت فان
قال على ان يشتري بها ارضا اله ان يشتري بها ارضا من
ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على ان اشتري بها ارضا
من ارض البصرة اله ان يشتري بها من غير ارض البصرة قال
لا قلت فان قال على ان استبدل بها اله ان يشتري بها ارضا
من ارض الحوز قال لا لان الوقف في الحوز لا يجوز لان الملك
لغيرهم وانما هو اجارة فيها قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة

علي ان لي ان ابيعها لا يستبدل بها قال هذا جايز قلت فان
باعها بثمن اقل مما لا يتغابن الناس فيه قال فالبيع باطل
لا يجوز والوقف جايز قلت فان باعها بما يتغابن الناس فيه
قال فالبيع جايز قلت فان باعها بعرض من العروض
قال فالبيع جايز على قياس من قول ابي ح قلت فان باعها
واشترى بثمنها ارضا انكون وقفا على ما كانت عليه الارض
الاولى قال نعم قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل
بها قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فان قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها
وقبض الثمن فضاع في يده قال فلا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد يبطل الوقف قلت فاذا كان بشرط البيع قد
يبطل الوقف فلم تجيز هذا الشرط وتجيز الوقف وقد يكون
في هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت ان كل وقف فيه
شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون
فيه ابطال الاصل قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد
الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب عليها
الما وتعطلت فالوقف كان فيها جايزا فبطلت وذهبت
وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف جايزا فلما بيعت وضاع
الثمن بطل الوقف واستهلك قلت ارايت رجلا قال جعلت
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها فباعها
وقبض الثمن فضاع وعلى ذلك ان الوقف كان جايزا فقال

نعم

نعم الا ترى لو ان رجلا استهلك وقفا لحكم عليه بقيمته
فاخذت من يده فضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك
قبض الثمن قلت ارايت الذي باع الارض وقبض الثمن ان
مات قبل ان يقول شيا قال فالثمن دين في ماله وكذلك لو
قبض الثمن فاستهلكه فهو دين عليه وكذلك لو تلف الثمن
على المشتري قال نعم قلت ارايت ان باع الوقف للاستبدال
فوهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه قال فالهبة جايزة في
قول ابي ح رضي الله عنه وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا
فتوقف واما في قول ابي يوسف رضي الله عنه فالهبة باطلة
والثمن دين على المشتري على حاله قلت ارايت ان قبض ثم وهب
بعد ذلك قال فالهبة باطلة لا تجوز ويرد الثمن فيشتري به
ارضا فتكون وقفا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها فاستبدل بها
فباعها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك العرض و
يقبض ثمنه فيشتري به غلة فيقفها وهذا على قياس قول
ابي ح رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف رضي الله عنه
وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم او ارضا
تكون بسبيلها قلت ارايت ان باعها بدنانير ودراهم
فاشترى بها عرضا من العروض قال فالشرا جايز عليه
وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا ان يوجد الثمن
بعينه فيوخذ فلن وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك

الارض بدنانير او دراهم فليس له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم
الا غلة تكون وقفا وان اشترى بها غير ذلك كان المشتري
ضامنا لمثل الثمن قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا ولم يشترط ان يبيعها الا ان يبيعها ويستبدل بها ما هو مطلب
خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا
فليس له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف
قال لان الوقف لا يطلب بها التجارة ولا يطلب بها الارباح
وانما سميت وقفا لانها تجعل لا تباع وانما جوزت ذلك
اذا اشترطه في غلة الوقف على امور الناس ولان الواقف
انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط
كان في اصله كان له ان يبيع بما استبدل بالوقف فيكون
الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف قلت ارايت
ان كان الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها قال فان كانت
سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك
قلت فلم جوزت له ان يعمل فيها قال لان له ان يشتري
بثمنها ارضا بدلها فالارض فيها بمنزلة شراه له بعد ما يبيعها
فان اشترط ان يبيعها ويستبدل فباعها ثم اقال في الارض الذي له
ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانها عادت
على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول
فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان
يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل قلت فلو ردت عليه

بعيب

بعيب بعد البيع بقضا قاض قبل القبض او بعد قال فله ان
يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على غير الملك الاول
قلت فلو ردت عليه بعيب بغير قضا قاض
قال فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة
ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري
بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال
فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك
لو ردت عليه بخيار الروية بقضا قاض او بغير قضا قاض
قال نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط الاستبدال
بها قال فهو جايز فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت الارض الاولى بعيب بقضا قاض قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف
يصنع بها ما بدا له قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان
رجلا لو اوجب بدنة قضا من شي عليه ولجب فضاعت
فابدلها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له ان
يصنع بالثانية ما بدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة
فاما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها ما بدا له قلت ارايت
رجلا اوصى فقال بيعوا عبدي هذا واشتروا بثمنه نسمة
فاعتقوها عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد لعبد
عيبا فرده على الورثة بقضا قاض فان يبيع الوصي

العبد المردود ان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فالعتق
عن الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان
العتق عن الوصي قلت ومن اين اختلف هذا والوقف الذي
وصفت لك هما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك
العبد جعلت العتق عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف
فليس باستهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في
مرضه لا مال له غيره وعليه دين كثير ان العتق جايز ولا يرد
رقيقا ويسعى في قيمته للغرما ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه
دين كثير كان الوقف باطلا لا يجوز ويبعث للغرما وكذلك لو
ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه سبعماية
درهم فاعتقه الوارث ان العتق جايز ولو كان بدل العبد
ارضا فوقفها الوارث بعتها في الدين وابطلت الوقف واما
العبد فلا يباع بعد العتق لانه استهلاك وكذا لو ان رجلا
اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق الميت
دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصي ولو كان هذا
في وقف ابطلت الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها ثم اشترى
بها ثم استحقت الارض الاولى قال القياس عندي ان تكون
هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول
واما في الاستحسان فلا يكون وقفا لانه انما جعلها بدلا
من ارض لم تكن وقفا فلا تكون وقفا قلت ارايت اذا قال

يلغ

ارضي

ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها قال له ان يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان
شرط ذلك ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال
الشرط جايز ولهم الاستبدال به قلت ارايت اذا وقف
ارضا له وقفا صحيحا جايزا على ان لرجل اخر سواه الاستبدال
به قال والشرط جايز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها
قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا
اشترط الاستبدال بها لرجل كان ذلك جايزا وله من الشرط
مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل كما كان للوكيل ان
يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال هذا الواقف
للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما
جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان
يبيع هذه الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف في
البيع واذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك قلت
ارايت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا
الوقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت الواقف قال
نعم قلت ولم قال لانه كان وكيل الواقف في البيع فاذا مات
الواقف بطلت الوكالة الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له
على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها
الا ان يشترط الولاية له بعد وفاته قلت ارايت اذا اشترط
الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل

فلم يبيعها حتى مات الذي امر صح له ان يبيعها ويستبدل بثمنها ج

قال فبيع الواقف اولى من بيع الرجل قلت وكذلك لو باعها
الرجل الذي شرط له الاستبدال ثم باعها الواقف قال
فبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين
فيجيز ايهما كان ويبطل الاخر قال نعم قلت أرأيت ان وقع البيعان
جميعا معا وكان احدهما قبل الاخر ولا يدرى ايهما اول لكل
واحد من المشتريين بالخيار ان شا اخذ النصف من الارض
بنصف الثمن الذي اشترى به الارض وان شا نقض البيع
قلت أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل
بها قال فله ان يشتري بها ما بدا له من العقد قال نعم بعد ان (مطلب)
يكون قيمة ما اشترى قدر الثمن او نقصان يتغابن الناس به
قلت فيشتري ذلك فيما بدا له من البلاد قال نعم ويشتري
به قطعة او قطعتين قال نعم قلت ويشتري به دارا او ارضا
قال نعم لانه شرط البدل ولم يسم اي شي البدل قال فكل
ما اشترى بثمنها فهو بدل قلت أرأيت ان اشترط بيعها والا
يستبدل بها فباعها واشترى بثمنها ارضا ولم يشهد ان
هذه الارض التي بدل الارض الاولى قال فهي بدلها
اشهد على ذلك او لم يشهد اذ علم انه اشتراها بثمن الاول
قلت أرأيت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به
وان يستبدل بما استبدل به قال هذا كله جائز وله ان يستبدل
بما استبدله قلت أرأيت ان قال ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان ابيعها بما استبدل بثمنها عبدا واعتقه قال الوقف

باطل

باطل لا يجوز لانه قد نقض كل غرض ذكره سوى المنفعة للارض
والدار قال نعم قلت فان قال على ان استبدل به هذا الوقف
ولم يزد على ذلك قال استحسن ان اجعل ذلك على الخاصة
قلت أرأيت رجلا جعل داره مسجدا لله تعالى على ان له
ان يبيعه ويستبدل به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا
يكون له بيعه قلت ولم قلت ذلك وفرقت بين هذا وبين
الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت
الغلة المراد منه فاشتراط بيعه للاستبدال به جوزت
ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة
فيه والصلاة فيه وفي غيره سوا فلا يجوز له ويجوز تحويل
الغلة اذا اشترط ذلك لان الغلة تكون اجود من غلة وليس
المساجد هكذا ولا يراد ذلك فيها والارضين والدور يراد
ذلك فيها قلت أرأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على ان له ان يستبدل بها فوهبها قال لا يجوز ذلك قلت
أرأيت ان اجرها قال الاجارة جائزة اذا كان ذلك احفظ
للموقوفة عليهم قلت أرأيت اذا اشترط الواقف بيع هذه
الارض الوقف للواقف ولرجل اخر للرجل ان يبيع هذا
الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك دون الواقف قلت فللواقف
بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم الا ترى ان الذي شرط
له البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفرد بالبيع
دونه قلت أرأيت ان شرط الواقف بيع هذا الوقف

[illegible] ذكره

لاوصيا بعض بعد البعضهم الاستبدال بها دون بعض
قال لا يكون لهم ذلك الا ان يجمعوا جميعا على الاستبدال
بها قلت ارايت اذا اشترط في الوصية الاستبدال بها للوصي
الوصي ان يوصي بذلك قال ليس له ذلك قلت فللوصي
ان يوكل بذلك قال نعم قلت من اين فرقت بينهما فقلت ليس
للوصي ان يوصي بالبيع وله ان يوكل بالبيع قال لان بيع
الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما
شرطه له خاصة فليس يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل
والوصي سوا

باب ١٤

الولاية في الوقف

قلت ارايت
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف والوقف جائز والولاية ية
للواقف شرط ذلك او لم يشترطه وقد قال اقوام ان الوقف
جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان
اشترط الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له
ولاية ومن حجتنا على من قال هذا القول ان الزكوة التي فرضها
الله تعالى على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال
الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لمن تصدق
بها ان الزكوة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك
ما تقول في رجل اوصى بارض له ان توقف بعد وفاته واوصى
الى رجل ان يكون لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد

ترك

ترك قوله لان الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت و
ليس للواقف شرط في ولاية واذا كان لوصيه ان يلي ذلك
ولم يشترط الواقف ولاية ذلك الى وصيه فهو احرى ان
يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته قلت فمن اين
وقف وقفا اشترط ولاية لنفسه او لم يشترطها فهو سوا
والولاية للواقف قال نعم قلت ارايت ان وقف ارضا على
الفقرا والمساكين فكان الواقف غير مامون على الوقف ولا
موضع لذلك قال ينبغي للقاضي ان ينزعها من يديه و
يوليها غيره قلت وسوا شرط ولايتها لنفسه او لم يشترط
ذلك قال نعم هما سوا اذا كان غير مامون انتزعت من يده
قلت ولم ذلك قال لانه ملكه قد زال عنها وصار ملكها فظ
للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين انتزعها
منه الا ترى ان رجلا لو اوصى الى رجل فهو غير مامون ان
انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا يجوز ان يوليه
من ليس بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط الولاية
لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او لقاضي يدخل عليه في
ذلك وكان غير موضع لولايتها قال الشرط في هذا باطل
لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون على حق المساكين
فينزعه منه القاضي لذلك ويوليه غيره الا ترى لو ان رجلا
اوقف ارضا له على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه
وانه ليس لاحد اخراجها منه وابى ان يعطيهم حقهم منها

اجبرته على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته على عمارتها
فان اتهمته في العمارة او قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها
من يده قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة وشرط
ولايتها لنفسه او لم يشترطها فله ان يوصي بولايتها قال نعم
يوصي الى من احب شرط ذلك او لم يشترط له قلت فلوصيه
ان يوصي بذلك قال نعم قلت وسوا شرط الواقف ذلك او
لم يشترطه وهذا على قياس قول ابي ح وابي يوسف
رضي الله عنهما قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة في صحته ثم مات ولم يوص الى احد قال فللقاضي
ان يوليها من يثق به قلت فان كان الواقف وقفها
في صحته وقال لرجل عند وفاته انت وصيي ولم يزد على ذلك
ايكون له ولاية هذه الصدقة قال نعم وهو وصي في كل
وقف له وفيما كان في يده من الوقوف وفي ماله وولده اذا
قال انت وصيي ولم يزد على ذلك قلت ارايت ان كان
اوصى اليه في الوقوف خاصة قال فهو وصي في الوقف خاصة
على قولنا وقول ابي يوسف رضي الله عنه وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله عنه هو وصي في الاشيا كلها قلت ارايت
ان اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده قال
فكل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه فيه خاصة دون
صاحبه قلت وكذلك لو كانت له ارضون قد وقفها
فاوصى في كل واحدة منها الى رجل قال نعم يكون كل رجل منهم

وصي

وصي في الارض التي اوصى اليه خاصة دون الارضين
الباقية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
ان ولايتها الى فلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية
لفلان قلت فللواقف ان يليها دون فلان الذي
شرط له الولاية قال نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولاية
من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه منها وانما هو
بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجه منها كما يليه قلت فان مات
الواقف ايكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف قال
لا وقد بطل ما جعل اليه فيها لانه كالوكيل للواقف فلما مات
الواقف بطلت وكالته قلت فاذا كان شرط الواقف ان
يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته الوقفية صحيحة
في الحياة وبعد الوفاة اما في الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة
فهو كالوصي بقول الواقف وبعد الوفاة فهو منه وصية اليه
في ولايتها قلت ارايت اذا وقفها على ان لفلان ولايتها في
حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك قال
الوقف جائز والولاية لفلان في حياة الواقف وبعد وفاته
وللواقف اخراجه والشرط الذي شرط له انه ليس له اخراجه
باطل لا يجوز الا ترى لو ان رجلا لو قال قد جعلت فلانا
وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي اخراجه
ان له اخراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط
في الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة

مطلب جعل الناظر رجل ثم اقام اخر وصيا

علي ان لفلان ولايته في حياتي وبعد وفاتي ثم اوصي بعد ذلك
الي رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي
شرط له الولاية الوقف جميعا كالوصية للميت في ولاية الوقف
قلت ارايت لو وقف ارضين له كل ارض منهما علي
رجل معلوم واوصي الي كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته
الوفاة بعد ذلك فاوصي الي رجل قال لهذا الوصي ان يشارك
كل واحد منهم في ولاية الارض التي وقفها عليه لانه صار
وصيا للميت في جميع الوقف قلت فان اراد احد من هولاء
ان يتولي مع صاحبه وقفه قال لا يكون له ذلك ولهذا الوصي
ان يلي مع كل واحد منهم الوقف الذي اوصي به اليه قلت
ارايت ان كان اوصي الي هذا الرجل في شي بعينه قال فلا
يكون له من ولاية الوقف شي وله ولاية ما اوصي به اليه خاصة
دون ما سوي ذلك قلت ان كان هذا الواقف اوصي الي كل
واحد من هولاء الموقوفة عليهم هذه الارضين في الارض
التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الي فلان
ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل ما اوصي به الي
هولاء وصارت ولاية هذا الوقف الي هذا الرجل قلت
فان قال قد رجعت عن ما اوصيت به ولم يوص الي احد
قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد
بطلت وصايا هولاء الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصي
اليهم مما وقفت عليهم قلت ارايت رجلا وقف ارضا له علي

رجل

رجل واوصي اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس
بمامون قال ينتزعها القاضي من يده ويوليها غيره قلت
ولم قلت ذلك وانما الغلة كلها له قال لان الوقف مرجعه
الي المساكين فاذا كان من هو في يده ليس بمامون عليه
لم يومن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الي المساكين بعده
شي منها ويبيع اصله فيجحده احدا لا يوصل اليه قلت
ارايت اذا وقف ارضا له واوصي الي رجلين ثم مات فاراد
احدهما ان يلي بيع غلات هذه الارضين دون الاخر
قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر
وهذا قولنا وينبغي علي قياس قول ابي يوسف رضي الله
عنه ان يكون لكل واحد منهما ذلك قلت ارايت اذا وقف
ارضا له واوصي الي رجلين ثم مات احدهما فللاخر ان يبيع
غلة هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان
الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا قول ابي ح رضي
الله عنه وقولنا وينبغي علي قياس قول ابي يوسف رضي
الله عنه كان يقول اذا اوصي رجل الي رجلين فلكل واحد
منهما ان يلي ماله ويقضي ديونه وينفذ وصاياه دون
الاخر وكذلك الوقف واما ابو ح رضي الله عنه فكان يقول
ليس لاحدهما ان يلي شيا من ذلك دون الاخر وهو قولنا
قلت ارايت اذا باع احد الوصيين الثمرة دون الاخر وهو
قولنا قال فبيعه باطل لا يجوز قلت ارايت اذا اجاز الاخر

ان يكون لكل واحد منهما ان يلي دون صاحبه ... ابي يوسف رضي ...

ذلك قال فهو جايز قلت ارايت ان وكل احدهما صاحبه بولاية الوقف
قال فهو جايز وله ان يلي ذلك قلت وكذلك لو اوصى احدهما
الى اخر كان ليس لاحد منهما ان يلي هذا الوقف قال نعم واما ما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما فليس له لان ابا
يوسف رضي الله عنه ذكر ان ابا ح رضي الله عنه كان يقول في رجل
مات واوصى الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصي بما اوصى اليه
الاخر لان الميت لم يرض براي احدهما دون الاخر واما على قولنا
فهو جايز قلت ارايت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى
الى رجل قال فللثاني ولوصي الميت ان يتوليا هذا الوقف قلت
وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لا لان وصي الميت
قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا الوقف فليس
لاحدهم ان يتولى شيا من ذلك دون الباقين قال نعم قلت
فكيف يكون مال هذا الوقف في ايديهم قال يكون النصف من
ذلك في يدي وصي الميت ويكون النصف الباقي من هذا في
يدي من اوصى لوصي الهالك اليه قلت ارايت اذا وصى الواقف
الى جماعة وكان بعضهم غير مامونين قال فللقاضي ان يقيم بدله
رجلا مامونا وان راى ان يولي ذلك من كان منهم مامونا
فلا باس بذلك قلت ارايت اذا وصى الواقف الى جماعة فمات
بعضهم ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يولي ذلك رجلا
بدل الهالك منهم قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم قلت
وكذلك لو مات منهم جماعة قال نعم قلت وليس للباقين

منهم

منهم ان ينفذوا من الغلات شيا حتى يرفعوا ذلك الى القاضي
فيقيم بدل الهالك منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات بعض
او بدل له وصيا قال نعم هذا كله على ما وصفت لك قلت
ارايت هذا الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه
ليس له ان يوصي بذلك الى احد قال فالشرط جايز وللوصي
ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان
شرط الواقف ان ولاية هذا الوقف الى رجل بعد الوصي قال
فالشرط جايز والولاية بعد الوصي الى من شرط الواقف
ذلك له قلت وكذلك لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل
بعد ذلك قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى
رجلين فابى احدهما ان يدخل في الوصاية قال فللقاضي
ان يقيم بدله رجلا وان شا اسند ذلك الى الاخر قلت
وكذلك لو اوصى الى جماعة فابى بعضهم ان يقبل قال نعم
هو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى الى رجل وهو
صبي قال نعم يقيم القاضي بدل الصبي رجلا قلت
مطلب ارايت اذا وصى الواقف الى افضل ولده في الوقف قال
فالوصية جايزة ويليها افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان
يكون موضعا لذلك قلت ارايت ان لم يكن فيهم افضلهم موضعا
للولاية قال يوليها القاضي رجلا قلت وكذلك لو اوصى
الى الافضل فالافضل من ولده قال نعم يليها الافضل فالافضل
من ولده قلت ارايت ان مات الافضل منهم قال فولايتها

فضل

الي الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم
قلت ارايت ان ابي افضلهم ان يدخل في الولاية قال القياس
ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية
الي الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي ان
يليها الافضل فالافضل من ولدي ونسلي قال هذا علي ما شرط
قلت ارايت ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار
غير موضع لولايتها قال ينزع القاضي ولايتها من يده وينظر
الي افضل من يبقي بعد ان يكون موضعا لولايتها قلت ارايت
ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا
وصار افضل من الباقين الذي ولاه القاضي قال يرد ولايتها يها
اليه اذا كان كذلك قلت ارايت اذا قال يليها الافضل فالافضل فضل
من ولدي فولاه افضلهم ثم صار فيه من هو افضل منه قال
ترد ولايتها الي هذا الفاضل الباقي اذا كان افضل من
الاول قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال الافضل فالافضل
فانما ينبغي في كل وقت افضلهم وهو اولي بالولاية الا تري
ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ان غلتها الي
الافقر فالافقر من ولدي فكان فيهم فقير يعطي فيهم من
هو افقر منه فاعطيناه اياه ثم صار فيهم من هو افقر من
الاول انا نعطيه الغلة ونمنع الاول الا تري انه لو قال
علي ان ولايتها الي الافضل فالافضل من يحضر البصرة

فوليها

فوليها من حضر البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو افضل
منه اني اردها اليه ولايتها وكذلك لو قال يليها الاكبر فالاكبر
منهم بعد ان يكون موضعا لولايتها فوليها اكبرهم وافضلهم
دينا ثم صار بعض من هو اكبر منه سنا وابين صلاحا اني
اردها اليه ولايتها قلت ارايت لو قال علي ان ولايتها
الي الافضل فالافضل من ولدي فلم يكن فيهما احد موضعا
لولايتها فولاه القاضي اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع
لولايتها قال اردها اليه ولاية هذه الصدقة واجعله اولي
بولايتها وانما المعني في هذا كلما كان في ولده ونسله احد هو
موضع لولايتها كانت الولاية اليه فاذا لم يكن فيهما احد موضعا
لولايتها صرفتها عنهم حتي يكون فيهم من هو موضع لولايتها
قلت ارايت اذا قال علي ان ولايتها الي افضل من
يبقي من ولدي ثم قرابتي فان لم يكن في ولده واحد موضعا
لولايتها وكان الذي من قرابته هو موضع للولاية صيرت اليه
فاذا كان في ولده احد هو موضع لولايتها ردت اليه قلت وكذلك
لو كان شرط ذلك او لم يشترط قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي ان ولايتها الي ولدي وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام
الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصي في وقفه الي صبي قال
القياس ان يكون وصيته باطلة ولكن استحسن ان ابطلها
ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو

اوصى وغيره الى عبده فاعتق العبد قال القياس والاستحسان
ان الوصية جايزة قلت فلم فرقت بين الصبي والعبد وانت تجيزهما
جميعا قال الا ترى ان العبد لو انفذ شيا جوزت انفاذه ولو ان
الصبي انفذه لم اجز انفاذه الا ترى ان فعل العبد يجوز عليه
في الرق وما كان منه لا يجوز في الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي
لا يجوز عليه في الصغر ولا في الكبر فهما مفترقان قلت وكذلك لو
اوصى في وقفه الى نصراني قال هو والعبد سوا ولا يشبه
هذا عندي الصغير في القياس قلت ارايت ان اخرج القاضي
العبد والنصراني ثم اسلم واعتق العبد قال فلا تعود الى واحد
منهما ولاية قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى من لم يخلق
من ولده ونسله قال فالوصية جايزة ويولي القاضي هذا
الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون موضعا للولاية
الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان
قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى رجل غايب قال يولي القاضي
رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغايب فاذا قدم الغايب كانت
الولاية اليه قلت ارايت اذا شرط الواقف ان ولاية هذه
الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد ثم مات عبد الله
واوصى الى رجل يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يكون له ولاية
مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة
بعد وفاتي الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصي
قال فهذا كله على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غايبا

فاذا

فاذا قدم زيد كانت الولاية اليه وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد
كان شريك عبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية
اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشي والقول عندنا
القول الاول قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى عبد الله
ما اقام بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان مقيما
قلت وكذلك لو قال الولاية الى امراتي ما لم تتزوج قال نعم
الولاية لها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها قلت وسوا
شرط ذلك او لم يشترط قال نعم الا ترى انه لو قال صدقتي
لفلان ما كان فقيرا فاستغنى اني لا اعطيه من الصدقة
شيا شرط الواقف او لم يشترطه

باب الشهادة في الوقف

قلت ارايت رجلا
شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان
قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان ما
شهدا به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا كالمجهول
وهو كالبيع قلت ارايت ان حددها احدهما ولم يحددها
الاخر قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حددها
بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما على قول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت
اذا قال الشاهدان نشهد انه وقف ارضه وحددها لنا و
نسينا الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت
ان حددها احدهما باربعة حدود والاخر بثلاثة حدود قال فا

الشهادة

جايزة على قولنا وقول ابي حنيفة قلت ارايت ان قالا جميعا
لم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز
قلت وكذلك لو قالا جميعا لم يكن له بالبصرة الا تلك الارض قال
نعم وهذا والباب الاول سوا قلت ولو قالا اشهدنا في ارض
وهو فيها انه قد وقفها ولم يحددها لنا قال فالشهادة جايزة
اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهدا على المحدود وقالا لا نعرف به المحدود صح
الحدود قال فالشهادة جايزة ويكلف المدعي للوقف شاهدين قلت
على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة على
الشهادة في الوقف تجوز قال نعم قلت وكذلك شهادة
النسا مع الرجال قال نعم قلت ارايت اذا اختلف الشاهدان
فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الاخر بمكان
كذا لموضع اخر قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو حد
كل واحد فيهما الارض التي شهد بها قال نعم الشهادة باطلة
حتى يشهدا على كل الارض جميعا قلت ارايت لو اجمعا على
حدود احدهما وقال الاخر وقف هذه الارض معها قال يجوز
ما اجمعا عليه وتبطل الارض الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما
وقف نصف هذه الارض وقال الاخر وقف كلها قال نعم يجوز
النصف منها ويبطل النصف الاخر قلت وكذلك لو سمى احدهما
سهما او سمى له غير سهمها اكثر منها او اقل قال نعم يجوز ما اجتمع
عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما
وقف ارضه يوم الجمعة وقال الاخر وقفها يوم الخميس قال الشهادة

جايزة

جايزة قلت وكذلك لو قال وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر
وقفها بالبصرة قال فالشهادة جايزة وليس يفسد الشهادة
عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في الامكنة
قلت ارايت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته
وشهد الاخر انه جعلها وقفا بتاتا في صحته قال فالشهادة
باطلة لا تجوز قلت وسوا كانت تخرج من الثلث قال نعم لان
هذه وصية وهذا وقف في الصحة فهما مختلفان قلت ارايت
اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها ان دخل
الدار قال فالشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما
وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها وقفا ان قدم فلان قال
نعم الشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا
بتاتا في صحته وقال الاخر وقفها بتاتا في مرضه قال الوقف
جايز من الثلث قلت فاذا اشهدا انه وقف حصته من هذه
الدار ولا بد من بيان ما هي قال فالشهادة لا تجوز في القياس
واما في الاستحسان فالشهادة جايزة وقال اصحابنا في رجل
قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبد ودفعت
ذلك اليك ان الهبة لا تجوز حتى يسمي حصته من العبد وكذلك
الوقف في القياس قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث
عن والده من هذه الدار صدقة موقوفة قال نعم الشهادة
في هذا لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف
ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا

والمساكين وقال الاخر وقفها على المساكين قال فالشهادة جائزة
وتكون وقفا للفقراء قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك ووجوه الخير
والبر وقال الاخر جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
ولم يزد على ذلك قال فالشهادة جائزة وتكون للفقراء والمسا كين
لانهما قد اجمعا على ذلك قلت ارايت لو قال احدهما للفقراء والمسا
وقال الاخر لابن السبيل معهم قال فالشهادة جائزة وتكون
للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل و
شهد الاخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل قال
فالشهادة جائزة ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويكون الغلات
في ذلك الوجه ايضا قلت ارايت لو قال احدهما للفقراء والمساكين
وفقراء القرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ فقراء
القرابة قال فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين وكذ لك
لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة
وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران
فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا قلت وكذلك
لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر و
قال الاخر لابن السبيل وفي سبيل الله قال نعم الشهادة جا ئزة
في هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه الشهادة قلت
ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحدها
قالا

قالا جميعا جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على عبد الله
وقال الاخر على زيد قال فالشهادة جائزة على الوقف وتكون
الغلة للفقراء والمساكين ولا يقسمه ما وصفت لك الشهادة على
اصل الوقف قلت ولم قلت ذلك قال اجزت الشهادة بانها جعلها
صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه واذا اجزت ذلك
كانت للفقراء والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة
موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما
هي صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبد الله وقال الاخر
مثل ذلك وقال جعلها لولد عبد الله من بعده قال فالشهادة
جائزة لعبد الله ولا يكون لولده قلت ارايت لو قال احدهما
هي لعبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال لقرابته من بعد عبد الله
قال نعم هذا كله سواء اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا
فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد وقال الاخر على عبد الله خاصة قال اجيز
الوقف واجعل النصف الاخر في الفقراء قلت وكذلك لو قال
احدهما لعبد الله وزيد وعمرو وقال الاخر لعبد الله وزيد
قال اجعل لعبد الله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذي لعمرو
فاجعله في المساكين قلت وكذلك لو سمى احدهما عشرة وسمى
الاخر تسعة اجزت التسعة التي اجتمع عليها الشاهدان
وجعلت العاشر ايضا في الفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال
احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبد الله نصف الغلة

وقال الاخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد الله ثلث الغلة وابطل السدس
الذي اختلفا فيه واجعل غلات باقي هذه الصدقة بعد الثلث
الذي لعبد الله للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما اجعل
لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وقال
الاخر مائتين قال اجيز له مائة في كل سنة وابطل المائة الاخرى قلت
وكذلك لو قال احدهما مائة وقال الاخر خمسين فاجيز ما اجمعا
عليه من ذلك خاصة قلت ارايت لو قال احدهما اجعل لعبد
الله مائة في كل سنة وقال الاخر في سنة واحدة قال يعطى مائة
في سنة واحدة لا يزاد على ذلك قلت ارايت اذا قال احدهما
جعلها صدقة موقوفة لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله
ولا احفظ ولده قال اجيز الوقف وانظر الى العدد عدد ولد
عبد الله كم هم ثم اقسم الغلات على عددهم وعلى عبد الله فما
اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل ما بقي بعد ذلك للفقراء
والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجمعا على ان
لعبد الله حصة في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك جميع
حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الاخر له كل الغلة
فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت وكذلك لو
قال احدهما لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله ولاخوته
قال نعم الشهادة جائزة على ان اعطي عبد الله الاقل مما يصيبه
من الغلات لو قسمت عليهم وعلى اخوته وعليه وعلى ولده
قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة

على

بلغ

على عبد الله وولده وقال الاخر على عبد الله فكان ولد
عبد الله ثلاثة قال يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون
ثلاثة ارباع الباقي للفقراء قلت ارايت لو مات واحد من ولد
عبد الله قال فلعبد الله الثلث من الغلات قلت ولم قال لان
الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبد الله وولده قسمت
الغلات على عبد الله وولده يوم تخرج الغلة واعطيت عبد
الله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم لم احاسب بمن
مات منهم وقسمت الغلة على عبد الله وولده وعلى من
بقي من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في
الباب الاول الى ولد عبد الله كم هم يوم تخرج الغلة واعطي
عبد الله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل
ما سوى ذلك فاجعله للفقراء قلت ارايت لو مات ولد عبد
الله كلهم في الباب الاول فان الغلة كلها لعبد الله قلت
ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة
موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله ان الغلة
كلها لعبد الله خاصة فكذلك الباب الاول الا ترى ان
من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وولده فمات
ولد عبد الله قبل موت الموصي ان الثلث كله لعبد الله فكذلك هذا
قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة
فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الاخر على فقراء جيرانه قال
الشهادة في الوقف جائزة وتكون للفقراء والمساكين قلت

ارايت لو قال احدهما صدقة في سبيل الله وقال الاخر صدقة موقوفة
في ابن السبيل قال الشهادة علي الوقف جايزة وتكون الغلة للفقرا
والمساكين لم اجيز من شهادتهما علي قولهما صدقة موقوفة وابطل
ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقرا والمساكين الا تري
ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة وسكت انها للفقرا والمساكين
فكذلك الباب الاول اجيز ما اجمعا عليه وادع ما اختلفا فيه
فكانهما سكتا عنه قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة
موقوفة علي الفقرا والمساكين وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال
واعطي يحج عنه منها حجة قال نعم اجيزها للفقرا والمساكين وابطل
الحجة قلت ارايت لو قال احدهما جعلها للفقرا والمساكين
وفي حجة وقال الاخر لا احفظ الحجة او قال احدهما نسمة تعتق
عنه وقال الاخر لا احفظ النسمة قال اجيز الوقف وابطل النسمة
والحجة واصل هذا القول عندنا انهما اذا اجتمعا انه جعلها صدقة
موقوفة وزاد احدهما شيا لم يسمه الاخر اجيز ما اجتمعا عليه
وابطل ما زاد الاخر قلت وكذلك لو زاد كل واحد منهما
زيادة لم يزدها صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه
قال نعم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ١٦ الوقف الشايع

قلت ارايت رجلا وقف نصف
دار له او نصف ارض له شايع في جماعتها غير مقسوم منها
قال الوقف جايز قلت ولم اجزت الوقف وهو شايع غير مقسوم
وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة شايعة وتجيز الوقف اذا

كان

كان شايعا قال هما مختلفان الوقف الشايع جايز والهبة
الشايعة لا تجوز لان الوقف لا يحتاج الي قبض اذا كان
محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشايع جايز وفي
المحدود سوا واذا كان يحتاج الي قبض فلا يجوز الا محدودا
لان الوقف يزول من ملك الواقف الي غير ملك فلذلك لا يحتاج
الي قبض والهبة تزول عن ملك الواهب الي ملك الموهوب
له فلذلك يحتاج الي قبض قلت ولو وقف سهما من ارضه
كان وقفا وكان جايزا قال نعم قلت ارايت ان وقف نصف
ارضه علي وجوه اخري قال الوقف كله جايز علي مثل ما شرط
الواقف قلت ارايت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جايزا
واستحق رجل طايفة منها شايعة غير مقسومة قال فالوقف
فيما بقي منها جايز قلت ارايت لو وقف منها سهما من بيت
او حمام او حانوت قال نعم هذا كله سوا وهو جايز قلت
وكذلك ما استحق منها شايعا كان او مقسوما فالوقف فيما
بقي جايز قال نعم قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما
حصته منها قال فالوقف جايز قلت فان وقفاها جميعا
فهو جايز قال نعم قلت وسوا وقف كل واحد منهما علي الوجوه
التي وقفها صاحبه او علي غيره قال هما سوا والوقف كله جايز
قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها علي
وجه مسمي فاراد شريكه ان يقاسمه الارض قال فله
ذلك ويوخذ بمقاسمة شريكه قلت فان قاسمه الاخر دون

القاضي قال المقاسمة جايزة لان الولاية الي الواقف فاذا كانت
الولاية للواقف كان له أن يقسم ما وقف منها ويجوز قلت وكذلك
لو كان الواقف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم
الشريك في الارض قال نعم قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بها سه
شريكه وكيلا كانت الوكالة جايزة قال نعم قلت ارايت ان مات
الواقف ولم يوص الي احد قال فلا تجوز القسمة في الوقف
الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه ثم اراد
ان يقسمه ذلك ويجوزه قال لا يجوز له ان يقاسم هذه الارض
لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها او يوكل
بذلك من يقسمها قلت ارايت ان باع نصيبه منها بيعا صحيحا
قال فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف قلت ارايت ان
اوصى في مرضه فوقفت ثلث ارضه على وجوه مسماة قال
فالوصية جايزة قلت وسوا اوصى بذلك شايعا او مقسوما
قال هما سوا وهو جايز قلت ارايت الوصي له ان يقاسم الورثة
هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا فقاسمهم ذلك قلت
ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير قال فللوصي ان يجعل الوقف
وحصة الايتام جزوا واحدا ويقاسم الكبار فيدفع اليهم حصصهم
مقسومة قلت ارايت ان قسم الوصي الارض فاخذ الكبار
حصصهم وجاز حصص الصغار في الموقوف يقسم بين
الموقوف والصغار قال لا يجوز شي من ذلك وليس للوصي
ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم قلت ولم قلت ذلك

الا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الايتام ولا ان يجعل
سهامهم جزوا واحدا فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت
ان كان الوصي وارثا وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه
قال فالوصية جايزة وليس لهذا الوصي الوارث ان يقاسم
هولاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف جزوا
واحدا فان فعل ذلك جازت القسمة واما ان يقسم حصته
من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقاضي قلت ارايت
الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت قال لا تجوز قسمة
الارض الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له
وسماها من ارض اخرى قال فالوقف جايز قلت فان كان
بعض ذلك محدودا وبعضه شايعا قال فهو كله جايز قلت
ارايت ان وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها
قال فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدري ما وقف منها وا ما
في الاستحسان فيجوز حصته منها فتكون حصته وقفا على
ما وقفها عليه وبالاستحسان ناخذ قلت وكذلك لو قال
ما ورثت عن ابي من هذه الدار فهو صدقة موقوفة قال
نعم لا يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك لو قال عن امراتي
وعن امي او قال نصف ذلك صدقة موقوفة قال نعم هذا
كله سوا وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اوصى ان
حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال هذا جايز
سمى حصته او لم يسم قلت ارايت اذا وقف ارضيه ودوابيه

وبين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك اله ان يجمع الوقف كله في
ارض واحدة او يقسم كل واحدة علي حدتها ولا يجمع ذلك في ارض مطلب
واحدة قال اما علي قياس قول ابي يوسف رضي الله عنه فانه يجمع
ذلك اذا كان في ذلك حظ للوقف وقال ابو يوسف رضي الله
عنه في ارضين بين رجلين اني اقسم بينهما فاجمع لكل واحد
منهما حصته في ارض او ارضين اذا كانت في ناحية واحدة
وكذلك الدور وقال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم الف
بينهما وانما الف بينهما اذا كانا في مصر واحد وهذا قولنا وكذلك
الوقف علي هذا القول قلت ارايت الواقف اذا قاسم شريكه
الارضين اله ان ياخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لان
هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيا
قلت ارايت ان كان الواقف اعطي شريكه دراهم قال فالقسمة
جايزة قلت ويكون للواقف مما قسم بعد حصته التي جعلت
له مطلقة او وقف قال بلي تكون مطلقة لانها بمنزلة الشرا قلت
فلهذا الواقف المناقلة قال ليس له ان يناقل الي شي من
الارضين لم يقف منها شي فاما اذا كان قد وقف منها شيا
فلذلك علي قول ابي يوسف رضي الله عنه واما علي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فليس له ذلك قلت فلهذا الواقف ان
يقاسم شريكه مجبرا او بترعة قال نعم هما سوا وهو جايز كله ما لم مطلب
يات غبن بين فاحش اكثر مما يتغابن الناس به قلت ارايت
رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا اجايز لهما ان يقسما هذه

الارض

الارض قال لهما ان يقسماها وتكون في يد كل واحد منهما
حصته من هذه الارض محدودة علي مثل ما وقفها عليه
قلت وسوا وقفاها علي واحد او علي وجوه مختلفة قال
صح هما سوا الا تري ان لكل واحد منهما ان يلي ما وقف منها خا
دون شريكه وليس لشريكه معه في حصته منها ولاية فكذلك
لهما القسمة قلت ارايت رجلا وقف نصف ارضه علي وجوه
مسماة معلومة ثم وقف النصف الباقي منها بعد ذلك علي وجوه
مطلب اخري قال فهذا جايز قلت فان اراد ان يقسم بين
الوقفين قال ليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لان
الواقف واحد والوالي واحد فليس له ذلك قلت وسوا
وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سوا
وهو جايز قلت ارايت لو وقف رجل اجربة معلومة من
ناحية ارضه وحد ارضه ولم يحد الاجربة قال الوقف جايز
قلت ارايت ان حدها الاجربة بثلثة حدود معلومة وقال
في الحد الرابع ينتهي الجميع اجربة ارضه قال فالوقف جايز قلت
ولا يشبه هذا البيع قال لا قلت وكذلك لو قال قد وقفت
عشرة اجربة من مؤخر ارضي او من مقدمها قال نعم هذا
كله جايز قلت وكذلك لو قد هذا في وصيته قال نعم هو
جايز اجمع قلت وكذلك لو قال قد وقفت جزوا من ارضي
شيا بعينها قال هو جايز قلت والسهمان والجزان سوا قال
نعم قلت فان قسم الجربه منها فدخل عليه نقصان من قيمته

فصار اقل من جريب فهو جايز ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب
الجريب خاصة قلت وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة
شي فصار اكثر من جريب قال يكون ذلك كله وقفا على مثل
ما وقفت عليه الجريب قلت ارايت اذا قال قد وقفت من
هذه الارض شيا ولم يسمه ولم يحده قال فالوقف باطل
لا يجوز في القياس والاستحسان قلت ولم لا تجيزه على ان
يغرمها ويقسمها قال لانه لو اقر بشي يسير منها لا يكون
مثله وقفا قبلت منه فاذا كان ذلك كذلك ابطلت هذا
القول اذا كان هو الواقف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ١٧ الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه او الى ولده

قلت ارايت الشاهدين
شهدا على رجل انه وقف ارضه عليهما قال فالشهادة باطلة
لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما شهدا لانفسهما و
شهادتهما لانفسهما لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا بذلك
لاولادهما قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت ارايت لو شهدا
انه وقف هذه الارض على احدهما قال الشهادة لا تجوز
قلت وكذلك لو شهدا لولد احدهما قال نعم لا تجوز قلت
وكذلك لو شهدا بذلك لنسائهما قال نعم قلت فلو شهدا
بذلك لاخويهما قال فالشهادة جائزة قلت وكذلك لو
شهدا بذلك لعميهما او خاليهما قال نعم الشهادة جائزة
قلت

قلت فلو شهدا بذلك لابويهما او لجديهما او لابوي احدهما
او جده قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت اذا قال
الشاهدان نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا قال
فالشهادة لا تجوز قلت فلم لا يبطل قولهما علينا ونجعلها صدقة
موقوفة علينا ~~قال فالشهادة لا تجوز~~ قال لان الشهادة
اعتقدت في الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك قلت
ولم قلت في الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدهما
صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد انك تبطل
ما اختلفا فيه وتجيز قولهما صدقة موقوفة وتجعلها
للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة
وتبطل قولهما علينا كما قلت في الباب الاول قال هما يختلفان
الا ترى انهما في الباب الاول لم يجعلا الوقف لاحد من
الناس سوى المساكين واما في الشهادة الاخرى عقدا
جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما على ذلك قلت
ارايت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة عليهما
وعلى قوم اخرين قال فالشهادة كلها باطلة لا تجوز قلت
ولم لا تجيزها لسائر الشركاء قال لشركة ما بينهما وبين سائر
الشركاء في الوقف ولانه لا يصل الى بعضهم شي الا شركه الاخر
فيه قلت ارايت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة
قلت ولم جعلت ذلك كذلك قال لانهما شهدا بذلك لانفسهما

قلت وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده و
نسله وهما من نسل الواقف قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك
لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على ال العباس وهما
من ال العباس بطلت تلك الشهادة كلها قال نعم قلت ارايت
اذا قالا جعلها صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين
فاردنا ان نبطل شهادتهما فقالا لا نقبل ما جعل لنا منها قال
فشهادتهما للباقين جايزة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة
اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم يشهدا لانفسهما بشي قلت وكيف
تصنع بغلات الوقف قال اعطي الذين سموها ما سمي لهم واجعل
حصة هذين الشاهدين للفقرا قلت ارايت اذا شهدا بذلك
لقرابة الواقف وهما من قرابة الواقف وقالا لا نقبل ما جعل لنا من
ذلك قال فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا او لم يقبلا قلت ولم
ابطلت ذلك قال لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما لما
قالا لقرابة فلان لان اولادهما من القرابة فلا تجوز شهادتهما
قلت ارايت لو قال اولادهما لا نقبل ما جعل لنا من الوقف
قال فالشهادة ايضا لا تجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك
اليوم فله حصة من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم تقبل
شهادتهما لانه ان قبلت شهادتهما فقد اجزت شهادتهما لاولاد هما
الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده الذين
خلقوا ولا للذين لم يخلقوا قلت وكذلك لو شهدا بالوقف
لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالا لا نقبل ما جعل لنا
قال

قال نعم لا تجوز شهادتهما لان من لم يخلق من اولادهما بعد من
نسل عبد الله قلت وكذلك لو كان فيمن شهدوا له بالوقف اولادهما
كبار وصغار فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان
الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فقرا قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم
شهدا بذلك قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم قلت ذلك
وهما غنيان قال لانهما ان افتقرا كان لهما حصة من الوقف فلا
تجوز شهادتهما فان قال قائل شهادتهما جايزة لانهما غنيان
قلنا فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف قلنا فما
تقول فيهما لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة
من قرابته وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقد
ترك قوله وان قال شهادتهما جايزة قيل له فما تقول فيهما
لو قالا على قرابتي الذين يسكنون البصرة وعلينا ان سكناها
فان قال لا تجوز فقد ترك قوله ويقال له ما تقول فيهما لو قالا
على فقرا قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان قبلنا فهذا كله
باطل عندنا لا تجوز شهادتهما في امر يرجع اليهما شي منه وسوا
كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا بذلك او بعد ذلك قلت ارايت
اذا شهد الشاهدان على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله
ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة
باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان مرجع الصدقة
اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر

مرجعه إليهما قلت ارايت لو قال جعلها صدقة موقوفة على ولده
نسبتنا معلومة ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف قال الشهادة
باطلة قلت وكذلك لو قال سنة على ولده ثم من بعد ذلك على
القرابة قال نعم قلت وكذلك انه جعلها صدقة موقوفة على فلان
ومن بعده على القرابة قال نعم لا تجوز الشهادة في هذا اجمع قلت
ارايت لو قال على مواليه وهما من الموالي قال نعم لا تجوز شهادتهما
قلت وكذلك لو سميا قوما بعد قوم وهما من بعض هذه الفرق
لم تقبل شهادتهما قال نعم اذا كان يرجع اليهما والى احد من ولدهما
ونسلهما من هذا الوقف شي فشهادتهما لم تقبل شهادتهما قال
نعم اذا كان يرجع اليهما او الى احد من اولادهما ونسلهما من هذا
الوقف شي فشهادتهما لم تقبل شهادتهما قال نعم قلت ارايت
لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وعلى
فقرا جيرانه وهما من فقرا الجيران قال فالشهادة جايزة قلت
ولم اجزت ذلك وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن اين
افترق هذا وقولهما للقرابة وهما من القرابة وقولهما على الجيران
وهما من الجيران قال هما مفترقان اذا قال لفقرا الجيران وهما من
الجيران قبلت شهادتهما لان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران
اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الجيران يوم تقسم
الصدقة وانظر الى القرابة يوم تخلف الغلة الا ترى انى
لا اعطي من الجيران من تحول واعطي القريب حيث كان الا
ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال في رجل حضرته الوفاة

واقر

واقر لابنه وهو نصراني بدين ان الاقرار جايز فان اسلم قبل
موت الاب بطل الاقرار وقال لو اقر لامراة بدين ثم تزوجها
قبل ان يموت ان الدين جايز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا
يوم اقر له وبين الوارث اذا لم يكن قريبا يوم اقر له فان قال
قايل اذا قالا نشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقرا
الجيران وهما من الجيران لم اقبل شهادتهما فقيل له لا تقول
فيه لو قال على فقرا اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد
الجامع ويقال ما تقولون لو قال على فقرا اهل ثغر من الثغور وهما من
اهل ذلك الثغر فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال
لا يجوز فهذا اقبح وان قال الرجل على فقرا الجيران فانما انظر
اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها من افتقر بعد مجي
الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك لفقرا القرابة قلت
وكذلك لو قال على فقرا اهل المسجد البصرة اعطيت منهم
من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج
بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة وكذلك لو قال على فقراء
الثغر اعطيت منهم من كان فقيرا يوم تقسم الغلة في الجيران
واهل المسجد واهل السجن واهل الثغر كلهم سوا وانما انظر
اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم واما القرابة
والموالي فهذه انساب وانما اعطي من كان منهم مخلوقا
يوم تخلف الصدقة فلذلك اجزت شهادتهم الجيران
واهل المسجد واهل الثغر واهل السجن ولم اجز شهادة

القرابة قلت ارايت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة
رجل من القرابة ان رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته والشا هدان
الاولان من القرابة فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين
الشاهدين الاجنبيين اللذين شهدا على شهادتهما او شهدا
عندي لم اقبل شهادتهما فلا اقبل الشهادة على شهادتهما
قلت وكذلك لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا
عندي من القرابة قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت ارايت
لو كان الاولان من القرابة وقد ماتا والاخران من غير القرابة
قال نعم الشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجوز شهادتهما و
قد ماتا وهما لا يجران الى انفسهما قال لان الشهادة لاء
نفسهما فلا تجوز ميتين كانا او حيين

باب ١٨ وقف المريض

قلت ارايت
رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقراء والمساكين قال الوقف
جايز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه
بعد وفاته قال فهو جايز من الثلث قلت ارايت ان وقف
ارضا له في مرضه واوصى بذلك على الفقراء والمساكين
وكانت لا تخرج من الثلث قال اجيز من ذلك مقدار الثلث
وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت اذا وقف
ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله قال فيجوز منها
بقدر الثلث بعد الدين قلت وكذلك لو اوصى بذلك قال
نعم قلت ارايت ان جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة
على

على ولده قال نعم قلت وكذلك لو قال لقرابته قال نعم قلت
اغنيا كانوا او فقرا قال نعم هم سوا قلت ارايت لو جعلها في
مرضه صدقة موقوفة في وجوه البر قال فهو جايز على ما قال
قلت ارايت ان جعلها في مرضه صدقة على بعض ورثته
دون بعض قال فان اجاز ذلك ساير الورثة فهو جايز فان
لم يجيزوا ذلك كانت الارض وقفا من الثلث فتكون
الغلة بين جميع الورثة على كتاب الله تعالى فاذا انقرض الوارث
الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقرا قلت ارايت
ان مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الارض
حي لم يمت قال فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم
بينهم على قدر مواريثهم من الوقف ما كان الموقوفة عليه هذه
الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض كلها كانت
الغلة للفقرا قلت فلو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة
على ولدي بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك
فهو جايز والا كانت الغلة لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلت ارايت ان كانت له زوجة قال فلها الثمن من
الغلة قلت وسوا ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم قلت
ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال تكون لورثة من
هلك منهم مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه الارض
لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه قلت وكذلك
لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على قدر ما وصفنا

لك قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم
احد قال الغلة لمن جعلها له بعدهم قلت فان كانت امراة الميت
حية بعد قال فلا شيء لها قلت لم ذلك قال لاني كنت اعطيها
ببعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيا وهو
وارث ولا اعطي من ورثة الميت علي حساب ما يصيبه قلت
ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة علي
ولدي وعلي ولد ولدي ونسلي ما تناسلوا واوصي بذلك
بعد وفاته قال هما سوا وتكون الارض من الثلث ان لم يجز
ذلك الورثة فان اجازوا ذلك كانت الارض وقفا وكانت
الغلة بين الولد وولد الولد والنسل علي عدد الروس فان لم
يجيزوا ذلك كانت من الثلث فان كانت خارجة من الثلث او
خرج بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ورثة الميت علي
كتاب الله تعالي وما اصاب ولد الولد والنسل
كان بينهم بالسوية قلت ولم جعلت هذا كما وصفته قال
لانها وصية لوارث وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد
الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية
وما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة
علي قدر مواريثهم لان الوصية لا تجوز لهم قلت ارايت
ان هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد
او حدث له ولد ولد قال انما انظر الي عددهم يوم تخلف
الغلة واقسمها بينهم علي ذلك فما اصاب من بقي من ولد

الصلب

الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة علي كتاب الله
تعالي وما اصاب ولد الولد والنسل فهو جايز لهم قلت
ارايت ان كان بعض الورثة قد هلك قال ما اصاب ولد الصلب
بين ولد الصلب وبين ساير الورثة من هلك منهم علي قدر
مواريثهم من الواقف قلت فاذا انقرض ولد الصلب فلم يبق
احد قال فجميع الغلة لولد الولد والنسل علي عددهم وسهم
لان الوصية تجوز لهم فاذا كانت الوصية تجوز لهم فما وقف عليهم
في مرضه فهو جايز لهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة علي ولدي في مرضه فابوا ان يجيزوا ذلك وهي تخرج
من الثلث لم يجز الوقف ولم يبطلها ويجعلها بين الورثة قال
لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الي الفقرا فاذا
كان مرجعها اليهم لم ابطل الوقف وابطل ما جعل من الغلة
لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين ساير
الورثة علي قدر مواريثهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة
للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الي الفقرا ولا
يشبه هذا الوصية للوارث فان الوصية للوارث تبطل
فتصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت
الوقف وابطلت الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في
مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه
ارضي موقوفة علي من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا
اذا اوصي ان توقف ارضه بعد وفاته علي ذلك قال هما سوا

وهو جايز من الثلث قلت ارايت ان كانوا جميعا اغنيا قال
فالغلة للفقرا والمساكين قلت ارايت ان كان ذلك
الولد فقرا وولد الصلب اغنيا قال الغلة كلها لولد الولد الفقرا
قلت ان كان بعض ولد الولد فقيرا والباقين جميعا اغنيا
قال فالغلة لمن كان فقيرا من ولد الولد كلها قلت ارايت ان
كان ولد الولد والنسل اغنيا وولد الصلب فقرا قال مك
فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين ساير الورثة علي كتاب
الله تعالي قلت ارايت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقرا
والاخرين اغنيا قال فالغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد
الصلب ولساير الورثة من الاغنيا والفقرا بينهم علي قدر
مواريثهم عن الواقف قلت ارايت ان لم يكن فيهم فقيرا الا
ولد واحد لصلبه قال فالغلة كلها له ولساير الورثة الاغنيا
والفقرا علي قدر مواريثهم عن الواقف قلت ارايت ان كان
في ولد الصلب فقيرا وفي ولد الولد والنسل فقير قال
نعم تقسم غلات هذه الصدقة علي الفقرا من ولد الصلب
وولد الولد والنسل علي عدد روسهم فما اصاب ولد الصلب
الفقرا فان ذلك بينهم وبين ساير الورثة من الاغنيا والفقرا
علي قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب
الا ولد واحد فقير نظرت الي ما يصيبه من الغلة فجعلت
ذلك له ولساير الورثة علي قدر المواريث قلت ارايت ان كان
الورثة قد اجازوا ما صنع الميت قال فهو جايز علي ما صنع

الواقف وشرط قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي فقرا قرابتي وولدي ونسلي او اوصي بذلك قال فهو جايز
من الثلث قلت فان كان في ولده محتاج قال انظر الي جميع
الغلة فاقسمها بين الفقرا من اهل الوقف الذي شرط الميت
الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم
وبين ساير الورثة علي قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت
من افتقر منهم بعد موت الموصي قال يدخل في الوقف
ويصنع بحصته ما وصفت لك قلت ارايت من استغني
منهم بعد موت الموصي فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف
بين الفقرا منهم ويصنع بحصة الفقرا الوارث ما وصفت
لك قلت ويدخل في حصة الوارث الفقرا جميع الورثة
من الاغنيا والفقرا فيكون ذلك بينهم علي قدر مواريثهم
عن الواقف قال نعم قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه
ارضي صدقة موقوفة علي من افتقر من ولدي ونسلي
ما تناسلوا قال يعطي كل واحد منهم ما يكفيه من طعامه
وكسوته بالمعروف وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين كبير
قال الوقف جايز من الثلث قلت ارايت من افتقر من ولد
الولد والنسل قال يعطي من غلات هذه الصدقة ما يكفيه
بالمعروف وهو له جايز لان الوصية جايزة له قلت ارايت
ان افتقر من ولد الصلب قال يعطي ما يكفيه علي ما شرط
الواقف فيكون ذلك بينه وبين ساير الورثة علي كتاب

الله تعالى قلت ويرجع اذا اخذ منه الورثة من وقوفه ما ياخذون
فيكمل له في باقي غلات هذه الصدقة قال نعم قلت ولم ذاك
لانه اوصى لعمرته من غلات هذه الصدقة ثم لم يوص له بغير
ذلك فلم يجيز غير ولد لانه وارث فكان بينه وبين سائر
الورثة قلت وكذلك تفعل بكل من استغنى من ولد الصلب
قال نعم قلت من استغنى منعته وابطلت ما كنت تخرج له ومن
افتقر ادخلته على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا جعل
ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم برا
بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جائزة على ما وقفها عليه
قلت وكذلك لو كان وقفها على رجل وارث من الورثة ثم
برا بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا جعلها صدقة موقوفة
على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة
دون بعض قال تجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من اراد
منهم ممن بقي منهم ويبطل عنها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم
بعد اخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك لو اوصى بذلك
وصية بعد وفاته قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه واوصى
بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة
واوصى بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصايا
من الثلث وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يقسم الثلث
بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف فيضرب لاهل الوقف
فيه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم

فيكون

فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم وما
اصاب قيمة الارض الوقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا
على ما اشترط الميت قلت فالوقف وغير الوقف في الثلث سوا
قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدا
به قال لا قلت ارايت ان كان الميت اعتق غلامه مع هذه
الاشيا التي وصفت لك قال يبدا بالعتق فيتحاصون
بعد ذلك كما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
بعد وفاتي تعطى غلاتها ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا
ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل
اخرها للفقرا قال تجوز في الوصية من الثلث فتكون الغلة
لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد والنسل
ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت
فكانت بينهم على فرايضهم ويقسموا اصلها ولا تكون وقفا
قلت ولا يجعل لمن لم يخلق من الولد والنسل
في غلة هذه الارض حقا قال لان هذه وصية وليست
بوقف فاذا كانت وصية فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق
وانما تكون لما كان مخلوقا يوم مات الموصي دون من يحدث
واذا كانت ارضا وقف اخرها للفقرا وقال صدقة موقوفة
جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد
لان هذه لا تعود ميراثا ولا تملك ابدا والوصية ترجع الى
الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة ارايت لو قال غلات

ارضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال تكون الغلة لمن كان
مخلوقا يوم يموت الموصي من الولد والنسل دون من يحدث
فاذا انقرضوا رجع الاصل الي الورثة قلت ولمن ملك هذه
الارض اذا كانت علي ما وصفت لك قال لورثة الميت قلت
ارايت لو قال ارضي وقف بعد وفاتي علي ولد عبد الله ونسله
قال هي وقف علي من كان مخلوقا من ولد عبد الله ونسله يوم
يموت الموصي دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل
الي الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقة موقوفة
ولم يجعل اخرها للمساكين فصار قوله وقف باطل وصارت
بمنزلة رجل وصي بغلة ارضه لقوم فيجوز ذلك لمن كان مخلو قا
دون من لم يخلق وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي علي
ولد فلان ونسله قال نعم هو علي ما وصفت لك الا ان يقول
صدقة موقوفة ويجعل اخرها للمساكين فتكون وقفا لا تر ج
الي الورثة ولا تملك وتكون الغلة لمن كان من الموقوف عليهم
ويكون ما تناسلوا علي ما شرط الواقف قلت وكذلك لو قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة لا تباع ولا توهب علي فلان ونسله
قال نعم هذا والباب الاول سوا فاذا انقرضوا رجعت
الي الورثة قلت وسوا اشترط ذلك للورثة او لم يشترط قال
نعم قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة علي المساكين
او قال الحبس علي المساكين قال فهو جائز من الثلث وهو علي
ما قال الواقف الا ترى انه لو قال هذا في الصحة كان جائزا وكا نت

وق

وقفا علي ما شرط وكذلك اذا اوصي بذلك جاز ذلك من
الثلث قلت ارايت لو قال غلة ارضي بعد وفاتي لولد عبد
الله سنة او عشر سنين قال يكون لهم ما قال من الثلث
ثم يرجع الي الورثة قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
في مرضه بعد وفاتي علي ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي لورثتي قال توقف علي ولد عبد الله ونسله
المخلوقين يوم يموت الموصي دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت
الي الورثة فاقتسموا اصلها بينهم علي قدر مواريثهم من الواقف
قلت ولم لا تعطي من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة
صل الموصي وقد جعلها صدقة موقوفة قال لانه شرط مرجع الا
الي الورثة فاذا اشترط ذلك خرج من ان يكون وقفا موبدا
وانما هي وصية في الغلة فاذا كانت وصية في الغلة كانت
لمن كان يوم يموت دون من يحدث الا ترى انه لو قال في صحته
ارضي صدقة موقوفة علي ولد عبد الله ونسله فاذا انقرضوا
فاصلها لورثتي ان الوقف باطل فاذا كان ذلك في الصحة
كان باطلا فان كان ذلك وصية جوزت ذلك من الثلث
لاني قد اجيز في الوصايا ما لا اجيز في الوقف الا ترى انه لو
قال في صحته غلة ارضي سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز
وانما هي هبة فان دفعها جاز وان لم يجز ولو اوصي بذلك كان
جائزا فقد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة
فلذلك حكمت ما فسرت لك في المسئلة الاولي قلت واذا

اشترط الرجل الرجعة في ارضه وقفا في وصيته جوزت ذلك
لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية لا تكون
لمن لم يخلق بعد قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي موقوفة بعد
وفاتي على قرابتي قال نعم تجوز من الثلث لمن كان مخلوقا منهم دون
من لم يخلق قلت فان قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي
قال اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك في الباب
الاول قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد
وفاته على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال تكون الغلة
جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة
الي الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا كانت للفقرا قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي للفقرا قال هذا جائز من الثلث ويكون
للاخوة واولادهم ونسلهم فاذا انقرضوا صارت لولد الواقف
وولد ولده ونسلهم اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم
وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم عن الميت قلت وكذلك كل
وقف في مرض الواقف او وقفه بعد وفاته فكان يرجع الي بعض
الورثة منه شي دون الباقين ولم تجز الورثة ~~قلت وكذلك~~
~~كل وقف في مرض الواقف او وقفه بعد وفاته فكان يرجع الي~~
~~بعض الورثة~~ عن الميت قال نعم وسوا رجع ذلك الي هذا
الوارث لفقره او لغيره قال نعم هما سوا لانه وصية للوارث ولا

يجوز

يجوز الوصية للوارث بسبب فقره ولا لغير ذلك قلت ولا يكون
للباقين من ولد عبد الله قلت فمن اين افترق هذا والوقف
وقد قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله
فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي احد قال
هما مفترقان اذا كان وقفا مرجعه الي الفقرا والمساكين موبدا
فانما انظر الي الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبد الله اعطيه
ذلك لانه ولد عبد الله يوم خلقت الغلة واما اذا اوصي
بغلة ارضه نفذ وجبت الوصية لمن كان مخلوقا يوم مات
الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه الي الورثة الا ترى انه من
حدث من ولد عبد الله اني لا اعطيه من غلة الارض التي
ليست بوقف شيا واعطي من حدث من ولده من غلة الارض
الوقف فاذا كنت لا اعطي من يحدث منهم لم ارد نصيب من
هلك منهم على من بقي منهم كما ارده في الوقف لان في الوقف
اعطي من يحدث منهم الا ترى ان الوصية في الغلة لمن لم يخلق
لا تجوز وفي الوقف جايزة قلت ارايت رجلا قال ارضي موقوفة
بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم
ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني وللفقير ولم يوص
به لما هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف الا ترى انه لو قال
ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة او يقول
وقفا على الفقرا قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة
لم يزد على ذلك وهي تخرج من الثلث قال يتصدق باصلها على

الفقرا او تباع فيتصدق بثمنها علي الفقرا قلت فاذا قال ارضي
بعد وفاتي صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفا علي
الفقرا والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسة بعد
وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقة قلت ارايت
لو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي علي عبد الله حيوته قال فهي
لعبد الله حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الي الورثة ولم
تكن وقفا قلت ارايت لو قال في صحته ارضي هذه
موقوفة علي عبد الله قال لا تكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت
ولم ابطلت ذلك قال لانه هذا وقف ولم يجعل اخره للمساكين
ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا بلغ
لا يجوز الا ترى اني لو اجزته فمات عبد الله رجع اليه فكيف يكون
وقفا يرجع بعد وفاة الموقوف عليه ملكا الي الواقف هذا
لا يكون واما اذا قال غلة ارضي بعد وفاتي لعبد الله فهو جايز
له في حياته فاذا هلك رجعت الي الورثة ولو قال في صحته
غلة ارضي لعبد الله فان هذا باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة علي عبد الله سنة ثم هي بعد ذلك
لورثتي كانت الوصية جايزة ولو وقف ارضا له علي عبد الله
سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان
الوقف لا يجوز قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة
موقوفة للفقرا والمساكين وليس له مال غيرها فابي الورثة ان
يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين منها فتكون

الورثة

للورثة قلت ارايت ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
علي ورثتي فابي الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال
يكون الثلث منها وقفا علي ورثته ومن بعدهم علي المساكين
ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف
فيها قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد و
فاتي علي الفقرا والمساكين ولا مال له غيرها وابا الورثة ان
يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا علي ما وصفت لك
ويبطل الثلثين الباقيين قلت فاذا اطلق الثلث من
القاضي منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج
بعد ذلك مال للميت كثير يخرج الارض من ثلثه قال يرد
الثلثين الي الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال
للورثة قلت ارايت ان ظهر للميت مال سوى الارض والارض
لا تخرج من الثلث قال يجوز من الارض بقدر ثلث المال
الميت فيكون وقفا قلت فان كانت قيمة الوقف الف درهم
فاجاز القاضي منها الثلث وابطل الثلثين فدفعها الي
الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم قال يكون الثلثان
من الارض وقفا علي ما وقف الميت ويبطل الثلث منها
فتكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض قلت وكذلك
كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج
ذلك كانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت لو كانت
قيمة التي وقفها الميت الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها

وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي الثلثين منها واجاز
الوقف في الثلث ثم عهد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر للميت
الف درهم او مال كثير تخرج الارض من ثلثه قال فبيع الورثة
الثلثين جايز لا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشتري بها
ارض فتكون وقفا على ما اشترط الواقف قلت وكذلك لو ظهر
للميت مال لا تخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع
ما ترك الميت فاخرجت من قيمة الارض التي وقف القاضي
ونظرت الى ما كان يرجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فا
شتريت به ارضا فوقفتها على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت
ارايت ان كان الثلثان من الارض لما دفعهما القاضي الى
الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر
للميت مال كثير كيف القول عندك في ذلك قال يوخذ جميع
ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا مع الثلث ويوخذ
من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشتري بها ارض
فتوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم الورثة الباقي بعد
ذلك على مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض
بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا قلت ولم
قال لان القاضي قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جايز الا تري
ان قولنا في رجل وصى له بارض وهي جميع مال الميت فاعطى
القاضي الموصى له بالارض ثلثها ورد الثلثين على الورثة
ثم ظهر للميت مال كثير تخرج الارض من ثلثه اني ارد على الموصى

له

له ما بقي من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا
ذلك جوزت بيعهم واعطيت الموصى له مما يظهر من مال الميت
قيمة الثلثين من هذه الارض فكذلك الوقف هو في قياس
قولنا في الوصية قلت فاذا قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على الفقرا وله مال كثير غايب عنه فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك قال يكون لهما الثلثين ويكون الثلث
الباقي وقفا على ما وقفه الميت فاذا قدم المال رددت
ما بقي من الارض الى الواقف قلت ارايت ان قدم بعض
المال قال رددت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت
لك وان كان الورثة باعوا ذلك كان الجواب في ذلك
كله على ما وصفت لك في الباب الاول قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على الفقرا والمساكين
وله مال كثير غايب عنه وعليه دين فابى الغرما ان يوخروا
مالهم قال تباع هذه الارض في الدين قلت فاذا بيعت
بالف درهم وقيمتها الف درهم وقبضت ذلك الغرما ثم قدم مال
الميت بعد ذلك اخذت منه الف درهم فاشتريت بها ارضا
فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت قال
نعم قلت ارايت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضي بالف
وخمسماية درهم فقضيها الغرما ثم ظهر للميت مال كثير فاراد
الوارث ان يعطي قيمة الارض الف درهم قال يوخذ من مال
الميت الف وخمسماية درهم الثمن الذي بيعت به الارض فيشتري

بها ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط الميت في الوقف الاول
قلت وكذلك لو بيعت بتسعمائة درهم لم يشتري الوقف الا
بتسعمائة وانما يشتري الوقف بثمن الارض التي بيعت ولا
تلتفت الى قيمتها قال نعم قلت وله ان يرد بيع الارض الاول قال
لا يرد ذلك قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على
وجوه مسماة واشترط ان له ان يرد ذلك اذا بدا له قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه
وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال
له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت
ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم استفاد مالا كثيرا ثم مات ت
قال فهو جائز من الثلث قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها
ولد مال كثير ثم مات على ذلك فلم تقبض الورثة ما صار لهم من
مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث ويبطل الثلثين
الباقيين منها قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد و
فاته على وجوه مسماة معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت
الموصي ثم مات الموصي قال الثمرة ميراث ولا تكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض
والثمرة يخرجان من الثلث قال فالغلة للموقوف عليهم الارض
قلت وسوا في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث
اولا تخرج قال نعم هما سوا وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي
فهي للورثة دون اهل الوقف قلت وكذلك لو اوصى رجل

بارض

له فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن للموصى له من الثمرة شي والارض
للموصى له قال نعم قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم
حدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي قال يكون الموقوف عليهم
اذا كان ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها في مرضه
الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون الثمرة قال للوقف
قلت ولا تكون لاهل الوقف قال لا قلت وكذلك لو ان رجلا
وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف جائز قال نعم

باب ١٩ الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقرا فيحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها ام لا

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين ولم يسم منها شيا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد
ذلك فاراد ان يعطى من الوقف قال يعطى منه اقل من مائتي
درهم قلت ولم اعطيته قال لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى
من الزكاة ولا من الصدقة الا اقل من مائتي درهم لانه ان
كانت له مائتا درهم فهو غني تجب عليه الصدقة وهذا
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في الزكاة وقول ابي يوسف
رضي الله عنه قلت وتراهم احق به من المساكين الباقين
قال نعم هم احق به من المساكين لان الصدقة الرجل على قرابته
الفقرا اعظم اجرا من الغريب الا ترى ان من السنة ان تقسم
صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم بلغنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المراة تعطي زوجها من
الصدقة قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق
بارضه ثم اتا ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
له ما لنا مال غيرها فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي للمظاهر ما يكفر فقال
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه من اهلي فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم قلت ارايت ان
محمد لو انفق فاعطى الغلة الفقرا والمساكين ولم يعط القرابة
قال فلا ضمان عليه وما اعطاهم فهو جايز وهذا استحسان
وليس هو حق لهم في الغلة من هذه الصدقة ولكنا نامره
ونستحسنه الا ترى ان من وجبت عليه زكاة ماله امرته
ان يعطيها فقرا من قرابته واستحسنت له ذلك فان اعطاها
المساكين اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم
صدقة امرته ان يضعها في فقرا قرابته فان اعطى غيرهم
لم اجعل عليه شيا واجزاه قلت ارايت ان كان له ولد وولد
ولد فقرا ايعطي من غلات هذه الارض قال نعم يعطي منها اقل
من مايتي درهم كما وصفت لك قلت ولم اعطيته قال لانه
اقرب لقرابته قلت فما تقول في رجل وجبت عليه زكاة ماله
او قال هذه الالف درهم في المساكين صدقة الا ان يعطي منها
ولدا او ولد ولد او زوجة قال لا قلت فلم اعطيت هولاء
من الوقف قال الوقف وهذا مفترقان لا يعطي من الزكاة

ولا

ولا من النذر ولا من الكفارات ولد ولا والد ويعطون من
الوقف اذا كانوا فقرا لان الزكاة والنذر والكفارات ملكها
للذي يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف
فقد زال ملك الواقف عنه فليس له ملك فله ان يعطي
ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده قلت ارايت ان جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله ولد فقير وولد ولد
وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب فيعطي
كل واحد منهم اقل من مايتي درهم فان كان فيها فضل اعطى
من ذلك الفضل ولد الولد على ما وصفت لك في ولد الصلب
يبدا بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك
في الفقرا والمساكين من الجيران وغيرهم على ما يرى والي الصدقة
قلت ارايت في هذه المسيلة ان مات رجل من الولد وهو
فقير بعد مجي الغلة ايكون لورثته ما كان له قال لا قلت
وكذلك لو استغنى لم يعطه قال نعم قلت وكذلك لو افتقر
منهم احد بعد مجي الغلة اعطيته قال نعم ولا يشبه هذا عندي
الرجل يقف ارضا له على فقرا ولده وفقرا قرابته لان الرجل
اذا وقف ذلك على فقرايهم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فان
استغنوا بعد مجي الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة
شيا وهذا كله خلاف الباب الاول انما اعطيت القرابة و
الولد بالاستحسان واما في هذا الباب فالواقف نفسه
قد وقف عليهم الارض الا ترى ان القايم بامر الصدقة

لو دفع في هذا الباب الغلة الى الفقرا لضمنته لان هذا
حق لهم وقد وقفها عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة
الغلة الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف
على المساكين عام ولكني استحسن ان احصي اولاده
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا فقال انما انظر الى من كان
منهم فقيرا يوم تقسم الغلة الصدقة فاقسم ذلك بينهم
على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من افتقر منهم بعد
مجي الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجي الغلة او مات
بعد مجي الغلة قلت ارايت شاهدين شهدا على
رجل انه وقف ارضه على المساكين وهما من قرابة الواقف
قال شهادتهما جايزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا
شهدا انه وقفها على فقرا قرابته وهما من القرابة لم اجز
شهادتهما فقيرين كانا او غنيين قلت ارايت اذا جعل
ارضه موقوفة على المساكين فاحتاج هو ايعطى منها شيا
قال لا قلت ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه
وان احتاج هو لم يعط قال هما مفترقان لان هذا الوقف
على نفسه لم يجز ولو اوقفه على ~~ابنه اوقفه عليه~~ على ولده جاز
ذلك خارج من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز
وقفه عليه ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه قلت
ارايت اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان
غلتها

غلتها نصفين النصف منها للفقرا والمساكين والنصف الاخر
لفقرا قرابته قال فهي على ما وقفها عليه قلت ارايت ان احتاج
قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم مما جعل للفقرا
قال لا قلت ولم قال لان الواقف قد سمى لهم شيا
معلوما فلا نزيدهم على ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان النصف منها لولدي ونسلي والنصف الاخر
للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكان ما ياخذون من
ذلك النصف لا يكفيهم انعطيهم من النصف الذي للفقرا
قال لا قلت وكذلك ما سمي من الغلة لولده وقرابته
وجعل الباقي للمساكين لم يزد من سمي له جزء حقا على ما سمي
له من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقرا من
ولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت له قرابة
سوى ولده فقرا قال يعطون من نصف المساكين على ما
وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزادون على ما سمي لهم
الواقف قلت ارايت لو سمى للقرابة من الغلة شيا وللولد
شيا وللمساكين ما بقي اترد على احد من الفريقين من سهم
المساكين قال لا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
في الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون قال لا يعطون
منها الا ان يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل
سائر الغارمين كما بدانا بفقرايهم قبل سائر المساكين قلت

وكذلك لو قال في بني اسرائيل قال نعم قلت ارايت لو قال في
سبيل الله يعطي فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبيل
قلت وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا
وليس يصرف من ذلك الا في وجهها الا ان يكون القرابة
من ذلك الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه
وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين
قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال
في بني السبيل لم يعط فقرا قرابته منها شيا الا ان يكونوا
بني السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله يعطي
فقرا قرابته منها شيا قال لا انما هو في السبيل قلت وكذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم هذا كله سوا وليس يصرف
ذلك الا في وجهه الا ان يكون القرابة من ذلك الوجه
فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم
المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل ساير المساكين
على ما وصفت لك قلت ارايت الجيران استحسن ان يبدا
فيعطيهم قبل ساير المساكين قال نعم قلت فيعطون ما يعطي
القرابة قال لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم بامر الصدقة
قلت وكذلك الموالي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي
فاعطاهم منها القوت اترى ذلك حكما لم يجبهم بالا قوات
قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك ويرى القاضي

نفسه

نفسه الرجوع عن ذلك قلت وكذلك لو كان امر القايم بامر
الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم هما سوا قلت فان
قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقة
وقضيت بذلك فهو جايز فان رفع ذلك الى قاضي يرى خلافه
جوز قال نعم قلت ارايت ان رفعت هذه الصدقة الى قاضي
فامر ان يعطي كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع
ذلك اليك قال لا اجعل ما كان من القاضي الا حكما وانما
هو عندي راي راه فاعطي كل واحد منهم اقل من مايتي درهم
هذا كله من القضاة عندي راي راوه وليس بحكم الا ان
يانون بحكم مفسر موكد فاجيز ذلك قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على المساكين ولد قرابة فقرا فلم يعطوا منها
شيا انعطيهم لما مضى قال لا يعطون لما مضى وانما يعطون
لما يبقى ويعطون اقل من مايتي درهم وليس يشبه هذا عندنا
الوقف اذا كان عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على المساكين فجا رجل من القرابة فقال انا فقير
قال اذا عرف انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك قلت ويعطي
امراته اذا كانت فقيرة قال لا يعطي الا ان تكون من القرابة
قلت وكذلك لو كانت امراة فقيرة ولها زوج فقير وهي
من القرابة فاعطيتها ولم يعط زوجها الا ان يكون من القرابة
قال نعم قلت فيعطي ولد القرابة منها قال نعم لانه من القرابة
اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين

ايعطي قرابة ولده اذا كانوا فقرا قال هم اسوة المساكين وانما
ابطل من كانت له قرابة من الميت الواقف فاما قرابة ولده و
امراته فهم اسوة المساكين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
علي المساكين والغارمين فجا رجل من القرابة فقير غارم ايعطي
من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمي اصنافا مختلفة
اعطيت القريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها
وبدات به علي ما يري له القايم بامر الوقف قال نعم قلت
ارايت القايم بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها
فقرا القرابة فاعطي غيرهم اتري عليه ضمان قال لا الا ان يكون
ذلك منه علي وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان
القايم بامر هذه الصدقة ضامنا لذلك قلت ارايت القاضي
ايجبر الوصي ان يصرفها في فقرا القرابة علي ما وصفت لك
قال نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبر ولو
اعطاه غيره لم يضمن قال انما استحسن اذا كانت في يده
الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الي فقرا القرابة فاما اذا انفذها
فلا شي عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا
الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه علي المساكين ايقضي منها
دين الميت قال لا قلت فتكفن بها ميتا قال لا ولا تبني
بها مسجد ولا يحج بها حجة وانما هي للفقرا علي ما وصفت لك
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي علي
المساكين فانفذت ذلك وهي تخرج من الثلث واحتاج

احد

احد من ولد الموصي قال لا يعطي من الغلة شيا قلت ولم لا
تعطيهم قال لان هذه وصية وهم ورثة ولا يجوز لوارث
وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا قلت ارايت لو كان ح
ابنها ولد ولده قال يعطون منها علي ما وصفت لك قلت
ولم قال لان ولد الولد تجوز لهم الوصية فاعطي منها من حجب
له الوصية وامنع الورثة قلت ارايت ان كان ولد الولد و
رثة الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطي اولادهم قال نعم
قلت ارايت رجلا وقف ارضه علي الفقرا والمساكين ووقف
ارضا له اخري علي فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت
ان كان في وقف القرابة ما يغنيهم ايعطون من وقف
الفقرا قال لا قلت ارايت ان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم
قال يكمل لهم الغنا من وقف الفقرا ولا يزادون علي ذلك
قلت ارايت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد في عقدة
واحدة قال اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او كثيرا
ولا ازيدهم علي ذلك وهم عندي بمنزلة رجل وقف ارضا له
علي ان نصف غلتها للفقرا من قرابته والنصف الاخر للمساكين
فلا يزاد القرابة علي النصف شيا ولا يرد عليهم من النصف
الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان الوقفان في عقد بين
مختلفتين قال يكمل للفقرا منهم علي ما وصفت لك قلت
ارايت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه
علي فقرا قرابته ووقف الاخر ارضه علي المساكين قال يعطي

وقف القرابة فقرا القرابة فان كان فيه غنا لهم لم يزادوا على ذلك
وان لم يكن فيه غنا اكمل لهم الغنا من الوقف الآخر قلت وسوا
كان ذلك في عقدة واحدة او عقدتين قال نعم اذا كانا وقفين
مختلفين قلت وكذلك كل فقير ياخذ من وقف له فيه حق
بين لم يعط من وقف اخر شيا الا كمال الغنى قال نعم قلت ارايت
لو كانا وقفين مختلفين بين اخوين وقف كل واحد منهما ارضه
على قرابته قال هذا يعطي كل واحد منهم من فقرا قرابته من الوقفين
جميعا قلت ولا يشبه هذا عندي ان يكون احد الوقفين
للمساكين والاخر لفقرا القرابة قال لانهما مختلفان اذا كانا الوقفان
جميعا على فقرا القرابة اعطيهم من الوجهين جميعا واذا كان
احدهما على فقرا القرابة والاخر على المساكين اكملت للفقرا من
القرابة من وقف المساكين كمال الغنا ولم ازدهم على ذلك
قلت ارايت اذا كانوا اهل بيت لهم وقوف كثيرة منها ما هو على
الفقرا منهم ومنها ما هو على الفقرا والاغنيا منهم ومنها ما هو
على المساكين قال كل وقف على الفقرا منهم منهم والاغنيا فاني
اقسمه بين فقرائهم على مثل ما شرط الواقف وكل وقف للمساكين
لا اعطي منه الاغنيا ولا اعطي منه من ياخذ منه قدر الغنا
من هذا الوقف وان كان فقيرا اكملت لمن كان فقيرا منهم لان
نصيبه قدر الغنا من هذه الوقوف التي للفقرا والمساكين
حتى يكمل له كمال الغنا قلت ويحسب عليه بكل ما يصل اليه
من غلات الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من وقف المساكين

بلغ

قال

١٠

قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة ماتي درهم
فانفقها وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقة
بقية اعطيته مما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين
الاولين في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد له منه قال نعم
قلت وكذلك لو ضاعت منه فعلمت ذلك قال نعم
هما سوا اذا جا من امرها يعرف ان ما ذهب منه في غير
فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقير اعطيته ولم امنعه
ما بقي لمكان ما اعطيته لاني انما اعطيته الفقرا وهو في
الوقف الذي اعطيته فقير اذا كانت ارضه على الفقرا و
المساكين وله قرابة فقرا قلت وكذلك الزكوة في القرابة
الجواب في ذلك على ما وصفت لك قال نعم قلت
ارايت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقرا وله قرابة
من غير اهل البلد الذي كان فيه الواقف قال لا يعطون من
ذلك وان اعطاهم والي الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو
عندي بمنزلة الزكوة التي تقسم في بلد المزكي

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقفها او يقفها قبل ان يقبضها
وفيه وقف المرهون

قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من رجل بيعا فاسدا فوقفها
المشتري على الفقرا والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جائز
ويكون على ما وقفها عليه قلت فان جا البائع فخاصم في ذلك

وفيه اذا وقف ارضا مشتراة ثم جا الشفيع فله اخذها بالشفعة وفيه اذا اشترى ارضا ووقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفيه اذا اشترى ارضا ووقفها قبل قبضها وفيه وقف المريض وفيه وقف المرهون وعتقه وفيه اذا اشترى ارضا ووقفها ثم استحقت وفيه اذا اشترى او باع ...

قال فعلى البايع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت
ذلك قال لان المشتري قد اتلفها وزال ملكه عنها فاذا زال
ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى انه لو باعها او وهبها كانت
عليه القيمة فكذلك اذا وقفها قلت ارايت اذا اشترى الرجل
من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو باعها
قبل ان يقبضها وقد اشتراها شرا فاسدا ان البيع باطل
فكذلك الوقف قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا
بيعا فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه
قال هي مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف
سوا وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه
قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر او خنزير
وقبضها فوقفها على المساكين قال الوقف جايز وعلى المشتري قيمة
الدار يوم قبضها قلت ارايت لو اشتراها بميتة او بدم او بحر
حر قال هذا كله سوا اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض
الا ترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز وقفه قلت
ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا صحيحا فقبضها
فوقفها على المساكين وقفا صحيحا قال هو جايز ويكون على
ما وقفها عليه قلت ارايت ان جا لهذه الدار شفيع فاخذها
بالشفعة قال فله ان ياخذها بالشفعة ويبطل الوقف مطلب
فيها ويكون الشفيع احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد وقفها

وهو

وهو مالك لها قال لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى
ان من قولنا في رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا لله
تعالى ثم جا رجل فاخذها بالشفعة انه ياخذها ويبطل
المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جا الشفيع فهو على ما وصفت
لك الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جا
الشفيع كان له ان يبطل البيع الثاني وياخذها بالبيع
الاول ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وباع
المشتري ثم جا البايع بعد ما قبضها لم يكن له ان ينقض
البيع وكان هذا مخالفا للشفعة وكذلك ما وصفت لك
مطلب قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها
على المساكين ثم وجد بها عيبا قال الوقف جايز وليس له ان يردها
ويرجع بالنقصان قلت ولم قلت ذلك قال لان ملك المشتري
قد زال عنها فاذا زال عنها ملكها ويرجع بالنقصان قلت
ارايت لو كان المشتري قد باعها ثم وجد بها عيبا فلم لا يرجع
بالنقصان كما وصفت لك في الباب الاول اذا زال ملكه
رجع بالنقصان قال هما مختلفان لانه قد يجوز ان يرد عليه
ويرجع الى ملكه ولا يجوز في الوقف ان يرجع الى ملكه بعد ان
وقفه الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى ارضا من ارض
العشر والمشتري ذمي والبايع مسلم فقبضها المشتري ووضع
عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وكان له
ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا

يرجع فيه بالنقصان فالوقف احري ان يرجع فيه بالنقصان
من هذا قلت ارايت اذا اشتري ارضا فوقفها علي المساكين
ثم وجد بها عيبا فرجع المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان
قال هو له يصنع به ما شا قلت ولم قلت ذلك قال لانه
لم يقف النقصان قلت ارايت رجلا اشتري بدنة فجعلها
هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بالنقصان
قلت فمن اين اختلف الوقف والبدنة قال البدنة في ملكه
الا تري انه لو مات صارت البدنة ميراثا في قولنا والوقف
قد زال ملكه عنه ولو مات صارت البدنة ميراثا فالوقف
مخالف للبدنة قلت ارايت رجلا اشتري ارضا بدار فوقفها
رجا فاوقف المشتري الارض علي المساكين ثم وجد بها
عيبا قال يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له في الدار
مطلق ليس بوقف قلت ارايت اذا وجد المشتري بالدار
عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا قال يرد
الدار علي بايعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت
ذلك ولم لا يبطل الوقف وترد الارض وتجعل هذا بمنزلة الشفعة
قال هما مفترقان الا تري ان هذا لو باع الارض ثم وجد
المشتري بالدار عيبا فردها واخذ منه قيمة الارض ولم
ينقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة ردت
علي الشفيع فالشفعة مخالفة لها اذا كنت جوزت بيعه جوزت
وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه قلت ارايت اذا

اشتري

اشتري رجل من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد
منهما وقف كل واحد منهما وقفا علي المساكين قال فهو جايز
قلت فان وجد واحد منهما بما اشتري عيبا قال يرجع
بالنقصان في قيمة العرض الاخر ولا سبيل له عليه والوقف
فيه جايز قلت وكذلك لو وجد كل واحد منهما بما اشتري
عيبا بعد ما وقف ما اشتري قال نعم يرجع كل واحد منهما
علي صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشتري منه صاحبه
يوم قبضه منه ولا ترد وقف واحد منهما والوقفان
مطلب جايزان قلت ارايت رجلا اشتري من رجل ارضا فلم يقبضها
حتي وقفها علي المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز
وان لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري
ابطلت وقف الارض وبعت الارض في الثمن فان كان
فيه وفا فللبايع وان كان فيه نقصان رجع البايع
بالنقصان في مال المشتري قلت ولم قلت ذلك
وانت تقول لو اشتري عبدا فاعتقه قبل ان يقبضه
ان العتق جايز ويتبع المشتري بالثمن ولا يرد العتق
قلت فمن اين افترق العتق عندي الوقف العتق
استهلاك فلا يرد بعد ان يعتق من مالك والوقف
مطلب موقوف بعد ان يقع الا تري ان رجلا لو وقف في مرضه
ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف
وابطلته وبعت الارض في الدين ولو اعتق عبدا جوزت

والوقف وهو مستهلك لانه
فكيف قال لا لانه في العتق ٩

العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف وكذلك لو ان
رجلا مات وعليه دين الف درهم وله ارض قيمتها الفان ومائة
درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال غيرها ولم يكن البيع الا
منها كلها بعتها في الدين وابطلت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان
مكانها عبدا جوزت على الورثة القيمة فيقضي منها الدين وما بقي
فهو له والعتق مخالف للوقف قلت وكذلك لو رهن رجل
رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين قال ان افتكها الراهن وقف المرهون مطلب
جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبيعت الارض في
الدين وابطلت الوقف الا ترى انه لو باعها الراهن نقضت
البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت
العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا ترى ان مرقوقا
مجي عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل منهم ان مولاه احق
به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من العدو كان لمولاه ان
ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو كان العتق جايزا
ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان عبدا ماذونا له في
التجارة عليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرما ودفعه
الى المشتري فاعتقه ان العتق جايز ولا يرد ولو اعتقه
المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرما
البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق فكذلك
الوقف ولو ان المولى قضى الدين جاز عتق المشتري قلت ارايت
رجلا اشترى ارضا فوقفها على المساكين قبل ان يقبضها
ثم

ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جايز قلت ولم قلت ذلك
ولو باعها قبل ان يقبضها لم يجز بيعه قال البيع مخالف
مطلب للوقف الا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه
الموهوب له على قبضها كانت الهبة جايزة وان كان هذا
في بيع لم يجز البيع فالوقف بالهبة اشبه وانما ابتعنا
مطلب الحديث في البيع خاصة قلت وكذلك في الرهن اذا
وقفها ثم افتكها جوزت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان
المشتري قبضها بغير اذن البايع فوقفها على المساكين
قال ان دفع الثمن او سلم له القبض جاز الوقف والا فا
فقه لوقف باطل وان قبضها باذن البايع ولم يدفع الثمن فو
فالوقف جايز قلت وسوا كان مفلسا او غير مفلس
قال نعم هما سوا قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا
بعبد وتقابضا فوقف المشتري الارض على المساكين
ثم استحق العبد قال الوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض
للبايع يوم قبضها ولا يرد الوقف الا ترى ان المشتري لو
كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جايزا وعليه
قيمة الارض فكذلك الوقف قلت ارايت لو وجد العبد
حرا وقد وقف المشتري الارض قال فالوقف باطل الا ترى
لو ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا فا
عتق المشتري الامة ثم وجد العبد حرا ان العتق باطل
ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها قلت

ارايت رجلا اشتري من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري
بعد ما قبضها علي المساكين ثم استحقت بعد ذلك قال فالوقف
باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت ولم قلت ذلك قال الا
تري لو ان رجلا اشتري عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل
ان العتق باطل فكذلك الوقف لان المشتري لم يكن ملك
الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا قلت
ارايت ان رجع المشتري بالثمن علي البايع وقد كان وقف
الارض ثم استحقت ما يصنع بالثمن قال هو له يصنع
به ما شا قلت ارايت ان كان المستحق استحق نصفها وقد
كان المشتري وقفها علي المساكين قال فالوقف جايز من النصف
الباقي منهما ويبطل الوقف في النصف المستحق ويكون للمشتري
ان يرجع علي البايع بنصف الثمن ويصنع به ما شا قلت
فلا يرد المشتري النصف الباقي قال لانه قد جاز الوقف فيه
قلت ارايت اذا اشتري رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا
فقبضها فوقفها بعد ما قبضها وقفا فاسدا قال يرد هذا
كله ويبطل البيع والوقف الا تري انه لو اشتري ارضا
بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد ما قبضها ان البيعين
جميعا يردان وكذلك الوقف والبيع في المسيلة الاولي قلت
ارايت اذا اشتري رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها
فوقف نصفها وقفا صحيحا قال فالوقف جايز من هذا النصف
ويرد علي البايع النصف الاخر ونصف القيمة قلت ارايت اذا

اشتري

اشتري رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فلم يقفها المشتري
فوقفها البايع وهي في يد المشتري ثم ان القاضي فسخ البيع
وردها علي البايع قال فالوقف باطل لا يجوز الا تري انه لو
كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل لا يجوز فكذلك
الوقف قلت ارايت لو وقفها البايع قبل ان يقبضها المشتري
قال فالوقف جايز سوا سلمها الي المشتري بعد ذلك او لم يسلمها
قلت ارايت اذا اشتري ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها
صدقة موقوفة علي البايع قال فالوقف جايز وعلي المشتري
قيمة الارض للبايع قلت وسوا وقفها علي البايع او علي غيره
قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا اشتري الرجل من رجل ارضا
بيعا فاسدا فلم يقبضها حتي وقفها علي المساكين ثم قبضها بعد
ذلك فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولا يشبه هذا عندي
البيع الصحيح قال الا تري انه لو كان عبدا في البيع الفاسد
فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في بيع صحيح كان العتق
جايزا قلت ارايت رجلا اشتري من رجل ارضا وقبضها
فوقفها علي المساكين ثم جا رجل فاستحقها فاجاز البيع
قال البيع جايز والوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت قال
لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد
الاجازة ويوم وقفها كان لا يملكها الا تري انه لو كان بدل
الارض عبدا فاعتقه المشتري ثم ان البايع اجاز البيع
قال العتق باطل ارايت لو ان رجلا اشتري من رجل ارضا

على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها في الثلث ثم ان
البايع اجاز البيع قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو كان بدله الارض عبد فاعتقه المشتري فالعتق باطل
قال نعم وهما سوا قلت فلو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري
قال الوقف جايز قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا
فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل فضمن البايع
القيمة قال فهذا جايز البيع والوقف جايز قلت وكذلك لو كان
مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري جوزت البيع والعتق
قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري المستحق القيمة قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لان البيع قد بطل لما
ضمن المشتري القيمة فاذا ابطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز
البيع جاز الوقف

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلم يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم دون بعض

قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
لا اقبل ما وقف علي قال فالوقف جايز وتكون الغلة للفقرا
والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا قال عبد الله لا اقبل
فكانه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين
قال نعم قلت وتجعل موت عبد الله مثل رده الوقف قال نعم
هما سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله

[illegible]

ونسله فابى رجل من ولد عبد الله ان يقبل ما وقف عليه قال
يكون الوقف جايز وتكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل
واجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت قلت ارايت لو قال العقد او صية
بثلث مالي لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي عشرة فابى
واحد منهم ان يقبل قال فحصته لورثة الميت قلت فان كان
هذا في الوقف قال فحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت
فمن اين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية
قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا لان تجعل ان من مات في
الوقف جعلت الوقف كله للباقي منهم اذا كان قد قبل وان
من مات في الوصية بعد موت الموصي وقد قبل ان حصته لورثة
الميت والوقف يجري على من بقي والوصية لا تجري على من بقي قلت
ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله
ما تناسلوا فقالت جماعة منهم لا نقبل فالوقف لمن بقي منهم
ما بقي منهم واحد قلت فان قالوا جميعا لا نقبل قال فالوقف
للفقرا قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا
نقبل قال يرد اليهم الوقف الا ترى انه لو قال على ولد عبد الله
فان انقرضوا الى اجعل الغلة للمساكين فان حدث بعد ذلك
لعبد الله ولد رددت الغلة اليهم وكذلك الباب الاول قلت
ارايت من حدث فقال لا اقبل قال تكون حصته لمن قبل منهم
دون من لم يقبل قلت ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل
لي ولنسلي قال اما حصته فباطلة ويكون لمن بقي حصته

ولد فان كانوا كبارا طاب لهم ان يقبلوا او يردوا وكان ذلك
اليهم خاصة دون الولد وان كانوا صغارا لم يجز رد الوالد
الوقف عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي ولد عبد الله فقال رجل من ولد عبد الله لا اقبل ولم يرد
علي ذلك قال فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة ويكون
لمن بقي منهم قلت فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك
قال فليس له ان يرد بعد اخذه سنة قلت ارايت ان قال
لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوي ذلك قال فهو جائز
ويكون حصته من غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف
ويقسم بينهم في غلة الوقف فيما يستانف قلت وكذلك لو
ان رجلا وصي لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهذا
قبول لكله قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت وكذلك
ان قال قبلت نصف ما اوصي به من الثلث ولا اقبل
الباقي منه قال يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون
لورثة الميت قلت فالوقف علي هذا القياس قال نعم قلت
ارايت ان قال صدقة موقوفة علي عبد الله فقال عبد الله
قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي قال فهو جائز ويكون
الغلة سنة لعبد الله وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين
وكذلك ما قبل من السنين قلت ارايت اذا قال عبد الله
قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقي قال تكون لعبد
الله غلة النصف ما بقي والنصف الاخر للفقراء فاذا انقرض

عبد

عبد الله كانت الغلة كلها للفقراء قلت وكذلك ما قبل منها
قلت ارايت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ثم قال قد
قبلته قال فهو رد ولا يكون وقفا عليه قلت ارايت لو قال
قد قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك قال فالوقف لعبد
الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز وكذلك لو قال
قبلتها سنين لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين
اذا سمي ذلك وقبله قال نعم واذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي عبد الله ومن بعد عبد الله علي زيد ثم من بعد
زيد علي المساكين قال فالوقف جائز قلت ارايت ان قال
عبد الله لا اقبل ذلك فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه
بمنزلة الموت الا تري انه لو مات كانت الغلة لزيد وكذلك
اذا لم يقبل قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال
زيد لا اقبل قال فالغلة لعبد الله حيوته فاذا انقرض كانت
للفقراء والمساكين ويبطل ما جعل لزيد منها لان زيدا لم يقبل
كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قلت وكذلك لو
جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلها
للفريق الذي يليه الذين قبلوا قال نعم قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة علي عبد الله وزيد فقال عبد
الله لا اقبل قال فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف
الباقي للمساكين قلت ولم قال لانه لو قال صدقة موقوفة
علي عبد الله وزيد فمات احدهما جعلت للباقي النصف في

الغلة والنصف الباقي للفقرا قلت ولا يشبه هذا عندك
اذا قال علي ولد عبد الله فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن
وقف عليه قوله لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله
فبقي من ولد عبد الله من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد
والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم واذا قال لعبد الله
وزيد فالباقي منهما لا يستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احد
جعلت للباقي النصف من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون
علي ما فسرت لك قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي صدقة
موقوفة علي عبد الله وزيد وعمرو فسمي جماعة وابي احدهم
ان يقبل قال تكون حصته من الغلة للفقرا دون الباقي
قلت وكذلك لو مات احدهما جعلت حصته للمساكين
ولم يجعلها لمن بقي منهم قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة علي عبد الله وزيد فاذا هلك فهي للفقرا والمساكين
قال الوقف جايز قلت فاذا هلك احدهما قال فنصف الغلة
للفقرا قلت ولم قلت ذلك وانما هو جعل الغلة للفقرا بعد
انقراضهما قال لان حصة الميت منهما ليس لها وجه فلو كان
الباقي جميعا منهما فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقرا
لانه قال صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال اوصيت بثلث
مالي لعبد الله وزيد ولم يقبل احدهما قال يكون لمن قبل
منهما النصف ويبطل النصف الباقي فيكون للورثة وانما
يراد بحصة كل واحد منهما ان يقبله صاحبه ليس يراد به

غير

غير ذلك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة علي عبد
الله وزيد ما عاشا فمات احدهما قال يعطي الباقي منهما النصف
والنصف الباقي للفقرا قلت ولا ترى قوله ما عاشا يبطل
شيا من حصة الباقي منهما قال لا قلت وكذلك لو كان
وقفها علي جماعة ما عاشوا فمات احدهم قال اجعل حصة من
بقي منهم ثابتا ولا يبطل ذلك موت احدهم

باب ٤٢ الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة علي القرابة من القرابة

قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي ذوي قرابتي ولم يزد علي ذلك
من القرابة الذين تكون لهم الغلة قال كان ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف
الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنسا في ذلك سوا واقل
ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنين فصاعدا قلت ارايت
ان كان له عمين وخالين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال فالغلة للعمين دون الخالين قلت فان كان عما واحدا
وخالين قال فالغلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين
قلت وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات قال
فالنصف للعم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سوا قلت فان كان له عم وعمة
واخوال وخالات قال فالغلة للعم والعمة بينهما نصفين
دون الاخوال والخالات وهذا كله في قول ابي حنيفة

رضي الله عنه وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغير محرم
جميعا في الغلة سوا وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما
القرابة على ابعد اب الواقف في الاسلام فيدخل فيها كل
من ولده بعد اب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب
والبعيد في ذلك سوا قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل
الام يدخلون في القرابة وتكون الغلة لابعد ولد ابوين للواقف
في الاسلام وقال يوسف ابن خالد رحمه الله القرابة عندنا
على ولد الجد الذي ينسب اليه الواقف بثلثة ابا فيكون
ولد ذلك الجد جميعا فيه سوا وتكون الغلة بينهم وقال الا
ترى ان الصدقة تحرم على قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنوا هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم انما ينسب
بثلاثة ابا الى هاشم فيكون من حرمت عليه الصدقة فهو
من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل في
القرابة وقد قال اقوام القرابة الى اربعة ابا واحتجوا في ذلك
ببعض الاثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرباي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي قرابتي قلت ارايت
اذا قال على انسابي قال فهو بمنزلة قوله لذوي قرابتي قلت
ارايت اذا قال الصدقة موقوفة لذوي قرابتي قال القياس
ان يقع ذلك على واحد فصاعدا قلت فان كان عما
وخالين قال فالوقف للعم دون الخالين وكذلك لو قال لذي وي
نسب مني واما في الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما و

لكن

لكن قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ايدخل
ابوه او ولده في الوقف قال لا يدخل فيها ولد ولا ولد ولد
ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين
فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما يخرج
الوالدان من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة
وهو اقرب القرابة قلت ارايت ولد الولد ايدخلون في
القرابة قال اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين و
الولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد والجدة هما من القرابة
قال نعم واما ابو يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة
وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة قلت ارايت اذا قال
به ارضي صدقة موقوفة على قرابتي يعطى منهم القرابة وولد الولد
قال نعم هم فيها سوا قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم
قرابة فيدخلون في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقة
موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد قال
تعطى الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد قلت فلم
اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال
على ولد عبد الله لم تعط ولد ولد عبد الله قال هما مفترقان
اذا قال قرابتي فهو اسم جامع جميع القرابة واولادهم واذا
قال ولد عبد الله فهذا اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه
اذا كانوا احيا دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون
عبد الله والنسبة ابدا اولى من النسب الى عبد الله لانه ابي

ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وله ولد
وولد ولد ابي اعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا
قال اوصيت بثلث مالي لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله
واولادهم لان كلهم قريب لعبد الله قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة علي ذوي رحمي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي
قرابتي واذا قال ارضي صدقة موقوفة علي قرابتي وله قرابة
من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا وهم فيه
سوا قلت وكذلك الذكر والانثي منهم سوا قال نعم قلت
ومن قربت قرابته ومن بعد منه سوا قال نعم هم فيها
جميعا سوا قلت ارايت ان كان بعض القرابة مملوكا ايدخل
في الوقف قال نعم ويعطي حصته من ذلك فاذا صارت
له كانت لمولاه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ولدي ونسلي فكان من ولده ونسله مملوكا قال هو
من الولد والنسل ويعطي حصته من ذلك فيكون لمولاه
قلت ارايت اذا قال علي قرابتي وله قريب عبد فاعطيته
ثم اخذه مولاه ثم عتق بعد ذلك قال ما وجب له من
الغلة وهو رقيق فهو لمولاه قلت وكذلك لو باعه مولاه
جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه قال نعم
قلت وكذلك لو قال علي ولدي ونسلي قال نعم قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة علي قرابتي وهم يوميذ عشرة
فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك قال اما من

هلك

هلك فكانه لم يكن وتكون الغلة لمن بقي منهم واما من حدث
فانه يدخل في الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلف الغلة قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة علي قرابتي اله ان يفضل
بعضهم علي بعض قال لا قلت لم قال لانه قال علي قرابتي
فقد جعلهم فيه سوا فليس له ان يفضل بعضهم علي بعض
قلت ارايت اذا قال لقرابتي قال هذا وقوله علي قرابتي سوا
قلت ارايت اذا قال في قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان
واما نحن فنراهما سوا والغلة لهما جميعا قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة علي اقرب الناس الي قال ينظر الي اقرب
الناس منه فتكون الغلة له قلت ارايت ان كان له ابن فهو
اقرب الناس منه ويعطي الغلة كلها قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة علي اقرب قرابتي قال ينظر الي اقرب القرابة
فيعطي الغلة قلت فاذا كانوا جميعا في القرابة سوا قال فالغلة
لهم جميعا قلت فاذا قال علي اقرب قرابتي الي ايعطي ولده قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال اقرب قرابتي وانما الغلة
لاقرب القرابة والولد اقرب من ان يقال له قرابة واذا قال
علي اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه
والولد في المسيلة الاولي لا يقال لهم من القرابة ويقال
هم من الناس قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة علي
اخوتي وله اخوة متفرقون قال فالغلة لهم جميعا قلت واخوته
لابيه وامه واخوته لابيه سوا قال نعم وهذا من حجتنا

قال هذا كله سوا ... ٩٩

علي ابي حنيفة رضي الله عنه في العم والخالين يقال له اذا قال
علي قرابتي لم تعط العمين دون الخالين وهو اذا قال علي اخوتي
لم تعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا كله عندنا
سواء هم جميعا في القرابة والاخوة سوا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة في القرابة ولم يقل قرابتي من هم قال
لقرابته خاصة وكانه قال في قرابتي قلت وكذلك لو قال علي
القرابة ولم يقل قرابتي قال نعم هما سوا اجعل ذلك لقرابته
قلت فلو قال للاقرب او قال للانسبا او قال لذوي الارحام
ولم ينسب شيا من ذلك الي نفسه جعلت ذلك علي قرابته و
انسبايه دون الناس قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة علي قرابتي من قبل ابي وامي قال هم جميعا
سوا ويقسم بينهم علي عدد الروس قلت فان كان احد
الفريقين اكثر من الاخر قال فهو بينهم علي عدد الروس قلت
وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وامي قال هذا والباب
الاول سوا قلت ارايت لو قال بين قرابتي من قبل ابي وقرابتي
من قبل امي قال يقسم بينهم علي عدد الروس وكذلك لو قال
بين قرابتي من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي قال يقسم
بينهم علي عدد الروس الا ترى انه لو قال هي بين بني اعمامي
فكان لاحد اعمامه خمسة بنين وللاخر ثلاثة بنين وللاخر
اثنان انها بينهم علي عدد الروس وكذلك لو قال بين ولد
اخوالي وبين بني اعمامي كانت الغلة بينهم علي عدد الروس
قلت

قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة علي قرابتي من قبل ابي
وامي فجا رجل وهو قريب للام وليس بقريب للاب وجا اخر
وهو قريب للاب وليس بقريب للام قال هما جميعا سوا قلت
ولم لا تجعل الغلة لمن كانت له قرابة من قبل ابيه وامه جميعا
قال لانه قال لقرابتي من قبل ابي وامي وليس يريد بهذا ان
يكون قريبا للوالدين جميعا انما يريد بذلك ان يكون قريبا لكل
واحد منهما الا ترى ان رجلا من بني امية لو قال قد وصيت
بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني امية لم يرد بهذا
ان يكون قريبا من ولد هاشم وامية جميعا وانما يريد ان
يكون بهذا قريبا من ولد كل واحد منهما الا ترى انه لو قال
لقرابتي من بني تميم وبني بكر ابن وايل اعطيته قرابته من
تميم وقرابته من بكر ابن وايل وينبغي في قول من خالفنا
في هذا ان لا يعطي حتى يكون قريبا من بني تميم ومن بني بكر
ابن وايل قد ولداه جميعا وهذا ليس بشي قلت ارايت اذا
قال صدقة موقوفة علي قرابتي من تميم قال يكون لقرابته علي
ما وصفت لك الي ثلثة ابا اذا كانوا ينسبون بابايهم
الذكور الي بني تميم قلت ارايت اذا جا قريب هو اقرب منهم
من غير بني تميم قال فلا حق له في هذه الصدقة قلت وكذلك
اذا قال علي قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب
علي ما فسرت قال نعم قلت ولا يعطي قرابته من الموالي وان
كانوا اليه اقرب من غيرهم قال لا قلت ارايت اذا قال صدقة

موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال لا يعطى من القرابة
الا من يسكن البصرة قلت ارايت اذا كان له قرابة لا يسكنون
البصرة ثم سكنوها بعد ذلك قال يعطون الوقف ويكون الوقف
عليهم جميعا قلت ارايت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل
عنها قال لا يعطى من انتقل عنها شيئ وانما ينظر الى قرابته
الذين يسكنون البصرة يوم تخلف الغلة فمن كان منهم كذلك
اعطيتهم من الوقف شيئا قال نعم وهذا عندي بمنزلة قوله
على قرابتي الفقراء فمن استغنى منهم خرج منه ومن افتقر
منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله الفقراء
واحد قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
قال تكون لهم الغلة ما تناسلوا قلت لم قلت ذلك قال لانهم
كلهم قرابة من كان منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذي
جعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقرابته جاز الى يوم
الناس هذا فكذلك الاول قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد فصار له ولد ولد
بعد ذلك قال لا يعطى الا ولد الصلب خاصة دون ولد الولد
قلت فمن اين افترق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله
قال اذا قال على قرابتي اعطيت من كان منهم ومن يكون
واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه
من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لان ولد الولد
لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة

كلهم

كلهم قريب للواقف

باب ٢٣ الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فيعطى من الغلة ثم الذي يليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب الى
نسبا ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه
من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في الرحم حتى
ينتهي الى ذلك الى من بلغته هذه الصدقة منهم قال فا
لوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان
احدهما لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالذي لاب وام قبل
الذي لاب قلت ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام
قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيبدا بالذي لاب
قبل الذي لام واما على القول الاخر فهما جميعا سوا قلت
ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا بالعم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت
ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال يبدا بالاخ من
قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان
كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فانه يبدا بابن الاخ من قبل الاب واما في قولنا
هما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لام وابن عم لاب وام
قال يبدا بالاخ من قبل الام قلت وكذلك من قبل الاب قال
من الاب والام قلت ارايت ان كان
له ابن اخ لاب

نعم ارايت ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال نبدا بالعم لاب
وام قلت وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لام قال نبدا بالعم
من الاب والام قلت ارايت ان كان له عم لاب وام واخ لاب
قال نبدا بالاخ لاب وكذلك الاخ من الام قال نعم قلت
ارايت ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام قال نبدا
بالاخ من الاب والام وكذلك ابن الاخ لاب وابن اخ لام قال
نعم كل هولا اقرب من العم قلت وكذلك بنوا الاخوة ما تناسلوا
هم اقرب من الاعمام ومن اولادهم قال نعم قلت ارايت ان كان
له ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال نبدا بابن الاخ
من قبل ابن ابن الاخ لاب وام قلت وكذلك ولد الاخوة ما
تناسلوا انما ننظر ايهم اقرب فنبدا به اذا كان الاخر ابسفل
منه قال نعم قلت فان كان بعضهم بازايه قال ننظر الى من
كان منهم ابن الاخ لاب وام فنبدا به على ما وصفت لك
قلت ارايت ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين قال نبدا بالعم
لاب وام ثم بالعم لاب على قول ابي حنيفة واما في القول
الاخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سوا قلت وكذ لك
لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال نبدا بالاخ من قبل الاب
والام ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي القول الاخر قلت ارايت ان كان له
بنوا اعمام قد تناسلوا قال نبدا باقربهم الى الواقف وابعدهم
فان استووا في ذلك نظرنا الى ايهم ابن عم لاب وام فنبدا

به

به على ما وصفت لك قلت وكذلك كلما ارتفعت في الاباء
فانك نبدا بالاقرب ولا تعطي ولد الجد حتى تفرغ من ولد
الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت
قال نعم قلت وكذلك ما كان من ولد الجد من قبل الام
فانه على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف
جده هو ابو امه وابنة الاخ لام قال نبدا بالجد دون
بنت الاخ لام على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على
قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فانه نبدا بابنة الاخ
لانها من ولد الام قلت فان كان للواقف بنت اخ لاب
وام او لاب وجد ابو ام قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه فيبدا بالجد من قبل الام واما على قول ابي يوسف
رضي الله عنه فانه يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام
او من قبل الاب قلت ارايت ان كان للواقف عمة
وبنت اخ قال يبدا بابنة الاخ دون العمة قلت وكذلك لو كانت
ابنة اخ وخالة قال نعم يبدا بابنة الاخ قلت ارايت ان كان
للواقف بنت ابنة وجده ابو ام قال نبدا بابنة الابنة قبل
الجد من قبل الام قلت ارايت ان كان له بنت ابنة وبنت
بنت ابن قال نبدا بابنة البنت قبل بنت ابنة الابن
قلت ارايت ان كانت له ثلاث خالات متفرقات وثلاث
عمات متفرقات قال نبدا بالعمة من قبل الاب والام على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما القول الاخر فالعمة من

الاب والام والخالة من الاب والام سوا قلت ارايت ان كان
للواقف خالة وخال هما سوا قلت ارايت ان كان للواقف
ابن خالة وابن خال قال هما سوا قلت وكذلك ابن خالة و
بنت خالة قال نعم قلت وكذلك ابن خالة وبنت خالة وهما
ولد خالة واحدة او خالتين قال نعم هما سوا قلت ارايت ان
كان للواقف ابن عمة وابنة عمة وهما ولد عمة واحدة او عمتين
قال هما سوا قلت ارايت ان كان لبنت عمة لاب وام او ابن عم
لام قال يبدا ببنت العمة قبل ابن العم لام قلت فان كان له
ابن عمة لاب وابن عمة لام قال يبدا بابن عمة الاب على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واما على القول الاخر فهما سوا
قلت وكذلك عمة لاب وعمة لام قال نعم قلت ارايت ان كان
له بنت اخ لابيه وعمة لاب وام قال يبدا بابنة الاخ للاب
قبل العمة قلت ارايت ابن اخ لابيه وام وابنة اخ لاب
وام قال هما سوا قلت ارايت ان كانت للواقف بنت بنت
وابن بنت اخرى وهما جميعا ولد ابنت واحدة قال هما جميعا
سوا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ٢٤ الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه واهله

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على آل العباس ابن عبد المطلب قال فالوقف جايز ويكون
الوقف لآل العباس ابن عبد المطلب قلت ومن آل العباس
وبنت اخ لاب قال يبدا بابنة الاخ من الاب
ان كان للواقف بنت ابن اخ لاب او لابيه وام وابنة
بابنة ابن الاخ لاب وام او من الاب على قول
القول الاخر فهما سوا قلت فان كان للواقف

قال كل من كان ينسب باباية الذكور الى العباس من
الذكور والاناث الى آل العباس فهو من آل العباس
قلت ارايت العباس لو كان حيا كان يدخل في الوقف قال
لا قلت ارايت من كان ابوه من سائر بني هاشم وامه من
آل العباس ايدخل في هذا الوقف قال لا يدخل الا من كان
ينسب باباية الذكور الى العباس قلت ارايت من قربت
ولادته من بني العباس ومن بعدت ولادته سوا قال
نعم بعد ان يكون ينسب باباية الذكور الى العباس قلت
ارايت وكذلك لو قال على فقرا بني العباس اعطيت فقراهم
على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك كل آل بيت مثل
آل علي ابن ابي طالب فهو على ما وصفته لك قال نعم قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس ابن
عبد المطلب قال فهذا وقوله لآل العباس سوا قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على جنسي من الجنس
ومن الذين يعطون قال الجنس كل من كان ينسب باباية
الذكور الى الرجل الواقف الى ثلثة ابا على ما وصفت لك
من الذكور والاناث فهو من الجنس قلت ارايت الاخوال
ايكونون من الجنس قال لا الا ترى ان رجلا من قريش امه
ام ولد لو اوصى لجنسه لم يعط اخواله فكذلك الباب
الاول قلت ارايت الاخوال ايكونون من الجنس ابن اخته
ايكون من جنسه قال لا يكون من جنسه اذا كان ابوه من
بنت ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه قال يبدا بابنة ابن
الاخ من الاب قبل العمة قلت ارايت ان كان للواقف ابن
عمته وعمة ابيه قال يبدا بابن عمته من قبل عمة ابيه قلت
فان كان للواقف بنت ابن عمة لابيه وعمة ابيه لابيه وامه

قوم اخرين قلت وكذلك ابن بنته قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي اهل بيتي من اهل بيته قال الذين
ينسبون باباءهم الذكور الي الجد الثالث قلت ارايت الواقف
ايدخل في الوقف قال نعم قلت وكذلك ولد لصلبه قال نعم
لاني انما اجعل اهل البيت ولد الجد الثالث فلذلك ادخلتهم
لان البيت بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا قلت
ارايت امراة قالت ارضي صدقة موقوفة علي اهل بيتي
ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخلون اذا كان ابوهم من
قوم اخرين قلت وكذلك لو قال الجنسي قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي اهل عبد الله قال اما
علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهو علي الزوجة خاصة دون
ما سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف علي جميع من يعوله
ممن يجمعه منزله وداره من الاحرار ولا يدخل في ذلك مماليكه
ولا يدخل في ذلك وارث الموصي ولا يدخل عبد الله الموقوفة
علي اهله الا رضي في شي من ذلك قلت ارايت من كان
يعوله عبد الله الا انه في منزل علي حدة يجري عليه في كل شهر
رزقه قال لا يكون هولاء من اهله ولا يدخلون في الوقف
قلت ارايت اذا كانت له امراتان احديهما بالكوفة والاخري
بالبصرة ومع كل واحدة منهما في منزلها ولد من غير زوجها
ينفق عليهم معها قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ارايت
وقف الرجل علي اهله او وقف غيره علي اهل ذلك الرجل سوا

قال

قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي عيال
عبد الله قال فهي لعيال عبد الله الذين في نفقته وهم ورثته
قلت ارايت اذا قال علي حشم عبد الله قال الحشم الذين معهم
سوي ولده وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم هم بمنزلة العيال العيال
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا له علي مواليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي مواليه وله
موالي وموالي موالي قال تكون لمواليه الغلة دون موالي
الموالي قلت ولم قلت ذلك قال لان لموالي الموالي موالي دونه
قلت ارايت ولد مواليه يدخلون في الوقف قال نعم اذا كان
ولاوهم له قلت فمن اين فرقتم بين ولد الموالي وبين موالي
الموالي قال هما مفترقان اما ولد الموالي فليس لهم موالي غير
الواقف فهم مواليه واما موالي الموالي فلهم مولي دون الواقف
فاذا كان لهم مولي دون الواقف فلا حق لهم في الوقف
قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة علي
موالي وله موالي عتاقة وموالي موالاة قال الوقف لموالي
العتاقة ولا شي لموالي الموالاة قلت ارايت اذا لم يكن له
موالي عتاقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة
قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت
ارايت ان لم يكن للواقف موالي عتاقة ولا ولد موالي عتاقة
وله موالي موالاة قال استحسن ان اعطيهم الغلة قلت ارايت

اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي موالي ولابنه موالي قد ورث
ولاهم وصار وله فقال فالغلة لمواليه دون موالي ابنه قلت
وسوا كان لابنه وارث غيره او لم يكن قال نعم قلت وكذلك
موالي ابيه وامه واخته قال نعم هولاكلهم سواء لا يعطون
من الغلة شيئ وان كان قد ورث ولاهم وله وارث لهم غيره
وانما الغلة لمواله الذين اعتقهم واولادهم قلت ارايت ان
كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي
قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن يحدث من الموالي واولادهم
يدخلون جميعا في الوقف قال نعم الا ترى ان رجلا لو قال
ارضي صدقة موقوفة علي ولدي وله ولد وحدث له ولد
بعد ذلك اني اعطيهم جميعا فكذلك الوقف قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة علي موالي وليس له موالي اعتاقة
ولا اولادهم موالي عتاقة وله موالي موالي قال فالغلة لهم
قلت ولم قلت ذلك وقد قلت في الباب الاول لا شي
لموالي الموالي قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ولدي وله ولد وولد ولد ان الغلة لولد الصلب
خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف
الوقف ولد صلبه كانت الغلة لولد الولد قلت وكذلك
الموالي ان كان للواقف يوم وقف الوقف موالي عتاقة
فالغلة لهم وان لم يكن له موالي عتاقة وله موالي موالي
فالغلة لهم قلت وكذلك الوصية قال نعم الوقف والوصية

في

في هذا سواء وهذا قول اصحابنا في الوصية علي ما وصفت لك
فالوقف علي قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي موالي وليس له موالي ولابيه موالي وقد مات ابوه وصار
ولاهم له قال لا يكون لهم من الغلة شي قلت ولم قلت في الباب
الاول ليس لموالي الموالي شي الا ان لا يكون له موالي فان
لم يكن كانت الغلة لموالي الموالي قال هما مفترقان ولابيه
موالي الموالي موالي الاب لان موالي الموالي يرجع ولاهم الي
قبيلة الواقف والي الوقف وموالي الاب قد يجوز ان يكون
الاب من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالي الاب
من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالي الاب و
موالي الام واما نحن فنستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن
له موالي علي قياس موالي الموالي قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة علي موالي وليس له الا مولتين قال فالغلة
لهما كلها اذا كانا اثنين فصاعدا قلت ارايت اذا لم يكن له الا
مولي واحد قال فله نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا
وهذا بمنزلة رجل يقول ارضي صدقة موقوفة علي بني وليس
له الا ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الباقي
للفقرا وكذلك الموالي وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي موالي وله
موالي ومواليات ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت
ذلك قال لانهم اذا اجتمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذي يقول

علي اخوتي وله اخوة واخوات قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة
علي موالي وعلي اولادهم ونسلهم قال تكون الغلة لمواليه الذي اعتق
ولاه واولادهم ونسلهم قلت أرأيت ابن ابنه مولاه وولاه لقوم
اخرين ايدخل في الغلة قال نعم تكون الغلة لكل من يليه ولاوه
من مواليه كانت ولاوه له اولم يكن قلت أرأيت ان كان رجلا
من العرب امه من مواليه وابوه من العرب ايدخل في الوقف
قال نعم يدخل في قوله وعلى اولادهم فهم من اولاد الموالي قلت
ومن كان من نسل مواليه يرجع ولاوه له فهو داخل في الوقف
مولى كان لغيره او عربي قال نعم قلت أرأيت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة علي موالي وعلي اولادهم ونسلهم الذين
يرجع ولاوهم الي فقال فالوقف جائز قلت فيدخل فيه ولد الموالي
ممن هم موالي لقوم اخرين قال لا قلت ولم قال لانه انما دخل في
الوقف من يرجع ولاوه اليه ولم يدخل الينا فيهن قلت أرأيت اذا
قال صدقة موقوفة علي موالي وعلي اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم الذين ينسبون باباءهم الذكور الي موالي قال فالغلة
لهم علي ما قال قلت أرأيت من كان من اولاد الموالي ولاوه
لغير الواقف وهو ممن ينسب باباءه الذكور الي موالي الواقف
ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان
شرط الواقف ممن ينسب باباءه فهم داخلون في الوقف كان
ولاوهم له اولم يكن قلت أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي موالي فاعتق رقيقا بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال

نعم

نعم لانهم كلهم مواليه قلت أرأيت لو اوصي بثلث ماله لمواليه
ثم مات انعطي مدبريه وامهات اولاده قال لا قلت من
اين افترق الوقف والوصية قال الوصية انما تكون لهم لمن
كان من الموالي يوم يموت الموصي ولا يدخل فيها من يحدث
له ولاوه بعد ذلك والوقف انما يكون غلته لمن يكون ولاوه
له يوم تخلق الغلة الا تري انه لو قال ارضي صدقة موقوفة
علي ولد عبد الله اعطيت من كان من ولد عبد الله يوم
يموت الموصي ولم ادخل من يحدث بعد ذلك قلت أرأيت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي علي موالي
ايعطي من الغلة امهات اولاده ومدبريه قال نعم قلت ولا
يشبه هذا عندك الوصية قال لا قلت أرأيت ان كان
قد اوصي ان يشتري رقيقا بعد وفاته فيعتقون عنه
بعد وفاته فاعتقوا ايدخلون في الوقف ولا يعلم للرجل
ولاء قال نعم لانهم مواليه قلت أرأيت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة علي موالي فاقر ان هذا مولاه مولى
عتاقة واقر الرجل بذلك ايدخل في الوقف ولا يعلم للرجل
ولاء قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان ولاه قد ثبت
فاذا ثبت الولاء دخل في الوقف الا تري انه لو قال علي
ولدي فادعي صبيا انه ابنه ولا يعرف له نسبه انه اعطيه
من الغلة فكذلك الموالي قلت أرأيت ما اخذ الموالي من
الغلات فيما مضي ايرجع هذا المقر له بالولاء عليهم قال لا

اصدقه علي ما مضى ولكن اصدقه علي ما يستانف الا ترى
ان رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل يده كان عليه
نصف قيمة الولد فان ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه
وكان ابنه ولم يكن على القاطع الا نصف القيمة ولم يكن دية
يده كدية الحر وكذلك الوقف قلت ارايت ان قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي فمات بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم
قلت وكذلك من حدث دخل معهم قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة في موالي قال هذا وقوله على موالي
سوا قلت وكذلك لو قال لموالي قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة للموالي قال فهي للموالي وهذا والباب
الاول سوا اضافهم اليه او لم يفعل قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على موالي وموالي والدي قال فهي لمواليه الذين
اعتق ولموالي والده الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم
يرجع ولاوه اليهم قلت ارايت موالي جده الذين ورث ابوه
ولاهم ايدخلون في الوقف قال لا قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على موالي اهل بيتي قال فهي لكل من اعتق احد من
اهل بيته الذين ينسبون بابائهم الذكور الى الاب الذي له
البيت واولادهم الذين يرجع ولاوهم الى احد من اهل بيته
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي ال العباس
ابن عبد المطلب قال يعطي كل من اعتقه احد ممن ينسب
بابائه الذكور الى العباس واولادهم وموالي الموالي الذين
مرجع

مرجع ولاوهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على
ما وصفت لك قلت ارايت موالي موالي بني العباس ايعطون
من الغلة قال لا قلت ولم قال لانه لموالي العباس وانما هذا
على موالي دون موالي الموالي الا ترى انه لو قال ارضي صدقة
موقوفة على ال العباس لم اعط مواليهم ولم اعط الا الصلبية
لبني العباس وكذلك اذا قال موالي بني العباس لم اعطه
الا موالي الصلبية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على موالي اهل بيتي ايعطى موالي ابنه قال نعم قلت وكذلك
موالي ابنته قال نعم قلت ويعطى موالي امراته واخواله قال
لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على كل من رجع ولاوه الي قال فلكل
من رجع ولاوه اليه فهو في الوقف قلت ارايت اذا كان ورث
اباه ولا موالي ايدخلون قال نعم قلت ارايت ان كان ابوه
حيا ايدخلون قال لا لان ولاهم لم يرجع اليه قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وقد اعتق الواقف ولد
عبد كان له ايدخل في الوقف قال لا قلت ولم قال لانه ليس
له ولاوه كله قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعياه جميعا معا
ايدخل هذا الولد في الوقف قال نعم قلت فمن اين افترق قال لا
يشبه الولد الموالي الا ترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما
يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقي منهما

والولاليس كذلك ولا يرث كل واحد منهما الا نصفه قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة علي من رجع ولاوه الي وقد هلك ابوه
وله موالي وقد ورث اباه الواقف واخوته ايكون لموالي ابيه
من غلة الوقف شي قال نعم قلت من اين افترق هذا والباب
الاول قال هما مفترقان هذا يجوز ولاه لو لم يكن له وارث غيره
واه ولا يجوز ولاوه لو لم يكن له وارث غيره قلت ارايت اذا
قال علي موالي الذين وليت نعصيبهم قال فالغلة لمواليه الذين
اعتقهم قلت فيعطي ولد الموالي شيا قال لا قلت وسوا كان
ولاوهم له او لم يكن قال نعم هما سوا قلت لم قلت ذلك قال
لانه شرط الذين وليت نعصيبهم واولادهم الذين خلقوا احرار
لم يكن نعصيبهم قلت وكذلك لو قال علي موالي الذين اعتقت
قال نعم هما سوا قلت وكذلك لو قال علي من ناله العتق
مني قال نعم لا يكون لاولادهم شي من الغلة قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي موالي وموالي والدي
قال يعطي مواليه وموالي والده قلت ولا يجعل هذا علي من
كان ولاوه لهما ولواحد منهما الا ترى انه لو قال علي موالي
اخوتي جعلت الغلة لمواليهم وموالي كل واحد منهم ولم يكن
معني ذلك من ولوا عتقهم جميعا قلت وكذلك لو قال علي موالي
اهل بيتي قال نعم قلت وكذلك موالي بني العباس قال
نعم قلت ارايت لو قال موالي موالي ابي او جدي قال هذا
كله سوا والغلة لمن كان ولاوه لمن سمي ولواحد منهم قلت

ارايت

ارايت لو قال صدقة موقوفة علي موالي وموالي الموالي قال
فالغلة للموالي وموالي الموالي قلت فيعطي موالي الموالي قال لا
قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى انه لو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ولدي وولد ولدي ابي لا اعطي البطن الثالث
فكذلك الموالي قلت فان سمي الفرقة الثالثة من الموالي قال
فيعطون ايضا قلت افتعطي الفرقة الرابعة قال نعم وما الفصل
منهما الا ترى ان من قولنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي
ولدي وولد ولدي واولادهم انا جعل الغلة اذا سمي ثلاثة
بطون لهم ما تناسلوا فكذلك الموالي قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي موالي الذين يسكنون البصرة
قال فالغلة لمن سكن البصرة منهم قلت ارايت من تحول عنها
منهم قال فلا حق له ما كان متحولا عنها قلت ارايت من
نزلها من الموالي بعد الوقف قال يعطي من الغلة وانما هذا
عندي بمنزلة قوله موالي الفقرا فمن استغني منهم منعته فكذلك
من انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها قلت
وكذلك لو قال علي فقرا بني الذين يسكنون البصرة قال نعم
قلت ارايت لو قال علي موالي الذين يلزمون ولدي قال نعم
هذا والباب الاول سوا ومن لزم منهم الولد كان داخلا
في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف ومن
عاد الي اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستانف
ولا حق له فيما كان من غلة الوقف وهو تارك والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له علي فقرا جيرانه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا جيراني
قال فالوقف صحيح جايز وتكون الغلة لفقرا جيرانه قلت ارايت
الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم قال اما علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه انه كان يقول هو للجيران الملاصقين الذين
يلصقون بداره ولا يعطي غيرهم وفيها قول اخر ان الجيران علي
اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما علي قولنا فالجيران
عند نا من اسمعهم المنادي وبلغنا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل
له يا امير المومنين من الجار قال من اسمعه المنادي فالجار
عند نا علي ما قال علي ابن ابي طالب رضوان الله تعالي عليه
وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالي في قتيل وجد بين قريتين
يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب الي القتيل كانت الدية
عليهم وان كان ما بينهما اسوا كانت الدية عليهما وقالوا ان
كان ما بين المقتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه فلا
شي علي واحد من القريتين نجعل لواحد القرب الذي يجب
فيه الدية قدر الذي كذلك نجعل نحن حد الجوار
اقرب النداء الا تري ان النداء بالاذان انما جعل لجيران المسجد
ولم يجعل ذلك لمن لا يسمعه قلت فاذا قلت هو علي النداء
فعلي اي صوت يكون به الجوار قال علي صوت وسط من

اصوات

اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا في الجوار والله سبحانه
اعلم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة علي فقرا جيراني
وله جيران من اهل الذمة ايدخلون في الوقف قال نعم يدخل
فقراهم في الوقف قلت وكذلك لو كان له جيران مكاتبون قال
نعم قلت ارايت عبيد الجيران ايدخلون في الوقف اذا كانوا
فقرا قال لا وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف علي قياسه
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا جيراني
فاستغني منهم قوم وافتقر اخرون قال فالغلة لمن كان منهم
فقيرا يوم تقسم الغلة قلت ولم قلت ذلك وانت تقول اذا
قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي ان الغلة لمن يكون
فقيرا يوم تقسم الغلة قال هما مفترقان وانما نظر في الجيران
عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة لان
الجوار لو انتقل بطل ولم ا نتعهم في القبايل ولان القرابة
لا تنتقل ولا تزول الا تري ان ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه
كان يقول في رجل اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه نصراني
ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامراة اجنبية
باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جايز وفصل
بين من بينه وبينه نسب ومن ليس بينه وبينه نسب
وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان القرابة لا تنقطع
والجوار ينقطع قلت فان قال قايل هما سوا وتكون الغلة
لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تخلق الغلة وقال

تخلق الغلة وتقول في الجيران ان الغلة لمن كان فقيرا يوم ٥

ابتع فقر الجيران وان انتقلوا فاعطيهم بتقال له ما تقول في
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا مسجد الجامع فهلك
بعضهم قبل القسمة ايحمل لورثته حقا او على فقرا سجن البصرة
فهلك بعضهم ايحمل لورثته حقا في الغلة او على فقرا عبادان دان
او على فقرا الذين يختلفون الى المسجد او قال اقسموا على الف
درهم في فقرا سجن البصرة ينظر اليهم يوم القسمة او يوم
وقف الواقف او يوم هلك الموصي وهذا كله عندنا سوا
وانما ننظر الى فقرائهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا
يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من السجن
ولا يمنعهم الاخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان
وكذلك فقرا الجيرة ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع
ولا يزول قلت ارايت اذا اوصى بفضل العضد فواعي بالف
درهم في سجن البصرة او قال في فقرا الجيرة او قال في فقرا
عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان قال تقسم الالف
بين فقرائهم يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى
منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغي في
قياس قول من خالفنا في ذلك ان يتبعهم ويورثهم ورثتهم
ويعطيهم وان استغنوا وهذا امر الناس على خلافه قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا جيراني ايكونون
جميعا فيها سوا قال نعم من بعد جواره ومن قرب بعد ان
يكون من الجيران قلت ارايت الذكور والاناث في ذلك سوا بلغ

قال

قال نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الروس قلت وكذلك
السكان وارباب الدور سوا قال نعم اذا كانوا فقرا قلت فله مطلب
ان يعطي بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض قال لا
قلت ارايت اذا قال على فقرا جيراني وله جيران فانفصل عنهم
واتخذ دارا سواها قال انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة
قلت ولا شي للاولين قال لا لان الغلة انما تقسم عليهم ولا
يشبه هذا القرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على فقرا جيراني وله دار هو فيها ساكن ثم انتقل
عنها وسكن في دار اخرى وكانت له ثم مات على من تقسم
الغلة قال على جيرانه الدار الذي مات فيها وقال لا يعطي
الاولين لان جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة
للجيران الذي مات فيهم قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على فقرا جيراني وهو ساكن في دار قال هذا كله
والملك سوا اذا انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت
لك في الباب الاول قلت وكذلك لو انتقل من ذلك البلد
الى بلد اخر قال نعم هذا كله والباب الاول سوا وقد انقطع
الجوار الاول قلت ارايت رجلا من اهل البصرة
جعل ارضه صدقة موقوفة على فقرا جيرانه ثم انتقل الى
مكة فمات بها قال اذا كان قد اتخذ مكة دارا ثم مات بها
فالغلة لفقرا جيرانه بالبصرة قلنا وكذلك اي بلد اتخذها
دارا فعلى انتقل اليها قلت وكل بلد خرج اليه تاجرا وفي

حاجا او حاج الي مكة مجاورا او خرج غازيا الي بلد او مرابطا
جعلت الوقف لجيرانه الذين في بلده قال نعم قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا جيران داري
التي في البصرة في بني فلان قال فهو جائز قلت ارايت ان
مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها قال فالغلة لفقرا
جيرانه يوم مات وليست النفقة ببيع الدار او لم يبع انتقل
او لم ينتقلوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي فقرا
جيراني جعلت ذلك علي الدار التي هو فيها قال نعم اذا
كان موطنا فيها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي
فقرا جيراني وله داران احدهما هو ساكن فيها والاخري
للغلة قال الجوار علي التي هو ساكن فيها ولا التفت الي الدار
بالغلة قلت ارايت لو كانت له داران في كل واحدة منهما
زوجة وهما في قبيلتين مختلفتين قال فالغلة لفقرا الدارين
وهم فيها سوا قلت فان مات في احدهما قال وان مات
في احدهما بعد ان لا يكون انتقل عن الاخري قال وكذلك
لو كانت له داران احدي الدارين بالبصرة والاخري
بالكوفة قال نعم قلت فان كانت له دار هو فيها ساكن فحول
في مرضه الي ابنه او الي ابنته فمات عندهما في قبيلة
اخري قال فالغلة لجيرانه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم
وانما هذا كالضيف لهم والزائر قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة علي فقرا جيراني ان يعطي ولده منها اذا كانوا جيرانه

قال

قال لا يعطون منها شيا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لو
قال علي قرابتي لم اعطهم لانهم اقرب اليه من ان يقال جيرانه
فهم قرابة وكذلك الجوار هو اقرب اليه من ان يقال جيران صح
قلت وكذلك زوجته قال نعم لا نعطي قلت ارايت ولد
ولده يعطون من الغلة اذا كانوا فقرا وكانوا جيرانا قال
القياس ان يعطوا من الغلة اذا كانوا فقرا وكانوا جيرانا
واما في الاستحسان فلا يعطون قال الا ترى انه لو
قال علي قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل الولد فكذلك
لجيرانه ولكني استحسن فيهم فلا اعطيهم قلت ارايت
اخواته اذا كانوا فقرا وكانوا جيرانا ايعطون قال نعم
قلت وكذلك بنو اعمامه وجميع قرابته قال نعم يعطون
اذا كانوا جيرانا قال نعم والجيران الذين لا قرابة بينهم
وبين الواقف سوا قال نعم قلت ارايت من كان فقيرا
من القرابة وليس للواقف بجار ايعطي من الغلة قال
لا يعطي منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان او بعيدا
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي فقرا
بني فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها قال القياس ان تكون
الغلة لفقرا القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم
ولكني استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من
العرب والموالي والسكان اذا كانوا فقرا لا يعني الناس
في قولهم ووصاياهم علي ذلك فاتبع معاني الناس واخذ
بها وادع القياس في ذلك قلت ارايت لو قال صدقة

موقوفة علي جيراني من بني فلان فذكر قبيلة قال انظر الي
جيرانه من تلك القبيلة علي ما وصفت لك فيعطون الغلة
العرب والسكان في ذلك سوا والقياس ان يعطي عربهم دون
الباقين قلت ارايت لو كان فلان الاب الذي ننسبهم اليه
اب قريب كالفخذ او كالبيت قال فيعطي العرب منهم دون
الموالي والسكان واخذ في ذلك بالقياس واستحسن اذا
كان ذكر قبيلة من القبايل ان اجعل ذلك علي ما وصفت
لك واما في الافخاذ وفي اهل البيت فاني اعطي عربهم علي
ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي
فقرا جيران والدي فلان قال فهو جايز ويكون الغلة لجيران
والده الذي مات والده فيهم اذا كان نازلا فيهم قلت ارايت
امراة لها اهل وقرابة ودار هي فيها ساكنة فتزوجت فانتقلت
الي زوجها في قبيلة اخرى فحضرتها الوفاة فاوصت ان
ارضها صدقة موقوفة علي فقرا جيرانها من جيرانها قال
جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا يعطي جيران
ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شي لانها قد تحولت
عنهم وانقطع جوارهم قلت وكذلك لو ان رجلا له دار
وولد وقرابة واهل بحضرة داره فتزوج امراة ونزل عليها
وصار معها في دارها فاوصى ان ارضه صدقة موقوفة
علي جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امراته لانه تحول الاول
قد انقطع لما تحول عنهم قال نعم هذا والباب الاول سوا
قلت

قلت فان انتقل عن الاولين وكانت متاعه وعياله عندهم
وكان يختلف الي امراته التي تزوج علي غير نقلة قال لجيرانه
هم الاولون دون جيران امراته قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي جيراني ووجد من جيرانه
فقير وله امراتان احديهما في جواره والاخرى في قبيلة
اخرى انعطي الجيران قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة في فقرا جيراني فاعطى الوصي الغلة بعضهم دون
بعض قال فهو ضامن لحصة من لم يعطهم قلت ولا يشبه
هذا عندي الذي يقول صدقة موقوفة علي المساكين
وله قرابة فيعطي الوصي بعضهم دون بعض قال هما
مختلفان الا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة علي الفقرا
والمساكين فاعطاها الوصي الفقرا لم يكن عليه ضمان
واذا قال علي فقرا جيراني فاعطاها غير الجيران ضمن لان
الميت قد سمى الجيران في الباب الاول ولم يسمهم
في الباب الاخر فلذلك افترقا قلت ارايت اذا قال
ارضي بعد وفاتي صدقة علي فقرا جيراني ثم هلك
ولم يدر من جيرانه قال لا تقسم الصدقة حتى يشهد
شاهدان علي المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك
المنزل والا لم تقسم الغلة قلت ارايت لو قال علي جيران
والدي قال هذا والباب الاول سوا حتى يثبت جيران
والده علي ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال قد اعطيت

الغلة ثم اجيرانه قال القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران
قلت وكذلك الوقف قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على فقراء جيراننا قال هذا وقوله جيراني سواء

باب ٧ اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين قال الوقف جائز قلت فكيف يصنع بهذه الدار
قال تواجر جيدا فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على
عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين
قلت ارايت الواقف نفسه الدار يواجرها قال نعم لان
الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يواجرها
قلت ارايت الواقف اذا اجرها اله ان يقبض الغلة قال
نعم قلت ارايت الواقف اذا قال قد قبضت الاجر ابراء
المستاجر قال نعم قلت وكذلك لو قال المواجر قد ضاع
الاجر قال فالقول قوله مع يمينه ويبرا المستاجر قلت
ارايت الواقف اله ان يسكن هذه الدار احدا بغير اجر
قال لا قلت ارايت ان اجرها كل شهر بكذا وكذا درهما قال
الاجارة جائزة قلت وكذلك ان اجرها سنة او سنتين
قال نعم الاجارة جائزة اذا اجرها الى وقت معلوم
قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنينا معلومة ثم مات
اتنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة و
لكني استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمي قلت ارايت
رجلا

مطلب

رجلا وكل رجلا ان يواجر دارا فاجرها الى وقت معلوم
فهلك الموكل او المواجر اتنتقض الاجارة قال لا قلت فان هلك رب
الدار قال فالاجارة منتقضة قلت فلم قلت اذا مات
الوكيل لم تنتقض الاجارة قال لان الاجارة عقدها
لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا اجرها وهي وقف فليست
الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم وكانت
الاجارة له فاذا مات بطلت الاجارة في القياس وقال
محمد ابن الحسن رضي الله عنه في وصي اجر دارا وقفا ثم مات
قبل انقضاء الاجل قال لا تنتقض الاجارة قلت ومن
اين قلت قال لان الاجارة ليست لقوم باعيانهم والوقف
على قوم مسمين معلومين قال لاني لا ادري من يبقى منهم
ومن يموت ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل
انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة
لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم فكانها للمواجر فاذا
كانت كانها للمواجر فمات المواجر بطلت الاجارة فاما الاست
حسان فان الاجارة جائزة الى الوقت الذي سمي
قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان
يواجرها دون الاخر قال لا يجوز قلت ارايت اذا وكل احدهما
صاحبه في الاجارة قال فهو جائز قلت وكذلك لو وكل
بذلك غيره من الوكلاء كانت الوكالة جائزة قلت ارايت
اذا اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا يجوز

قلت ارايت اذا اوصى [illegible]

[illegible]

الاجارة الا ان يجيزها الباقون منهم قلت ارايت الوصي اله ان
يواجر الدار الوقف من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجرها من
ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه قال اما علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فلا يجوز واما علي قول ابي يوسف رضي الله عنه
فهو جايز اذا اجرها من اولئك الا من عبده او مكاتبه قلت
ارايت اذا اسكنها رجلا بغير اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار
ان عطبت قلت افيضمن من قيمة السكني شيا قال لا قلت
ارايت الدار الوقف غلتها للمساكين للوصي ان يسكنها احدا
بغير اجر قال لا قلت ارايت ان غصبها رجل من الوصي فسكنها
بغير امر الوصي قال هذا والباب الاول سوا وهو ضامن للدار
ان عطبت ولا ضمان عليه من اجر الدار قلت ارايت الوصي
اذا اجر الدار الوقف كل شهر بدرهم واجرة مثلها في كل شهر
عشرة دراهم قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان هذا مما لا يتغابن
الناس فيه قلت فاذا اجرها بحط من اجرها بقدر ما يتغابن
الناس فيه قال فالاجارة جايزة علي قول ابي حنيفة رضي مطلب
الله عنه واما علي قول ابي يوسف رضي الله عنه فلا يجوز
ان يواجرها الا بالدنانير والدراهم قلت ارايت اذا اجرها
علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما يصنع بالعرض الذي
اجرها به قال يبيعه وينفذ ثمنه في وجه الوقف قلت
وكذلك لو اجرها بعبد او امة او اجرها بشي مما يكال او
يوزن قال هذا كله سوا قلت ارايت اذا اجرها بعبد فاعتق

ولا ضمان عليه قلت فاذا اجرها باكثر من اجر مثلها
قال فقد احسن والاجارة جايزة قلت ارايت الوصي اذا

الوصي

الوصي العبد قال العتق باطل لا يجوز قلت ولم لا يجوز
العتق قال لانه لا يملك العبد قلت وكذلك لو رهنه
قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجر الدار الوقف قال الا
جارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل القاضي بامره قال
نعم قلت ارايت ان اجرها القاضي سنينا معلومة ثم عزل القا ضي
او مات قال فالاجارة جايزة الي ذلك الوقت قلت وكذلك
لو اجرها امين القاضي بامر القاضي قال نعم ولا ينتقض
الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضي قلت ارايت لو
مات المستاجر قال تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضي
وعزله موت المستاجر من القاضي ومن وكيله قلت ارايت
اذا وقف الرجل سهاما من داره علي الفقرا والمساكين قال
الوقف جايز قلت ارايت الوصي له ان يواجرها قال نعم وهذا
واجارة الدار سوا علي قولنا وعلي قول ابي يوسف رضي الله
عنه قلت ارايت اذا وقف دارا فاجرها الوصي وقبض الغلة
فبني بها الدار قال فالاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها
واذن للمستاجر في البنا وقاصه من اجرتها قال نعم هذا
كله جايز قلت ارايت الوصي يوكل باجارة الدار الوقف قال
فهو جايز قلت ارايت الوصي اذا اجر دار الوقف اجارة فاسدة
قال علي المستاجر اجر مثلها لا يجاوز ما رضي الوصي به قلت
ارايت ان كانت غلتها وقفا علي قوم فاجرها الوصي منهم
قال الاجارة جايزة قلت والموقوف عليهم وغيرهم سوا في

الاجارة قال نعم قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل
الي اجل معلوم ثم اجرها من اخر بعد ذلك قال الاجارة الاولي
جايزة والاجارة الثانية باطلة لا تجوز قلت ارايت لو اجرها
سنتين بعد انقضا الاجارة الاولي قال فالاجارة الاولي انقضا
والثانية جايزة قلت وكذلك لو اجرها قبل الاجارة الاولي
قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع علي سنتين بعد انقضاء
الاجارة الاولي قلت ارايت اذا اجر الوصي الدار علي ان
مرمتها قال علي الوصي ان يرمها من غلاتها قلت ارايت
لو اشترط المرمة علي المستاجر قال فالاجارة فاسدة
قلت ولم ابطلت الاجارة قال لان المرمة مجهولة قلت
فان سمي للمرمة دراهم معلومة قال فالاجارة جايزة قلت
ارايت الدار الوقف تكون في يدي رجل وليس بوصي الوان
يواجرها قال لا قلت ارايت الدار تكون وقفا علي قوم
اللقوم ان يواجروها قال لا انما الاجارة الي الوصي دون
الموقوفة عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم ٢٨

باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزارعة

قلت ارايت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو القايم
بامرها ايستاجر فيها الاجراء في عملها وحفظها قال هذا
جايز والاجر من الغلة قلت وكذلك اذا استاجر في
حفر سواقيها وتنقية خرابها قال نعم هذا كله جايز وينبغي

للقايم

للقايم بامر الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت تحتاج الي ذلك
قلت ارايت القايم بامر الصدقة اذا كانت قراحا فاجرها
من رجل فزرعها بدراهم معلومة الي اجل معلوم قال فهذا
جايز الي ذلك الاجل قلت ارايت ان غلب عليها الماء في ذلك
الاجل فلم يزل الماء غالبا عليها فيها حتي مضي الاجل قال
فلا اجر علي المستاجر قلت ارايت ان قبضها المستاجر فلم
يزرعها حتي انقضي الاجل قال فالاجارة جايزة وعليه الاجر
ويكون لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف
فيها نخل فاجر التربة سنة بدراهم معلومة قال فالاجارة جا يزة
اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت وكذلك لو كان فيها شجر
لا يمنع الزراعة قال نعم قلت ارايت اذا اجرها الوصي سنة
بحنطة وشعير معلوم قال هذا جايز قلت فان شرط شعيرا
او حنطة منها من زرعها قال فالاجارة فاسدة وعلي المستاجر
اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت الوصي
اذا دفع ارض الوقف مزارعة علي النصف او الثلث قال فهو
جايز عندنا علي قول ابي يوسف رضي الله عنه واما علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك قلت ارايت اذا كان في
ارض الوقف نخل فدفعه القايم بامر الوقف الي رجل يسقيه
ويقوم عليه معاملة قال هذا والباب الاول سواء اما علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما اخرج الله
تعالي من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر مثل

المتقبل فيما عمل وانما قال على قول ابي يوسف رضي الله عنه
فهو جايز قلت ارايت ان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف
قال فالمعاملة فاسدة فلا تجوز وانما اجيز ذلك ما كان
الحظ فيه لاهل الوقف فاذا كان ذلك نقصانا عليهم فلا يجوز
قلت ارايت اذا كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن
الناس في المعاملة قال فالمعاملة جايزة وانما ابطل ذلك
اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه قلت ارايت القاضي اذا
دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة قال فهذا
جايز قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف على من عشرها
قال على الوصي يعطي ذلك من غلتها قلت وكذلك لو دفعها
معاملة بالنصف قال نعم وذلك سوا قلت ارايت القايم
بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف
ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي
لاهل الوقف قلت ارايت الارض الوقف ايكون في غلاتها
العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والغلة للمساكين فلم لا تجعل
العشر والتسعة الاعشار واحدا قال ليس هذا على ما ذهبت
اليه فرض الله تعالى الزكوه والعشر في الارضين وجعل لها
وجها بينها فاذا وقف الرجل ارضه لم يتغير ما حكم الله تعالى
في عشرها لمكان ما وقفه الا ترى انه قد يجوز ان يكون وقفه
على وجوه سوى الوجوه الذي جعلها الله تعالى للصدقة
فحكم الله تعالى اولى بان يوخذ في عشرها بما حكم الله به .

الواقف

الواقف في عشرها الا ترى ان رجلا لو كانت له مايتا درهم
فقال لله علي ان اتصدق بها على المساكين امرناه ان يتصدق
بها فان حال الحول امرناه ان يودي خمسة دراهم لزكاتها ويتصدق
بما بقي عن النذر قلت ارايت ارض الوقف اذا كانت ارض
نخل فدفعها القايم بامرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج
الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لاهل الوقف والنصف
الاخر للعامل بعمله قال هذا جايز على قول ابي يوسف اذا
كان في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت ان مات الوصي قبل
انقضا السنين قال فالاجارة جايزة الى الوقت الذي
سماه قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا اجر الرجل
ارضا فمات المواجر ان الاجارة منتقضة فلم لا تبطل الاجارة
اذا مات الموصي قال هما مختلفان اذا اجر الرجل ارضه فمات
فقد زال ملكه عن الارض التي ملكها الوارث فتبطل الاجارة
واذا مات الموصي فملك الارض اذا كانت وقفا في حياة الموصي
بعد وفاته سوا فالاجارة جايزة لان الملك لم يتغير وقال
اصحابنا في رجل وكل انسانا ان يواجر له دارا فاجرها سنينا معلومة
فمات الوكيل قبل انقضا الاجل ان الاجارة جايزة الى الاجل
وكذلك الوقف الا ترى ان الوصي انما اجر الوقف لغيره وحال
الوقف في حياته وبعد وفاته سوا قلت ارايت الوصي اذا
دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم قال هو جايز
على قولنا وقول ابي يوسف رضي الله عنه واما على قول ابي

ان مات

حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز ذلك قلت ارايت الوصي قبل
انقضا الاجل قال فالمعاملة جايزة الي ذلك الوقت ولا تنقض
المعاملة وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت الرجل اذا
استاجر من الوصي دارا سنينا معلومة ثم مات المستاجر
قبل انقضا الاجل قال الاجارة منتقضة ولا يشبه موت
للوصي موت المستاجر لان المستاجر انما استاجر لنفسه فاذا
مات انتقضت الاجارة والوصي انما اجرها لغيره فالاجارة
جايزة الا ترى ان رجلا لو وكله ان يستاجر له دارا فاستاجرها
الوكيل كانت الاجارة جايزة الي الاجل ولو مات الذي استاجر
منه كانت الاجارة باطلة وانما ننظر في هذا الي من ملك
الدار له وملك الاجارة ولا ننظر الي من عقد ذلك قلت ارايت الوصي
اذا اجر الدار سنينا معلومة فمات الذي وقف عليه الدار قال
فالاجارة جايزة قلت ولم لا تبطل الاجارة وملك الغلة قال
انما له من الغلة ما وجب منها في حياته فاما ما حدث بعد وفاته
فلا حق له فيها وليس لك من ملك الدار شي قلت ارايت
اذا كانت موقوفة على قوم فاجرها الوصي سنينا معلومة
ثم مات بعض الموقوفة عليهم في بعض السنين قال يعطي كل
واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الي ان مات وما وجب
بعد ذلك فهو لمن بقي منهم قلت ارايت اذا اجرها سنة بماية
درهم والموقوفة عليهم ثلثة وهي ترجع من بعضهم على بعض فمات
احدهم بعد انقضا ثلث السنة ومات الاخر بعد انقضاء

ثلثي

مطلب

مطلب
لو مات المستحق قبل قسمة الغلة بعد وجوبها سواء قبضها الناظر او لم يقبضها

مطلب

ثلثي السنة قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا
ثلثي ذلك لورثة الهالك الاول والثالث بين ورثة الهالك
الثاني والحي والثلث الباقي فهو للباقي منهم وكذلك اجارة
الوقف كلها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصي اذا اجرها
بماية درهم وتعجل الاجر على ما وصفت لك او كان عليه ان
يعجل الاجر فعجله له قال هذا والباب الاول سوا والقياس
ان يكون الجواب على ما فسرت لك غير اني استحسن
اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل
ان لا ارد القسمة واجيز ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٩ باب الغصب في الوقف

قلت ارايت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل
من الواقف او من واليها قال على الغاصب ان يردها الي
يد من غصبها منه قلت ارايت ان ابا الغاصب ان يردها
وثبت غصبه اياها عند القاضي قال فيحبس ان يردها
قلت ارايت ما نقصها اذا ردها معها ما يصنع به قال ينفق فيها
اذا ردها وقد تغيرت عن حالها الاولى قال يرد معها ما نقصها
قلت ارايت ما نقصها اذا رد معها ما يصنع به قال ينفقه
فيها قلت ارايت ان قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة
الغلة قال لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة قلت ارايت ان كان
الوقف دارا فغصبها فانهدم في يده قال ياخذها الوالي
وما نقصها فيرد ذلك فيها ويبني به ما انهدم منها ويعمرها

حتى م

به قلت ولا يعطي ذلك اهل الوقف قال لان حق اهل الوقف في
الغلة وليس هذا من الغلة قلت ارايت ان كان وقفا فغصبه
رجل فانفق فيها نفقات في ابارها وحفر سواقيها وتنقية
خرابها وتسميدها قال هو متطوع في ذلك وترد الى القايم
بامرها قلت ايرد الى الغاصب من هذه النفقة شي قال لا قلت
ارايت ان كان غرس فيها غرسا قال يقال له اقلع غرسك واذهب
به قلت ارايت ان كان قلع ذلك ينقص الارض قال يضمن
الغاصب النقصان قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة
ان صالح الغاصب من الغرس على شي قال هو جايز اذا كان
في ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة في الوقف واجبة
قلت ارايت هذا الغاصب اذا غصب دارا وقفا فازر
حيطانها واحدث فيها حدثا فخاف ذهابه ان قلعه قال فليس
له ان يقلعه ولكنه يعطي قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة
قلت ارايت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف او من
وصيه من بعده قال يحبسه القاضي حتى يردها قلت ارايت
ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها قال يقضي عليه
بقيمة هذه الارض يوم غصبها قلت فاذا قضي عليه القاضي
بقيمة هذه الارض يوم غصبها ما يصنع بها قال ياخذها
القايم بامر هذه الصدقة فيحبسها ويبتاع بها فان ردت
عليه الارض ردها على من اخذها منه وعادت الارض
وقفا على مثل ما كانت عليه قلت ارايت ان اخذ القايم بامر

هذه

القيمة من الغاصب فضاعت جميعا قال القايم بامر
هذه الصدقة بالخيار ان شا ضمن الغاصب الاول وان شا
ضمن الغاصب الثاني وينبغي للقايم بامر هذه الصدقة
ان يتوخا املاهما واصلح ذلك للصدقة قلت فان توخا
ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة فاخذها منه قال يرجع
الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة قلت فان رجع
الغاصب الثاني بالقيمة ثم ظهر رب الارض وقدر على ردها
قال فيرد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول
على الغاصب الثاني فياخذ منه القيمة التي دفعها اليه قلت
ارايت ارض الوقف اذا غصبها رجل من القايم بامر هذه
الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين
ثم غصبها رجل اخر من الغاصب وقيمتها الفان فلم يقدر على
الارض ولا على ردها ثم حضر الغاصب والقايم بامر هذه
الصدقة قال ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتبع
الغاصب الثاني بالقيمة لانها الفين اذا كان مليا ولا ينبغي
له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمة لانها الف وفي هذا
وكس على الموقوفة عليهم وهذا ما لا ينبغي بين الناس فيه
قلت ولا يشبه هذا عندك رب الارض لو كان مغصوبا
قال لا يشبه المالك في هذا القايم بامر هذه الصدقة اتباع
الثاني الان يرجع على الاول قال لا يرجع على الاول وقد برى
من الغصب قلت ارايت ان اختار اتباع الثاني فاخذ منه
القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك قال هو وقف على ما

فيرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول ... القيمة ...

بعد ان ... هذه الصدقة ...

لك في الباب الاول قلت ارايت الثاني ان كان غير مليء وكان
الحظ لاهل الوقف اتباع الاول قال ينبغي له ان يتبعه قلت
فان اتبعه فاخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها قال
يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة وهي الف
قلت فاذا قدر على الارض ردت وتراجعوا جميعا على ما وصفت
لك قال نعم قلت ارايت الغاصب الاول اذا اخذت منه القيمة
ثم ظهرت الارض الا ان يحبسها حتى يرد عليه القيمة قال لا قلت
لم قال لانها لا تكون رهنا وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه
قلت ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضي
بالقيمة فاخذها القيم بامر هذه الصدقة فضاعت في يده
قال فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارايت ان ضاعت
القيمة ثم ردت الارض الوقف قال تكون وقفا على مثل ما كانت
عليه ويرجع الغاصب على القيم بامر هذه الصدقة بالقيمة
التي اخذها منه فيردها عليه قلت ولم قلت ذلك قال لانه
اخذها بدلا من الارض فصار ضامنا لها قلت ارايت اذا عادت
وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القيم بامر هذه الصدقة القيمة
الى الغاصب من ماله الذي يرجع به على احد قال اما في القياس
فلا يرجع بها على احد واما في الاستحسان فتعود الارض
وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القيم بامرها بالقيمة
التي اداها في غلات هذه الارض الوقف فياخذها من الغلات
قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك كانت الغلة لهم لانه انما

قبض

قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم
استحسنت ان يرجع فيها في غلتها التي لهم من الوقف قلت
لم لا يرجع بها في اموالهم اذا كان القبض لهم قال لان الوقف
لهم ولغيرهم والمساكين فلا اجعل ذلك عليهم خاصة ولكن اجعل
ذلك في الغلة الا ترى انه لو ان وكيلا لرجل باع عبدا وقبض
الثمن فضاع ثم رد عليه العبد بعيب بقضاء قاض ومات العبد
في يد الوكيل او استحق ان الثمن للمشتري على البائع ويرجع
البائع على الامر لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض
لهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك
في غلات الوقف قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة اذا
قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدلا من ارض الوقف
ثم ردت الارض الاولى فعادت وقفا كما كانت ثم باع القيم
بامر هذه الصدقة الارض الثانية في القيمة التي ادى الى
الغاصب وكان فيها نقصان عن القيمة قال هو عليه خاصة
ولا يرجع بذلك في غلات الوقف في الاستحسان والقياس
قلت ولم لا تستحسن ان ترجع بالقيمة في الباب الاول في الغلات
قال هما مختلفان اما النقصان فقد جعلت كانه اشتراها
لنفسه فعليه النقصان وله الفضل واما اذا ضاعت القيمة فليس
ههنا شيء جعله لنفسه ولا فضل لنفسه قلت ارايت
رجلا وقف ارضا وشرط ان له ان يستبدل بها فباعها
وقبض الثمن فضاع في يده وردت الارض عليه بعيب بقضاء
الارض

قاض قال يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض الوقف التي ردت
عليه في الثمن الذي ادي فان كان في ذلك نقصان كان عليه
قلت ولم لا تقول مثل هذا في الغصب اذا قبض القايم
بامر الصدقة القيمة فضاعت في يده ثم ردت الارض اوليس
ان القيمة علي القايم بامر هذه الصدقة ويبيع الارض الوقف
فياخذ القيمة التي ادي من الثمن كما قلت اذا اردت بيعه وقد
ضاع الثمن انه يودي الثمن ويبيع الارض فياخذ من ثمنها الثمن
الذي ادي الي المشتري قال لا يشبه الوقف الذي شرط
فيه ان يباع الوقف الذي قد شرط صاحبه ان يباع لان
الوقف الذي لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف ابدا ولان
الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه
اذا بيع قلت ارايت الدار والارض اذا كانتا وقفا فغصبها
رجل فهدم بنا الدار وضرب نخل الارض ولم يقدر علي رد شي من
ذلك قال فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه
القاضي القيمة يوم غصبها ثم ظهرت الدار والارض والنقض
الذي كان فيها مقبوضا قال يرد التربة الي الواقف علي ما وصفت
لك واما البنا فيكون للغاصب ثم يرد القايم بامر هذه الصدقة
علي الغاصب حصة التربة من القيمة قلت ومن اين اختلف
عندك البنا والتربة قال لان التربة لا تزول عن الوقف
بوجه من الوجوه ولان البنا قد يزول عن الوقف في حال
الضرورة الا تري ان البنا لو انهدم امرت القايم بامر هذه

بلغ

الصدقة ان يبيع ما راي بيعه منه اذا كان في ذلك حظا
في العمارة ولو ان التربة تعطلت لم امره ان يبيعها علي حال
من الحالات قلت ارايت رجلا جا الي دار وقف فهدمها قال
فهو ضامن لما هدم من ذلك قلت فاذا ضمن قيمة البنا لمن
يكون النقض قال للغاصب الجاني والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف علي قرابته الاقرب فالاقرب ٣٠

مطلب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا علي قرابتي الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة
بينهم قال يبدا باقرب قرابته اليه فيعطي جميع غلة هذه
الصدقة دون من هو ابعد منه قلت ارايت ان كان اقربهم
الي الواقف رجل واحد قال يعطي الغلة كلها قلت وكذلك لو
كان اكثر من ذلك قال نعم انما انظر الي اقربهم الي الواقف
فتكون الغلة له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت ارايت
ان كان اقربهم الي الواقف جماعة فهلك بعضهم قال تكون
الغلة لمن بقي منهم ما بقي منهم احد قلت فاذا انقرضوا لمن
تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب من القرابة بطن بعد
بطن حتي تصير الغلة الي ابعدهم قرابة علي ما وصفت لك وقال
ابو يوسف رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي صدقة
موقوفة علي قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم جميعا بينهم
بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سوا وهذا

[illegible]

القول عندي ليس بشي والقول الاول قولنا وقول محمد ابن الحسن
رضي الله عنه قلت وكذلك لو قال علي قرابتي ثم الاقرب فالاقرب
قال نعم قلت وكذلك لو قال علي قرابتي يبدا فيعطي غلتها الاقرب
فالاقرب قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو
قال صدقة موقوفة علي قرابتي يبدا بغلتها فيعطي اقربهم الي
الواقف ثم الاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
علي قرابتي ان يبدا باقربهم الي ثم الاقرب ولم يقل يعطي غلتها قال
هذا والباب الاول سوا لو يعطي اقربهم جميع الغلة وهو سوا
عندنا ان قال يبدا فيعطي غلتها اقربهم الي او قال يبدا با فيهم
الي قلت وكذلك لو قال يبدا باقربهم الي ثم الذي يليه في القرب
قال نعم هذا كله سوا وكذلك لو قال علي قرابتي علي ان يبدا
بالاقرب فالاقرب قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
يعطي غلتها الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول سوا قلت
ويعطي غلتها الاقرب فالاقرب قال يعطي اقربهم الي الواقف غلتها
كلها قلت ارايت لو قال ما اخرج الله تعالى من غلتها
فهو للاقرب فالاقرب من قرابتي قال نعم هذا والاول سوا عندنا
سوا قال علي قرابتي الاقرب فالاقرب او علي الاقرب فالاقرب من قرابتي
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي قرابتي يعطاها الاقرب
فالاقرب قال يبدا باقربهم اليه فيعطاها علي ما وصفت لك
وانما معني قوله علي ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهو للاقرب
قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه في القرب قال هذا والاول
سوا

سوا والجواب في هذا علي ما فسرت لك وكذلك لو قال يعطي غلات
هذه الصدقة اقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه في
القرب بعد ذلك قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو
قال يعطي غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني رحما ونسبا
الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب قال يعطي غلات
هذه الصدقة من يليه في القرب قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة علي ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهو للادنى
فالادنى من قرابتي قال نعم قلت ارايت لو قال الصدقة
موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سوا
والغلة لاقربهم اليه قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
علي اهل بيتي الاقرب فالاقرب من اهل بيتي قال نعم هذا كله
سوا والقرابة واهل البيت مختلفين فاما القرابة فهو علي ما
وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي ان
ما اخرج الله تعالى من غلتها فهو لقرابتي يعطي ذلك الاقرب
فالاقرب منهم قال نعم هذا كله سوا يبدا باقربهم اليه فيعطي
الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعني بقوله ذلك الغلة
فكانه قال يبدا فيعطي غلتها الاقرب فالاقرب منهم علي
ما وصفت لك

باب ٣١ الرجل يقف ارضه علي من قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله

تعالى ابدا على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا جايز
قلت كيف يصنع بالغلة قال يبدا باقربهم الى الواقف فيعطيه
منها ماتين درهم ثم يعطي الذي يليه في القرب من الغلة ماتين درهم
حتى ياتي على اخرهم قلت ارايت ان قصرت الغلة عن مبلغهم
جميعا قال يعطي الاول منهم ماتين درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي
ذلك الى من نالته الغلة منهم قلت فان لم تكن الغلة الا ماتين
درهم قال يعطاها اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا قلت
فان كانت الغلة اربعمائة درهم وثلثمائة درهم قال يعطي
اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا ماتين درهم ثم يعطي بعد ذلك
من يليه في القرب من فقرا القرابة ماتين درهم ان كان الذي بقي
ماتين درهم وان كان الذي بقي اقل من ماتين درهم اعطي ما بقي
وان كان بقي اكثر من ذلك اعطي ماتين درهم لا يزاد على ذلك
ثم يعطي ما فضل منه الذي يليه في القرب قلت ويحرم الباقين
قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب انك تعطي اقربهم الى الواقف
جميع غلات هذه الصدقة واذا قال على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب اعطيت اقربهم ماتين درهم لا يزد على ذلك ثم الذي
يليه على ما وصفت لك في هذا والباب الاول سواء وكان
ينبغي في القياس ان يعطي جميع غلات هذه الصدقة اقرب
فقرا القرابة ولا يعطي الباقين شي ولكنا استحسنت اذا كان الوقف
على الفقرا ان لا ازيد اقربهم على ماتين درهم حتى يستوفي الباقين

مثل

مثل ذلك وانما انتهي الى ماسمى الواقف فاذا كان قد سمى
الغني منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة فلا قصد الفقير
بدات باقربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم
يذكر فقرا ولا اغنيا وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير
فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته ماتين درهم فقد
ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك
وهذا كله استحسان وقد قال ناس من قضاة اهل
البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقرا
قرابته ولم يزدهم على القوت له ثم ذكر الفقرا فاذا اعطيتهم
القوت فقد ذهب عنهم الفقر واما نحن فنقول الغلة
كلها لهم ونستحسن اذا قال فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب
ان يبدا بالاقرب فيعطيه ماتين درهم ثم الذي يليه على
ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدا فيعطي الاقرب
فالاقرب كانه قال اعتق الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة
ولم يكن في الصدقة ما يعطي كل واحد منهم قال يتحاصون
فيضرب لكل واحد منهم بماتين درهم وامنع الباقين قلت
ارايت ان كان في الصدقة ما ياخذ كل واحد منهم من
البطن الاول ماتين درهم ويفضل فضل له نصيب كل واحد
من البطن الباقي منهم ماتين درهم قال يقسم ما يفضل عن البطن

الاول بين البطن الثاني ويضرب كل واحد منهم ما بقي درهم قلت
وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي على ان
يبدا بالاقرب فالاقرب قال نعم هذا والباب الاول سوا
قلت ارايت لو قال على فقرا قرابتي على ان يبدا فيعطي جميع غلاتها
الاقرب فالاقرب منهم قال ننظر الى اقرب القرابة فيعطي جميع
غلات هذه الصدقة ويدخل في هذا القياس ولا يشبه هذا
عندنا قوله في الباب الاول لانه قال في هذا الباب يعطي جميع
غلاتها الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي ولم يقل في الاول جميع
غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسن ان اجعل لاقربهم ما يغنيه
ثم الذي يليه واذا سمى الجميع لاقرب فقرا قرابته لم اجاوزه
الى غيره واخذت في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال على
ان يبدا فيعطي جميع غلتها لاقرب فقرا قرابتي الي نسبا ورحما
قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال يبدا
بالبطن الاول فيعطي كل واحد منهم ما بقي درهم ثم الذي يليه
على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على
فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب من بعض
وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم ما بقي درهم ثم ضاع بعد
ذلك من الغلة شي تقسط الغلة بينهم قال لا ولكن يبدا
بالبطن الاول فيعطي على ما فسرت لك قلت ويكون ما ضاع
من حصة من نال الغلة منهم قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال

لانه ليس للبطن الثاني شي الا بعد ان يستغني البطن الاول
وانما لهم الفضل عن غنا البطن فاذا ضاع من الغلة شي
كان الذي ضاع حقيقة البطن الثاني على ما فسرت لك
حصة
قلت وكذلك البطون كلها قال نعم الا ترى ان الغلة اذا
حضرت بدات بالاولين على ما وصفت لك فكذلك ما ضاع
منها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال يعطى الاول ما يغني درهم
ثم الذي يليه كذلك لانه قال يعطى منها الاقرب فالاقرب
فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب فالاقرب انه لم يرد ان
يعطيه الكل الجميع انما اراد البعض فافهم ذلك على ان يعطي الاو
ما يغنيه ثم الذي يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطي من
غلاتها فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب لانه اذا قال يعطي من
غلاتها فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب ويعطي غلاتها فقرا قرابتي
الاقرب فالاقرب فيهما مختلفان قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على ت ما اخرج الله تعالى من غلتها فهو
للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال هذا جايز ويعطى الاول
جميع الغلة ثم يعطي بعد انقراضه الذي يليه على ما فسرت
قلت ارايت اذا قال يعطي جميع غلاتها الاقرب فالاقرب
من فقرا قرابتي فاعطيت اقربهم الجميع ثم افترض واستغنى
قال يعطي الذي يليه الغلة كلها وكذلك ما بقي منهم احد
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاحوج

فالاحوج من قرابتي قال يبدا فيعطي احوجهم ماتي درهم ثم
الذي يليه علي ما فسرت لك قلت وكذلك لو قال صدقة
موقوفة علي فقرا قرابتي الاحوج فالاحوج قال نعم هذا كله سوا
قلت وكيف تصنع بهم قال يبدا باحوجهم فيعطي ماتي درهم
ثم يعطي بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة حتي ياتي علي اخرهم
قلت أرايت ان قصرت غلات الصدقة عنهم قال يعطي احوجهم
ماتي درهم حتي تنفد الغلة فلا يبقي منها شي قلت ارايت
ان كان احوجهم جماعة وهم في الحاجة سوا قال يعطون جميعا
قلت فان قصرت الغلة عن ماتي درهم لكل واحد منهم قال
يتحاصون قلت وكذلك ان قال علي فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب
او قال الاقرب ثم الاقرب قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت ان
قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم
ماتي درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك
شي كيف تصنع بالفضل ولمن يعطي ذلك الفضل منهم قال
اما في القياس فيعطي ذلك اقرب القرابة الي الواقف كله
دون الباقين واما في الاستحسان فيقسط عليهم جميعا
والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا له علي فقرا قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابتهم قرابة اغنيا

قلت ارايت رجلا قال

ارضي

ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي ولهم ابن غني وله
اولاد لصلبه فقرا وهم صغار ايعطون من الوقف قال
لا يعطون ويفرض علي ابيهم اذا كان غنيا ولا حق لهم
في الوقف وغني والدهم لهم غني قلت ان كان الولد كبارا
قال اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه
فقير ويعطي ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان
او كبيرا لا يعطي قلت ومن اين افترقا قال لاني
افرض للاناث صغارا كن او كبارا علي والدهن وهن
بمنزلة الزمني فاذا كنت افرض لهن علي والدهن لم اعطهن
من الوقف شيا واما الذكور المذكورين فلست افرض
لهم علي والدهم فاذا لم افرض لهم علي والدهم ولم يكن لهم
شي اعطيتهم من الوقف قلت ارايت اذا كانوا مرضى
بهم زمانة قال لا يعطون من الوقف ويفرض علي والدهم
وهم والصغار عندنا سوا قلت ارايت ان لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد فقرا وابوهم فقير قال لا يعطي
ولد الولد من الوقف شي اذا كان جدهم غنيا ويفرض
لهم علي جدهم قلت ويعطي ابوهم من الوقف قال نعم
قلت فيعطي الاب وهو فقير ولا يعطي ولد الولد
وهم فقرا اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد
يفرض لهم علي جدهم اذا كانوا صغارا وكان ابوهم
فقيرا او ميتا واما والدهم فاذا كان او كبيرا لا زمانة به

فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف
قلت ارايت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار
فقراء وكان الجد غنيا قال لا يعطى احد منهم من الوقف ويفرض
لهم جميعا على الجد قلت ارايت امراة غنية لها مال ولها ولد
فقير فاراد ولدها ان يدخلوا في الوقف قال اما الاناث
الصغار والكبار منهن فلا حق لهن في الوقف ويفرض لهن
على والدهن واما الذكور الصغار منهم بمنزلتهم ولا حق لهم في
الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم
يعطون من الوقف قلت وكذلك ولد المراة بمنزلة ولد
الرجل الغني على ما وصفت قال نعم المراة اذا كانت غنية
وولدها وولد ولدها في الوقف بمنزلة ولد الرجل وولد
ولده اذا كان غنيا قلت امراة فقيرة لها زوج غني اتعطى
من الوقف شيء قال لا تعطى قلت ولم لا تعطى قال
لان فريضتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهي غنية
بغنى زوجها قلت ارايت ان كان الزوج فقيرا والمراة غنية
قال يعطى من الوقف ولا يشبه غنى الزوج غنى المراة الا ترى
اني افرض للمراة على زوجها فاجعلها غنية بغنى زوجها
ولا افرض للرجل على امراته وليس يغنى بغنى امراته قلت
ارايت رجلا فقيرا له ابن غني يعطى من الوقف قال لا
يعطى من الوقف وافرض له على ابنه وهو عندنا غني بغنى
ابنه قلت وسواء كان الاب زمنا او لم يكن قال نعم هما سواء

قلت

قلت وكذلك امراة فقيرة لها ابن غني قال افرض لها على ابنها
الغني ولا نعطي من الوقف شيء قلت ارايت الرجل اذا كان
فقيرا وله ابن ابن غني قال يفرض على ابن ابنه ولا يعطى من
الوقف شيء قلت وكذلك المراة يكون لها ابن ابن غني قال نعم
هما سواء قلت فالجد من قبل الرجال والنساء في ذلك
سواء قال نعم قلت وكذلك الجدة قال نعم وافرض لهم على ولد
الولد وهم اغنياء عندنا بغنى ولد الولد قلت ارايت المراة
اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني قال تعطى من الوقف ولا
تمنع من الوقف بغنى ابن اخيها قلت وكذلك الخالة
قال نعم قلت ارايت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين
ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان غنيا وله ولد اخ
صغار ونساء كبار قال هؤلاء يعطون من الوقف ولا يكونوا
اغنياء بغنى قرابتهم الذي وصفت لك قلت فمن اين افترق
الوالدان والولد والجد والجدة وانت تفرض لهؤلاء كلهم
النفقة قلت فلم حرمت الوالدين والولد والزوجة
والجد والجدة وولد الولد من الوقف واعطيت الخالة و
العمة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت تفرض
لهم على قرابتهم الذي وصفت لك قال هما مفترقان قال
لان كل من كنت افرض له على قريبه الغني ممن لا يجوز لقريبه
ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندنا غني بغنى قريبه اذ كنت
افرض عليه الا ترى انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه من زكاة

[illegible]
[illegible]
القرابات مخالفة للوالدين والولد والجد والجدة
ماله فهو عندنا غني لغنى قريبه اذا كنت افرض عليه الا تري
انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال
قريبه كماله فلم يجز لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات
مخالفة للوالدين والولد والجد والجدة والزوجة الا تري
اني افرض على الرجل النفقة في مال الوالدين والولد والجد
والجدة والزوجة اذا كان غايبا ولا افرض في القرابات
ابدا شيئا الا على الحاضر بعينه ولا افرض على الغايب وهذا
قول اصحابنا وفصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد
والزوجة والجد والجدة قال اصحابنا اذا اختلف الاديان
لم يفرض الا للوالدين والولد والزوجة والجد والجدة و
قالوا لا يفرض في القرابات اذا اختلف الاديان ولم
يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد
والجدة قلت ارايت بني البنات وبنات البنين في هذا
بمنزلة بني البنين قال نعم هما سوا قلت ارايت الابن الكبير
اذا كان ابوه غنيا لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه
من زكاة الله تعالى قال لاني افرضه على ابيه فاذا لم افرض لامه
له لم امنعه من الوقف وانما امنع من الوقف من له الفريضة
ممن لا يعطى من الزكاة فاما من لا فريضة له فهو كالفقير واما
من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو كان ماله كمال من يعطيه
الزكاة لم يجز ذلك وانما منعنا من لا يعطى الزكاة لانهم
جعلوا ماله كمال الذي يعطيه الزكاة فجعلوه غنيا بغناه
قلت

قلت ارايت رجلا فقيرا له اولاد فقرا وورث ابوهم مالا قبل
مجيء الغلة قال لا يعطى الاب ولا الولد من الوقف شيئا قلت
فان كان ورث ماله بعد ما جاءت الغلة قال يعطى هذا
الرجل وولده من الوقف لانهم انما استغنوا بعد ان وجبت
لهم حصتهم من الوقف قلت ارايت هذا الذي استغنى بعد
مجيء الغلة قال لا يعطى هو وولده من الوقف في تلك السنة
قلت وكذلك القرابات كلها التي يجعلها اغنيا بغناه فهو على
ما وصفت لك قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندك القرابات
الوالدين والولد والزوجة قال لا هما عندي مختلفان
وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجة وبين ساير
القرابات فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده
ولا لزوجته ولا لجده ولا لامه ولا لجدته وقالوا في
القرابات الباقية الشهادة جايزة فجعلوا الولد كالوالد
فلم يجيزوا قول واحد منهم لصاحبه وكذلك غنى كل واحد
منهم غنى الاخر ويمنع اذا كنت افرض عليه النفقة وقال
مطلب ابو ح رضي الله عنه ليس للرجل ان يبيع ما اشتراه من
والده وولده وولد ولده ومن الجد والجدة حتى يبين ذلك
وقالوا في القرابات الباقية يبيع ذلك فان لم يبين و
جعل كل ما اشتري كل واحد منهما كانه مال كل واحد فكذلك
غنى كل واحد منهما غنى الاخر وقال اصحابنا اذا قال الرجل
ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولي قرابة فقرا

انا نبدا بهم فنعطيهم منها فينبغي لمن قال هذا القول ان يقول
يعطي من هذا الوقف الاغنيا وان كانوا صغارا فهو عندنا
قبيح وامر الناس علي خلافه وكذلك ينبغي له ان يقول اذا
قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا جيراني ان يعطي ابناء
الاغنيا منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقول
اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا
وله اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان يحبس حصصهم
حتي يدركوا ان لم يقبل اباوهم فهذا عندنا ليس بشي وامر الناس
علي خلافه وقد قال بعض القوم يعطي البنات اذا كن فقرا
وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشي لانا نفرض
لهن علي والدهن كما نفرض للصغار وليس بين بنات الكبار
وبين الصغار عندنا فضل هما سوا فان قال قايل يعطي الولد
اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقرا لانه ليس
لهم شي واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم علي والدهم لانه ليس
له شي فاذا لم يكن لهم شي لم اعطيهم من الوقف ومن الوصية
كما فرضت لهم علي والدهم وقال الا تري انه لو كان لهم مال لم
افرض لهم علي والدهم وكذلك الوقف قيل له ليس هذا علي ما
ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان
مالهم اقرب اليهم من مال والدهم والزم نفعا لهم اولي المالين
بهم الا تري ان الوالدين اذا اجتمعا وهما غنيان فرضت لهم
علي ابيهم النفقة دون امهم وجعلتهم اغنيا بمال والدهم ولم

يكن

يكن لهم علي امهم من النفقة شي فكذلك افرض لهم في اموالهم
واجعلها اولي بهم من مال والدهم وكذلك مال الاب اوجب به
من مال الام والجد فيقال لقايل هذا القول ارايت اولاد
الاغنيا اليس هم فقرا اذا لم يكن لهم شي وان كان اباوهم مياسير
فان قال نعم قيل له فما تقول في رجل قال قد اوصيت
بالف درهم في فقرا قرابتي ايعطي منها اولاد الاغنيا الصغار
اذا كان ابوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال
قد اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا ولهم
اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا
والاول سوا وان قال اعطيهم قيل له وكذلك تقول اذا
قال تصدقوا عني كفارة ايماني بكر حنطة علي فقرا جيراني
ايعطي اولاد الاغنيا الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو
اوصي بمال يتصدق به في فقرا جيرانه يعطي من ذلك اولاد
الاغنيا اذا كانوا صغارا ينبغي للقاضي ان يحبس لهم قسطهم
من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه فيقال
له ما تقول في صدقات المسلمين وفي العشر وفي الزكوة
قد راينا المسلمين اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الاغنيا
الصغار ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن وساير
الصدقات وامر الناس علي خلاف هذا اجمع وانما ينبغي
ان يوخذ في هذا وشبهه بامور الناس وقد راينا في قضا
قضاتنا يكلفون القرابات اذا ارادوا الدخول في الوقف

البينة ان يقيم البينة انه فقير ليس له احد تلزمه نفقته
وهذا يدلك ان هكذا كما نحن على قولنا ورايتنا الناس لم
يجوزوا في كلامهم ان يقولوا ولد ذا الاغنيا من الفقرا
يضيفونهم الى غنى ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك
ونحوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي نرى
انهم ارادوها ويقال له هل رايت احدا من القضاة قال
في رجل قال اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني انه ينبغي
ان يكتب ابنا الاغنيا اذا كانوا صغارا لا يعطوا ذلك وان
لم يقبل ذلك اباوهم لهم حبستهم حصتهم حتى يدركوا فيقبلوها
او يردوها فان ردوا ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك
لورثة الميت الموصي لان هذا بمنزلة رجل اوصى لجماعة فابى
بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم فرد حصة من لم يقبل
على الورثة هذا ليس بشي وامور الناس كلهم على خلاف
هذا ولو كان هذا هكذا لم تغنهم وصية في فقرا الجيران
اذا كان فيهم اغنيا لهم اولاد صغار وحبست حصة
الصغار حتى يدركوا ورايتنا الناس على خلاف هذا اجمع
وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا
جيراني وله جيران فقرا عبيد انه لا وصية لهم لان
نفقاتهم على مواليهم ولم يجعلوهم يدخلون في هذه
الوصية وكذلك اولاد الاغنيا وكذلك قالوا في المدبرين
وامهات الاولاد دون العاقل المكاتبين انهم يعطون ذلك

لان

لان نفقاتهم على انفسهم

باب ٣٣

الرجل يقر بارض في يديه انها في يده صدقة موقوفة

فيه الاقرار بالعتق

قلت ارايت رجلا يقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك قال فالاقرار جايز وهي عندنا موقوفة على
ما اقر به قلت ارايت هذا المقر يجعل هو الواقف لها
او يجعل غير الواقف لها قال ان شهد الشهود انها كانت له في
ملكه حتى اقر فيها بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها
وكان حكمه فيها حكم الذي يقول ارضي صدقة موقوفة
وان لم يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به
جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا
غيره وجوزت اقراره عليه لاني وجدت في يده ارضا اقر
فيها بوقف فاقراره جايز فيما في يده حتى يثبت عندي
على خلاف ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة
ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لي ذلك قلت ارايت
عبدا في يدي رجل اقر انه حر قال ان شهد الشهود ان
العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولا له
وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم
احكم في الولا بشي وكذلك الارض اذا كانت في يديه
فاخبر انها صدقة موقوفة ولا يعلم مالكها قال اقضي
بانها صدقة موقوفة ولا اقضي في مالكها بشي قلت ارايت

لو كان في يدي رجل فقال اشهدوا اني قد اعتقت هذا
العبد قال يكون حرا والولا له يثبت عندي ان الملك له او لم يكن
له اذا ثبت انه عبد في يده وهذا مخالف للباب الاول لان
العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولا له لان اليد له
واما اذا اقر فيه بعتق ولم يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه
فاني لا اجعل الولا له وكيف اجعل الولا له ولم ينسب العتق
الى نفسه ولست ادري العبد له ام لا فان قال قايل اذا
اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت ان
المقر هو الواقف لها قيل له ما تقول في رجل في يده ارض قال
هذه صدقة موقوفة على فلان قال هذا جايز فقد
ترك قوله لانها في يده فينبغي له ان تحكم بانه هو الواقف لها
ويبطل الوقف فان قال لا يجوز ذلك قيل له ما تقول فيه
ان قال صدقة موقوفة على ولد جدي ونسلهم وان قال
هذا جايز فقد ترك قوله لانه من ولد جده فكانه وقف على
نفسه بعضها فينبغي له ان يبطل الوقف فان قال هذا
لا يجوز قيل له فما تقول لو قال هذه الارض التي في يدي
صدقة موقوفة على قرابة فلان لرجل اقر وهو من قرابة
فلان فان قال هذا جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز
فاي شي اقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة
موقوفة على جيران فلان وهو من جيران فلان فان قال
جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز قيل له ما تقول

في

في رجل قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقرا فان
احتاج اليها احد من قرابة فلان اعطي منها درهم وهو في
قرابة فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز
فقد خرج من امور الناس وابطل كل وقف في يدي رجل
وهو من قرابة الواقف فاي شي اقبح من هذا قلت ارايت ان
كان في يده ارض لا يعلم لمن ملكها فاقر بانها صدقة موقوفة
فقضيت باقراره لمن ولايتها قال ولايتها له قلت ولم قلت
ذلك قال لاني وجدتها في يديه ولم اعلم لها وليا غيره
وكينونتها في يديه كالولاية لها فالولاية له عندي حتى اعلم
ان لها وليا غيره قلت اذا جعلت الولاية له فكانه
هو الواقف لها قال لست احكم بانه الواقف لها وانما اجوز
اقراره على نفسه ووجدتها في يده فلم اقض عليه بانتزاعها
من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الا ترى اني لو اخذ ٤٣
من يده قد كنت قضيت عليه بانه لم تكن له ولم يثبت
عندي ولكني اقرها في يده على مثل ما وجدتها عليه
واجوز اقراره حتى يثبت عندي خلاف ذلك قلت
ارايت ان اقر بعبد في يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد
لم لا تقضي له بالولا كما قضيت لهذا بالولاية فان الولا انما رق
لهذا انما اقر بعبد في يديه انه حر فقد خرج من يده
باقراره فلا اجعل له الولا الا اني اعلم ان الولا له واما
الارض فليست تخرج من يده باقراره فيها بالوقف فاذا لم

تخرج فالولاية له على حالها قلت ارايت ارضا في يدي رجل
اقر بانها صدقة موقوفة من والده قال ان لم يكن لوالده وارث
غيره فالاقرار جائز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان
كان على والده دين او اوصى بوصية وقد انفذا جميعا وقضيا
فالاقرار جائز قلت ارايت ان لم يكن نقض الدين ولم تنفذ
الوصية قال ابيع من الارض بقدر الدين والوصية واجعل
ما بقي موقوفة على ما اقر به الابن قلت ارايت ان كان له ابنه
وارث غيره قال ان اقر الوارث بمثل ما اقر به الذي هو في
يده فهو جائز وان ادعاها انها ميراث حكمت بحصة المقر انها
وقف وبحصة الاخر انها ميراث له خاصة بعد ان اتلوم في
ذلك فان ثبت عندي غير هذا حكمت له على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو كانوا ورثة عن اقر منهم جوزت
اقراره وجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك
منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا كله بعد التأني
والتلوم قال نعم قلت وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه
الارض لابي حبسها وقفها قال هذا والباب الاول سواء
والجواب فيه على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال اوصى
ابي بها وقفا وهي تخرج من ثلثه قال نعم هذا كله سواء وهو على
ما وصفت لك قلت ارايت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه
معروف حبسها وقفها قال ان كان هذا الرجل حيا فاقر بذلك
جوزت اقراره وان جحد ابطلت ذلك وان كان ميتا وكان له

وارث

وارث معروف فاقر بذلك جوزت اقراره وان انكر ذلك ابطلت
الوقف حتى يثبت عندي ان والده وقفها على مثل ما اقر به الذي
كانت في يده قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه
الارض صدقة موقوفة عن والدي فلان على الفقراء والمساكين
قال هذا جائز قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره فجحد الوقف
قال فالاقرار جائز وليس لذلك الاخر فيها شيء حتى يثبت عند
القاضي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال
صدقة عن والدي فلان فاذا قال ذلك فلم يقر انها لوالده لا
قد يجوز ان يكون هو او غيره الواقف لها عن والده فاذا كان هذا
جائزا لم يكن للوارث الاخر فيها حق بهذا الاقرار حتى يثبت عند
القاضي انها كانت للميت قلت ارايت اذا جوزت ذلك من تجعل
الوارث لهذه الارض قال اجوز اقراره على الذي في يديه
انها موقوفة ولا احكم بانها من واقف بعينه الا ان يثبت ان
الذي كانت في يده كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها وقفا
من الذي اقر بها عن والده كانه تصدق بها عنه قلت ارايت
الولاية لمن تجعلها قال للذي هي في يديه لان الارض في
يده وقد اقر بانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان
الولاية ليست له لانها في يده قلت ارايت لو قال هذا العبد
حر عن ابي قال هذا والباب الاول سواء ويكون حرا
ولا يكون الولاء له ولا لوالده الا ان يثبت ان الملك كان له
او لوالده فاجعل له الولاء قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة

موقوفة عن فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست
بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سوا وهي موقوفة
علي ما فسرت لك قلت وينفصل بين قوله عن فلان وبين
قوله من فلان قال هما معتبران علي ما فسرت لك قلت وكذلك
العتاقة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر عن فلان
لفلان في يدي قال نعم هما معتبران قلت ارايت لو قال هذه
الارض التي في يدي صدقة موقوفة علي نفسي وعلي ولدي
وعلي نسلي ما تناسلوا قال فالاقرار جايز وهي موقوفة علي
ما قال حتي اعلم انها كانت للمقر وفي ملكه حين اقر بها
علي ما وصفت لك ابطلت الوقف له ثم وقفها علي نفسه
وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف
غيره ويجوز ان يكون هو الواقف فاذا كان هذا علي ما وصفنا
لك جوزت اقراره ولم ابطله حتي اعلم انه هو الواقف لها
فابطل وقفه علي نفسه وكل من كان في يديه شي فاقر به
جوزت اقراره عليه حتي اعلم غير ذلك قلت ارايت لو قال هذه
الارض صدقة موقوفة علي ان ولايتها الي فلان فهذا ايضا
جايز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره قلت وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة علي ان اصرف غلتها فيما رايت من
الوجوه قال نعم قلت وكذلك اذا قال علي ولد فلان او علي
ان لي ان افضل بعضهم علي بعض قال نعم هذا كله جايز لاني
وجدتها في يده شيا فاقراره جايز علي ما اقر به حتي يثبت

عندي

عندي خلاف ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض التي
في يدي صدقة موقوفة علي ولد جدي فلان قال هذا جايز
قلت ويكون هو من الموقوف عليهم قال نعم لانه منهم قلت
وكذلك ما اقر به فيها علي هذه الوجوه جوزت ذلك حتي يعلم
خلاف ذلك قال نعم قلت ارايت اذا ثبت عندك انها كانت
في يديه وملكه حين اقر فيها بهذا الاقرار قال اجوز من ذلك
كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل
ان يقفه قلت ارايت رجلا اقر بارض في يديه انها صدقة
مطلب موقوفة من والده علي الفقرا والمساكين علي ان ولايتها اليه و
ليس لوالده وارث غيره قال نعم فاقراره انها موقوفة جايز واما قوله
علي ان ولايتها اليه فخلاف القياس في هذا ان لا يكون له
ولاية لانه اقر بان واقفها غيره وادعي ان الولاية اليه فلا
يقبل ذلك منه ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه
قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي فلان
حين جعلها صدقة موقوفة علي المساكين واوصي بولايتها
الي قال نعم هذا والباب الاول سوا ويكون وقفا ولا يكون
وصيته في القياس لقوله ولكني استحسن اذا لم يكن لابيه
وارث غيره ان اجوزه وقال اصحابنا في رجل قال كان هذا
العبد لوالدي فاعتقه ان العتق جايز وان القياس ان
لا يكون للميت الولا ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولا
للميت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في

الزام والد الولد كذلك استحسن ان يجعله وصيا لوالده
ويجيز فيه على ذلك كما صدقنا على الولا قلت ارايت اذا اقر
الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة من فلان على ان
ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصدقه ابن الواقف وليس
له وارث غيره قال تكون وقفا باقرار الابن ولا يكون للمقر فيها
ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال
صدقة موقوفة من فلان ابن فلان واوصى بولايتها الي
وصدقه الوارث قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت
ارايت ان كان للمقر له بالارض ورثة فاقروا جميعا بذلك و
اقر بعضهم له بالولاية وجحد ذلك الباقون قال فالوقف مطلب
جايز ولا يكون للمقر ولاية وانما استحسن ان اجعل له الولاية
اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت ان شهد له
شاهدان من الورثة وجحد الباقون وكان الشاهدان عدلين
قال اجوز الشهادة واجعله الوالي للصدقة وشهادة الوا رثيق
والاجنبيين له بالولاية سوا قلت ارايت لو قال الصدقة مطلب
موقوفة من اخي فلان ابن فلان على ان ولايتها الي قال هذا
والاول سوا قلت فان لم يكن للاخ وارث غيره جوزت
اقراره وان كان له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت
لك قلت ارايت رجلا في يده ارض فاقر انها كانت
لجده وان جده جعلها صدقة موقوفة قال هذا وقوله لوالدي
سوا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال هذه الارض

صدقة

صدقة من فلان ابن فلان الارض في يديه ولم يحضر فلان
ابن فلان ولا وارث لفلان قال الزمه اقراره ولا احكم في
غلتها بشي حتى تثبت وصاية من فلان قلت فاذا حضروا رف
فلان ابن فلان كان الجواب على ما وصفت لك قال نعم
قلت ارايت اذا قال هذه صدقة موقوفة من رجل
لم يسمه قال فالاقرار جايز واجعلها وقفا والقياس عندنا
ان لا يكون له ولاية قلت ولم قلت ذلك قال لانه اقر انها
موقوفة من غيره فجوزت اقراره على نفسه لانها في يديه
قلت افتقسم غلتها قال نعم قلت ولم فصلت
بين هذا والباب الاول قال هما مختلفان اذا اقر انها صدقة
من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره واقرار وارثه ان كان
ميتا واذا لم ينسبها الى رجل بعينه فاقراره جايز واقسم
غلتها لانه ليس ههنا احد ينتظر اقراره الا ترى ان المقر
لو قال بعد ذلك الذي وقفها فلان لم اقبل ذلك منه لانها
قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره
الاخر الذي لو قبلت ذلك منه فقال فلان هي لي ولم اقفها جعلتها
مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا يجوز اقراره
بعد ان يثبت وقفا وانما اقبل اقراره اذا كان متصلا فاما
اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه قلت ارايت
الولاية قال لا تكون له في القياس انه لا يكون له ولاية قال
لانه قد اقر ان واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه

ولكني استحسن ان اجعل ذلك ... قلت ولم لا ... القياس

فلا يقبل قوله حتى يثبت البينة على الولاية قلت ارايت رجلا
في يده ارض اقر انها لرجل وانه وكيله بها او قال هي لصغير وانا
وصيه ايبتغي للقاضي ان ينزعها منه قال لا يعرض القاضي له ويدع
الاشيا في يده على ماهي عليه قلت فمن اين افترق هذا والوقف
قال هما مفترقان اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من غيري
على ان ولايتها الي فقد اقر ان ليس لاصل الارض مالك وانها
للفقرا والمساكين وادعى فيها ولاية فلا يقبل قوله على الولاية
والقاضي يقوم مقام الفقرا والمساكين وله ولاية له في القياس
حتى يثبت له الولاية واما اذا قال هذه الارض لفلان الغايب
وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقر باصلها
لرجل معروف بعينه وذكر ان لذلك الاصل مالكا قايما فالقول قوله
ولا يعرض له القاضي فيها الا ترى اني لو انتزعتها من يده
ثم حضر الغايب فقال قد كنت وكلته كنت قد حكمت عليه
بامر قد اقر له صاحبه وانتزعت الرجل ارض صاحب الملك
بغير محضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه
ولا يشبه هذا الوقف لانه ليس للموقف حد ينتظر اقراره
او انكاره والارض اذا كانت لغايب او لصغير فالقول قولهما
فيها فلذلك انتظار اقرارهما وانكارهما ولم احكم عليهما في
قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض
ولانيها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة قال لا يقبل قوله
على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الارض ولا يكون موقوفة

في

في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي الا ترى ان يد و
كيل القاضي كيد القاضي فهذا بمنزلة ارض في يدي القاضي
فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال قايل اقراره جايز اذا اقر
بارض في يده وقال تحكم بذلك كله قيل له ما تقول في
رجل قال دفع الي القاضي فلان هذه الارض وهي موقوفة
على ولدي ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال
جايز فقد قاس قوله ويقال له فكذلك لو قال هي صدقة
موقوفة على ولدي ونسلي فان قال نعم جايز قيل له ما تقول
فيه لو قال دفعها الي ابن القاضي وهي صدقة موقوفة
فان قال هذا لا يجوز قيل له فمن اين افترق قوله دفعها
الي ابن القاضي وقوله دفعها الي القاضي فالقاضي كان
قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضي قد دفعها
اليك ولكني لا ادري كيف كان امرها فان قال لا يقبل هذا
من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سوا ويقال له ارايت
اذا قال دفعها الي فلان ابن فلان وهي صدقة موقوفة
فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الي القاضي جوزت
ذلك واذا قال دفعها الي رجل لم تجوز ذلك فمن اين افترق
القاضي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولانيها
القاضي او ولاها القاضي والدي فلان وهي صدقة موقوفة
على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا
ندري ما وجوه الارض ولا حالها قال نعم هذا كله سواء

والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية من القاضي ان لا يقبل
ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف ولكني استحسن فاذا كان
وقفا من الوقوف العتق اني الزمه في ذلك اياما وانا في فان
طال ذلك ولم يثبت عندنا اقرار من هي في يده ان اجوز ذلك
عليه والزمه اقراره وامر بقسم الغلة على ذلك قلت ارايت
اذا قال هذه الارض التي في يديه ولاتيها القاضي فلان
وهي لفلان اليتيم قال هذا والاول سوا ولا يكون لفلان
اليتيم في القياس ولكن القاضي يتانى في ذلك ويتلوم
فان صح لدام هدا والا دفعها الى المقر له قلت وكذلك اذا قال
للقاضي وليتيمي هذه الارض و دفعتها الي وهي لفلان
اليتيم والقاضي لم يحفظ ذلك او يحفظ انه ولاه ولا يحفظ
انه لليتيم او يثبت عنده البينة على تولية القاضي اياه ولم
يثبت لاحد قال نعم هذا كله سوا ولا يقبل اقراره في القياس
قلت ارايت رجلا قال للقاضي ضمنني القاضي الذي كان
قبلك الف درهم لهذا اليتيم قال يقبل قوله ويحكم به عليه في
القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول لاني
ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله قضا من ذلك وان
الدراهم التي يدفعها ملكها للدافع فاقراره جايز واما الارض
فانها ليست في امانته ولا عليه فلا اقبل قوله على ذلك قلت
وكذلك لو قال ضمنني القاضي الف درهم من ثمن غلة هذه
الارض الوقف وحدها قال نعم هذا كله سوا والزمه ذلك

لأهل

لاهل الوقف في القياس والاستحسان الا ترى ان القاضي
لو اخرج صكا من ديوان القاضي فيه ضمان على رجل الف درهم
من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسال القاضي عنه
فاقر له ان اقراره جايز ويلزمه القاضي ذلك لمن اقر له به
قلت ارايت لو اقر بالف درهم ان القاضي دفعها
اليه لهذا اليتيم وهي قايمة بعينها قال اجوز ذلك عليه واقبل
قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدراهم
والدنانير لاني اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له
بقوله في الاصل واما العروض التي سوى ذلك فاني اجوز
اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ان قوما
اقروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان اباهم مات وتركها
ميراثا لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي ولو قالوا
لو اقروا بذلك في دراهم قسمت ذلك بينهم وفرق ابو ح
رضي الله عنه بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك
يقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في يده ان قاضيا دفعها
اليه لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك
قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولانيها القاضي صح
والدي فلان ثم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة
على كذا وكذا قال هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ذلك
منه وان يقف القاضي الغلة ولا يحكم فيها بشي حتى يعرف
اصلها عنده قلت ارايت لو قال هذه كانت في يدي فلان

فاوصى بها الى وهي صدقة موقوفة قال هذا لا يقبل قوله ويقف
القاضي ولا يحكم فيها بشي حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت لو
قال اوصى الى فلان وكانت في يده وقد كانت في يدي فلان قبل
ذلك واوصى بها الى فلان الذي اوصى اليه فلان القول قول
الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على انها كانت
في يدي واوصى بها الى الذي اوصى بها اليه لانه يريد اخراجها من اليد
ولا يقبل قوله على انها كانت في يد غير الذي اقر به قلت ارايت
ورثة في ايديهم ارض فاقروا ان اباهم جعل هذه الصدقة
موقوفة قال فاذا اقروا جاز وتكون موقوفة قلت ارايت لو اقر
بذلك بعضهم دون بعض قال يجوز اقرار الذي اقر منهم في حصته
وتكون حصة الباقي مطلقة ملكا بعد التاني والتلوم من القاضي
قلت ارايت لو اقروا جميعا انها صدقة موقوفة فسمى بعضهم
وجوها معلومة وسمى الاخر وجوها معلومة غير الوجوه التي سماها
الاخرون قال اجيز اقرار كل واحد منهم في حصته واجعل حصته
على الوجوه التي اقر بها وان اختلفت اذا لم اعلم من امر هذه
الارض الا ما اقروا به قلت ارايت الولاية كيف تصنع
بها قال يولي القاضي رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصة
كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت ان كان فيهم الصغير
والكبير والغايب قال اما الصغير والغايب فلا يقضي في حصتهم
بشي حتى يدرك الصغير ويقدم الغايب قلت ارايت ورثة اقر
بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى

اولادهم

اولادهم ونسلهم ما تناسلوا وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب
في ذلك قال انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر
به واما حصة من لم يقر فاجعل ذلك ملكا له قلت ارايت غلة حصة
من اقر كيف تقسم قال اقسمها بين من اقر من ولد الصلب و
بين جميع ولد الولد ونسلهم ما تناسلوا على عدد الروس قلت
ارايت من انكر ايعطى من غلة ما وقف من هذه الارض شي قال
لا يعطى من ذلك شيا قلت وتقسم ما كان وقفا من هذه الارض
على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد اقر هولاء الورثة
ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين قال لان الجاحدين
قد انكروا ذلك فقد اقر هولاء لهم بحق وجحدوا ولكن فاجعل
هذا بمنزلة تركهم فتقول ما وقف عليهم وارده عليهم على الباقين
واستحسن ذلك وادع القياس فيه الا ترى انهم قد اخذوا
من الارض ومن غلاتها مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف
فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالقصاص واقسم غلات ما
جاز فيه الوقف من هذه الارض على الباقين قلت ارايت
ولد الجاحدين للوقف ايدخلون في غلات حصة من اقر بالوقف
قال نعم اذا ادعوا ذلك قلت ارايت ان جحدوا ذلك قال يقال
لهم قد اقر والدكم بهذه الحصة فان اخذوها والا فرفع حصتهم
من ذلك قلت ارايت ان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم
قال فهذا جايز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقر به جميعا
قلت ارايت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق
باعوا

اخوتهم قال فهذا ايضا جايز ولا يقبل قولهم علي ما باعوا منه ولكنهم
يضمنون قيمة ذلك فيشتري بها ارضا فتكون موقوفة مع باقي هذه
الارض علي ما اقروا به جميعا قلت وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض
قال فالجواب في حصة من اقر منهم مثل الجواب في حصتهم اذا اقروا
جميعا قلت ارايت ان اقر بعضهم بذلك بعد ان اتلف ما كان
له من هذه الارض وهو معدم فقير لا يقدر علي شي قال يدخل
مع الباقين في غلات حصة من جاز وقفه من هذه الارض لانهم
قد اقروا له بشي ثم رجع الي نصيبه تمم فهو له جايز قلت ارايت رجلا
قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قال هي لي
قال لا تكون له حتي يجيبه المقر الاقرار قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لما قال هذه الارض لفلان فقال ليست لي فقد رجعت
الي ملك المقر ولا يكون للمقر له وان صدقه بعد ذلك حتي يعيد
الاقرار قلت ولم لا يكون الوقف هكذا قال لا يشبه الوقف عندي
الاقرار لان المقر بالوقف جاز اقراره ونفذ ولم يعد شي من
ذلك الي ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا خلاف الباب
الاول قلت ارايت من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدم
لم لا يحمل له ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه من هذه الارض حتي
يقضي ما عليه من قيمة ما اتلف من هذه الارض قال لا يكون ذلك
قضاء ضمان لان القيمة في ذلك انما هي قيمة اصل ولا يكون قصاصا
من الغلات قلت ارايت رجلا في يده ارض فاقر ابنه
في حياته انها صدقة موقوفة ثم مات ابوه فورثه ابنه

لا وارث

لا وارث له غيره قال الاقرار جايز وتكون صدقة موقوفة الا ترى
ان رجلا لو اقر بعبد في يدي والده انه حر ثم مات ابوه ولم يدع
وارثا غيره انه حر وكذلك الوقف قلت وكذلك لو اقر ان والده
وقف هذه الارض ثم مات والده قال نعم وتكون هذه الارض
موقوفة علي ما اقر به قلت ارايت لو كان لوالده وارث غيره
قال اما حصة من لم يقر فميراث واما حصة من اقر فجايزة علي
ما وصفت لك قلت ارايت رجلا في يديه ارض فاقر رجل اخر
انها صدقة موقوفة او اقر ان الذي في يديه جعلها صدقة
موقوفة ثم اشتراها المقر من الذي هي في يديه فانه يكون وقفا
باقراره قلت وكذلك لو اقر بعبد في يدي رجل انه حر وانه اعتقه
ثم اشتراه قال يعتق وهذا والباب الاول سوا قلت
ارايت لو قال اوصي والدي ان هذه الارض صدقة موقوفة
فان لم يكن لوالده وارث غيره جاز اقراره فان كان له وارث
جاز اقراره في حصته من ذلك قلت ارايت ان لم يكن لوالده و
ارث غيره وقال ليس لوالدي مال غيرها فاذا لم يعلم ان لوالده
مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها ويبطل الثلثان فيها
وان كان لوالده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده
قلت ارايت ان كان علي والده دين قال ابدا بالدين ثم يكون
ثلث ما بقي بعد ذلك وقفا علي ما اقر به قلت ارايت ان قال كان
لوالدي مال كثير ولكن لم يصل الي قال فالقول قوله وهذا والباب
الاول سوا ويكون الوقف فيها بقدر الثلث قلت ارايت القاضي

اذا ولي رجلا ارضا ايجوز اقراره فيها قال لا وكيف يجوز اقراره فيها
والقاضي ادخله فيها فهو كيد القاضي وقال اصحابنا في القاضي
يامر الرجل ان يبيع لايتام شيئا فباع ذلك لهم بامر القاضي ثم اقر
بعيب فيما باع ان اقراره لا يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه ذلك
قلت وكذلك لو ان رجلا ادعى على يتيم دعوى ولا وصي
له ولا والد فامر القاضي رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم ويخاصم
المدعي فاقر وكيل القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فان
اقراره لا يكون على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فان اقراره
لا يكون على اليتيم لان القاضي ولاه هذا الامر وكذلك القاضي
اذا ولي رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل
الرجل قلت ارايت لو ان رجلا قال دفع القاضي الي هذه الارض
وولانيها وهي صدقة موقوفة على اكنت اقبل اقراره ان يجعلها
لنفسه ولولده فكان لا اقبل ذلك منه وكذلك لا اقبل ان يصرفها
الى غيره قلت ارايت لو قال دفعها الي القاضي وولانيها وهي لي
اكنت اقبل قوله لنفسه قال لست اقبل ذلك وهذا والباب الاول
سوا قلت ارايت لو قال فلان تنازع فلان وفلان في هذه
الارض فوقفها القاضي ودفعها الي وولاني امرها لمكان خصومتهما
واقر انها لاحد الخصمين اكنت تقبل اقراره وانما اقر ان القاضي
وضعها على يده ليس هذا بشي ولا يقبل اقراره في ارض دفعها
اليه القاضي قلت ارايت رجلا في يده ارض اقر انها صدقة
موقوفة على وجوه مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا على

وجوه

وجوه سوى الوجه الاول قال فالاقرار الاول جائز وتكون
موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثاني باطل لا يجوز قلت
ارايت لو شهدوا عليه باقرارين مختلفين في صدقة في يده
واحد الاقرارين قبل الاخر قال فالاقرار الاول اولهما والثاني
باطل لا يجوز قلت ارايت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا
قال يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين والنصف الاخر
على الاقرار الاخر قلت ارايت ان وقتت احدى البينتين ولم
توقت الاخرى قال يقضي القاضي بوجوه الوقف على شهادة
الشهود الذين شهدوا على الوقف قلت ارايت لو شهد
شهود على رجل انه اقر في ارض في يده صدقة على فلان
ابن فلان وقال شاهدان اخران انها صدقة موقوفة على فلان
ولم توقت واحدة من البينتين وقتا قال يقضي القاضي
بذلك كله وتكون الغلة بينهم جميعا قلت وكذلك لو شهد
الشاهدان لثالث قال نعم تكون الغلة اثلاثا وهذا على قياس
الاول قلت ارايت اذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين
فمات احدهما قال تكون الغلة للباقي منهما قلت ولم قلت
ذلك قال لاني قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا
كانا حيين تحاصا واذا مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما
لانه لم يبق معه من يخاصمه فلذلك جعلت الغلة كلها له قلت
ارايت رجلا في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة على وجوه
مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه وبعض قال لا يقبل في ذلك

ويلزمه الاقرار الاول قلت وكذلك لو رجع في الوجوه الاولى
وسمى غيرها قال نعم لا يقبل ذلك منه قلت ارايت لو اقر بارض
انها في يده صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه
فسمى سبلا معروفة اخرها للمساكين اتقبل ذلك منه قال القياس
ان لا يقبل ذلك منه ولو ان تكون الغلة للفقراء لقوله انها صدقة
موقوفة ولكني استحسن ان اجيز ذلك اذا كان لم يزد في الاقرار
الاول على ان قال هذه الارض صدقة موقوفة انا اقبل قوله
في الاوجه واما اذا كان قد سبلها في وجوه مسماة معلومة
ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه الا ترى ان رجلا لو سئل ما
حال هذه الارض التي في يده فقال هي صدقة موقوفة
ثم اخبر بعد ذلك سبيلها اني اقبل ذلك منه والقياس ان لا
يقبل ذلك منه فهذا قبيح الا ترى انه لو قيل له ما هذه الارض
فقال هي موقوفة اني اقبل السبل التي تنزها بعد ذلك قلت ارايت
لو اقر بارض انها في يده صدقة موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك
بيد بفلان قبل فلان المقر له اولا قال لا يقبل كلامه الثاني
ويجوز اقراره الاول لفلان قلت ارايت ان اقر فيه بوجه
لفلان ثم بعد فلان قال استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس
فيه قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه اقر ان
هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ما تناسلوا
ولم يوقت احدى البينتين وقفا قال تكون الغلة بينهم
نصفين نصف لولد فلان ونسله ونصف الاخر لولد فلان

الاخر ونسله قلت ارايت من هلك من نسل ولد كل واحد منهما
قال يكون حصته لولد ابيه ما تناسلوا قلت ارايت ان كان
احد الفريقين اقل عددا من الاخر قال لست اخذ في هذا با
لعدد وانما اقضي لكل فريق منهما بالنصف قليلا كانوا او
كثيرا قلت ارايت اذا انقرض احد الفريقين قال تكون الغلة
كلها للفريق الاخر قلت ارايت ان بقي من احد الفريقين واحد
والفريق الاخر كثير قال فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي
من الفريق الاخر واحدا كان او اكثر من ذلك والنصف للفريق
الاخر ما كانوا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قرابته محاويج فقال لاتي القرابة ما ينطق

قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم قال على عدد رؤوسهم
قلت والصغير منهم والكبير سواء قال نعم قلت ارايت الغني
والفقير فيها سواء قال نعم قلت ارايت ان جاء رجل فقال انا
قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك قال الوصي الذي
الارض في يديه قلت ولم جعلت الوصي خصما له قال لان
الحق الذي يدعي يجب به فهو الخصم في ذلك قلت ارايت ان
قال الغريب انا احضر وارث الميت فاثبت عليه قرابتي قال
لا يكون خصما له قلت ارايت ذلك قال لان الوارث لم يرث شيئا عن
الميت من هذه الارض الموقوفة شيئا وليس في يديه منها شيء

مطلب

فلا يكون خصما له قلت ارايت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف
فيها قال لا يقوم مقامه ووصي الميت اولى بالقيام بذلك
من الوارث لان الميت ولاه ذلك دون الوارث والحق الذي
يدعيه المدعي في يديه خاصة دون الوارث وليست هذه
الارض بميراث فيكون الوارث خصما فيها قلت ارايت
الواقف نفسه لو كان حيا قال فهو الخصم في ذلك قلت
لم قال لان الارض في يده فالحق عليه يدعي قبله وكل من
يدعي قبله حقا فكان ما تناله فهو الخصم في ذلك قلت
ارايت رجلا مات واوصى الى رجل وترك وديعة عنده
لرجل فصارت في يدي الوصي فادعاها رجل واحضر الوارث
ايكون الوارث خصما له في ذلك قال نعم قلت من اين افترق
الوقف والوديعة وانما احتججت في الوقف ان قلت الوارث
لم يرث عن الميت من الوقف شيئا فلا يكون خصما والوديعة
لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له قال
هما مفترقان الوارث خصم عندنا في الوديعة ولا يكون
خصما في الوقف من قبل ان الوديعة قد صارت دينا في مال ل
الميت لما مات فالوارث خصم للمودع في اثبات ذلك عليه
وللوارث ان يحتج في ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات
ولم يبين الوقف لم يكن ذلك دينا في ماله كما ان الوديعة
تكون دينا في ماله قلت ارايت القريب اذا احضر الوصي
واقام شاهدين انه قريب لهذا الواقف قال لا يقبل القاضي
هذا

هذا ولا يجوزه قلت ارايت ان قال هو قريبه من قبل ابيه قال
فلا يقبل ذلك منه ايضا قلت ارايت اذا قالا نشهد انه ابن
خال الميت قال لا يقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام
او لاب او لام قلت ارايت لو شهدا انه اخو الواقف قال لا يقبل
هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه
الا ترى ان القاضي لو قبل ذلك كان قد قضى له بنسب مجهول
فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك وقال اصحابنا لو ان شاهدين
شهدا انه اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما
حتى يقولا لاب وام او لام وكذلك لو شهدا انه مولى عتاقة
١٧ اعتقه ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقولا اعتقه وهو يملكه او اعتق
ابوه وهو يملكه والقرابة عندي على قياس ما قال اصحابنا
في المواريث قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه وابن
خالته ونسبا ابعد من ذلك قال لا يقبل ذلك حتى يفسر
القرابة فيكون القاضي يقضي بامر معلوم والوصية والميراث
سوا في هذا قلت ارايت اذا قالوا نشهد ان هولاء قرابة
الواقف وفسروا القرابة اتقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها
حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير هولاء قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى اني اكلفهم هذا في المواريث ولو شهدا ان هذا
اخوه لابيه وامه لم اجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا
غيره وكذلك الوقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت
عندي انهم لا يعلمون للواقف قريبا غير من حضر قلت ارايت

ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبتت قرابة هولا القوم وعلا له
الاعر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هولا الذين
ثبتت قرابتهم واحدا منهم كفيلا وقد قال اصحابنا لو ان
رجلا اقام البينة انه ابن الميت او اخوه لابيه وامه
ووارثه ولم يقل الشهود لا وارث له غيره انه لا يعطي
الميراث الا ان يطول ذلك فاستحسن اصحابنا ان
يعطوه الميراث وياخذوا منه بذلك كفيلا فكذلك
الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قرابة الميت
غيب قال يكون لهم انصباهم من الوقف قلت ارايت
ان لم يذكر عددهم قال يقال للشهود احتاطوا وقولوا
لا نعلم غير كذا وكذا قلت ارايت الميت اذا اوصي الي
رجلين فجا رجل يثبت القرابة علي احدهما ايكون خصما
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال الا تري لو ان رجلا
مات واوصي الي رجلين فادعي رجل عليه دعوي ان احد
الوصيين يكون خصما لكل من ادعي والقضا عليه قضا
علي الميت فكذلك الوقف قلت وكذلك لو كانوا عددا
فاحضروا واحدا منهم فهو خصم وتثبت عليه القرابة قال
نعم قلت ارايت رجلا من القرابة اتي بشاهدين فشهدا
ان القاضي قضي بانه قريب للميت الواقف وانه من قرابة
الميت قال ينبغي للقاضي ان يسالهم عن تفسير القرابة
فان ذكروا قرابة لا يراه بها قريبا لم ينفذ ذلك قلت ارايت

مطلب

بلغ

ان

ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القياس عندنا
ان يقضي له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة في الوقف
وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا ان القاضي قضي
بان هذا وارث فلان ولم يزيدا علي ذلك انفذ له ذلك
وقالوا يحمل هذا علي الصحة وكذلك القرابة وهو عندنا
كالوراثة الا ان يفسروا قرابة لغيره ولا يكون بها عندنا
قرابة قلت ارايت لو فسروا قرابة قد قضي بها القاضي
وهي لا تكون عندي قرابة اتنفذها وتجعل هذا مما
يختلف الناس فيه وقد قضي فيه قاض فتنفذه قال لا
لان الشهود انما شهدوا انه قضي بانه قريب الواقف ولم
يقولوا بانه قضي بانه ممن وقف عليه قلت ارايت لو قالوا
ذلك قال اجيز ذلك وان كان خلاف رايي في القرابة اذا
كان بعض الفقها يجيزون ذلك قلت ارايت رجلا ثبتت
قرابته من الميت وقضي له القاضي بذلك ثم جا رجل اخر
فاراد ان يثبت قرابته من الميت واحضر القريب الذي
قضي له القاضي بالقرابة ايكون خصما قال ان كان اخذ
من الوقف شيا فهو خصم له وان لم يكن اخذ شيا فليس
بخصم قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا اخذ من الغلة شيا
فلهذا القريب ان يخاصمه في ذلك وهو خصم له واذا لم ياخذ
من الغلة شيا فليس يدعي قبله شيا فيكون خصما وقال
اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت اوصي له بالثلث

مطلب

واحضر الموصي له الذي قضي له القاضي بالثلث فان الموصي
يكون له خصما ويقضي عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك
الوقف عندنا وهو كالوصية في الشي بعينه وكذلك لو
كان القاضي قضي للاول بعبد اوصي له به ثم جا رجل
فاقام البينة ان الميت اوصي له بهذا العبد وهو
في يدي الموصي له ان الموصي له خصم لهذا المدعي فكذلك
الوقف قلت ارايت القريب الذي قضي له بالقرابة ولو لم
يقبض من الغلة شيا الم لا يكون خصما لهذا القريب المدعي
قال استحسن ذلك واراه قبيحا ان يقضي لقريب علي
قريب لا يدعي قبله شيا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة
ان الميت اوصي له بثلث ماله فقضي له القاضي بذلك فلم
يقبضه حتي غاب الوارث وجا رجل يدعي ان الميت اوصي
له بثلث ماله واحضر الموصي له الاول الذي قضي له القاضي
بذلك الثلث قضي به له عليه فان قدمه الي غيره لم يقض
له عليه لانه لم يقبض من الثلث شيا فالقياس عندنا في
ذلك ان قدم القريب الذي يدعي القرابة القريب الذي
قضي له بالقرابة يعني الوقف الي القاضي الذي قضي له بالقرابة
ان يقضي له بالنسب وان لم يكن يقبض من الوقف شيا
قال ابو بكر اما انا فاستحسن ان لا اقبل ذلك قلت ارايت
رجلا ادعي علي ميت الف درهم واحضر وارثه فقضي له
بها عليه واخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث

وجا

وجا رجل اخر يدعي ان له علي الميت الف درهم واحضر الغريم
الاول فاراد مخاصمته ايكون خصما له قال لا يكون خصما
ولا يسمع من غريم علي غريم قلت فمن اين سمعت من الموصي
له بالثلث ومن الشريك في الوقف علي شريكه قال لا يشبه
الغريم هذا لان الغريم القضا فيه انما هو علي الميت فلا يسمع
من الغريم علي غريم واما الموصي له بالوقف فانما هو قضاء
للموصي له علي الموصي له ومن الموقوف عليه علي الموقوف
وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصي له وهو قولنا قلت
ارايت رجلا من قرابة الواقف ان تثبت البينة انه
قريب للواقف وفسر الشهود ذلك وراه القاضي بذلك
وقضي له بذلك ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته
ايحتاج الي ان يثبت نفسه القرابة علي ما ثبت ابوه
قال لا يحتاج الي ذلك وانما يحتاج الي ان يثبت البينة
الذي شهدت علي سجل القاضي لابيه بالقرابة وانه
من القريب المسمي في السجل فاذا فعل فهو جايز ولا
يحتاج الي غير ذلك قلت وكذلك لو كانت امراة قضي لها
القاضي بالقرابة بنسب معروف فاراد ابنها ان يثبت
قرابته من الواقف لم يحتج الي اكثر من ذلك ان شهدوا
انه ابنها ولا يحتاج الي غير ذلك قال نعم قلت وكذلك الولد
اذا قضي للجد بالقرابة فهو قضا له ولا يحتاجون الي اكثر
من ذلك اثبات انتسابهم من جدهم الذي قضي له بالقرابة

قال نعم قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل انه قريب الميت بنفس
القرابة في رجل فاقام البينة على تفسير القرابة قال ان اقام
البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان قضى للاخ به
بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضي قرابته ولا تحتاج الى
اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة من قبل
امه لم ينفذ له القاضي حتى يشهدوا انه اخو القريب لابيه و
لامه فاذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه
تفسير القرابة قلت ارايت ان اقام البينة انه اخو الذي
قضى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك قال
لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري لعله ليست بينه وبين
الواقف قرابة لان اخاه المقضي له قد يكون قريبا لام ولاب
ولا يكون لهذا مثل قرابته قلت ارايت اذا قضى بان فلان بن
فلان ابن عم الواقف وقسط ذلك واقام رجل البينة انه ابن
فلان الذي قضى بانه ابن عم الواقف قال هذا جائز قلت
وكذلك لو كانت جدة او خالة او عمة قال نعم قلت ارايت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فاقام
رجل البينة ان الميت اقر انه قريب له الا ان يقبل ذلك
قال اذا كانت له قرابة معروفين لم يقبل القاضي الاقرار و
قضى بالغلة للمعروفين قلت ارايت ان لم يكن للميت قرابة
معروفون غير هؤلاء الذين اقر الميت بانهم قرابته وفسروا قرابة
الميت بذلك قال استحسن ان اعطيهم من الغلة اذا لم يكن له

قريب

قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال
الرجل هذا اخي لابي وامي ثم مات وله ابن عم او مولى معروف
فالميراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شيء للاخ وقال ان
لم يكن له وارث اعطيت الاخ المقر به المال فكذلك الوقف
عندنا على قياسه قلت ارايت اذا شهد ابنا الواقف ان
هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته قال فشهادتهما جائزة
ويقضي بذلك القاضي قلت ارايت اذا شهد رجلان من
القرابة انه قضى القاضي بالقرابة او كانا معروفين لقريب
بقرابته قال فشهادتهما جائزة لانهما يشهدان على انفسهما
فاقبل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات وله ابنان معروفان
فشهد الرجلان ان هذين ابنا الميت جازت شهادتهما على
انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة قلت ارايت
اذا شهدت القرابة بعضهم لبعض ولم يشهد لهم غريب فشهد
اثنان لاثنين واثنان لاثنين بعضهم لبعض بقرابة مفسرة
قال لا يقبل القاضي ذلك ولا يجيزه قلت ولم لا يقبل ذلك
قال لان الشهادة اغاليت بعضها لبعض الا ترى ان
اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لاخرين انهما
ابنا الميت وشهد الاخران لهذين الشاهدين انهما ابنا
الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا فكذلك لكن
القرابة في الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان
منهم لاخرين ان الميت اوصى لهما بالثلث وشهد هذان

المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالثلث ان الشهادة
باطلة ولا يقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف قلت ارايت
اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعدلا
قال لا اقبل شهادتهما وكل ما صار في ايديهما من غلة الوقف
فله ان يشاركهما في ذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان
رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما وللميت ورثة سواهما ولم يعدلا
اني لا اقبل شهادتهما وله ان يشاركهما في الميراث فكذلك الوصية
وكذلك الوقف قلت ارايت شهادة الاخرين لاجنبيهما
بالقرابة من الواقف قال اذا كانت قرابتهما ثابتة من الواقف
بشهادتهم لم اقبل ذلك واذا كانت قرابتهما ثابتة من الواقف
بشهادة غيرهما قبلت شهادتهما في القرابة لانهما يضران بذلك
انفسهما قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على
قرابتي فجاء رجل فادعى انه من القرابة وشهد له شاهدان ان
الميت الواقف قال هذا قرابتي وفسر لهما قرابته وقال هو ممن
وقفت عليه هذا الوقف قال لا اقبل شهادتهما حتى يقولا
اقر في عقد الوقف ان هذا ممن وقفت عليه هذا الوقف او
~~هذا ممن وقفت عليه هذا الوقف~~ فاقبل ذلك وان قالا انما
اقر به لك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب
للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك
لو كان الواقف لم يمت وخاصمته القرابة فاقر لرجل انه قريبه
وانه ممن وقفت عليه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون

ممن

ممن سمى في عقد الواقف او شهدوا انه اقر في عقد الوقف
انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف قلت ارايت
القاضي اذا قضى لرجل من القرابة بقرابته فاتى برجل فقال
هذا ابني وصدقه الرجل قال فهو ابنه ولا يصدق على
غلة قد خلفت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فانه
يكون شريكا معهم قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو
ان مكاتبا مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا
من امراة حرة وزعم انها امراته اني اقبل ذلك منه واصدقه
واثبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذي وجب لابن
العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك ورثه هذا الابن
المدعى فكذلك الوقف لان نسبه قد ثبت قبل مجيء الغلة
وقبل ان يكون لاحد واما في الباب الاول فقد ثبتت
الغلة للقرابة ولا يقبل قوله في انتقاصهم مثل الميراث
الا ترى ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية فجاءت
بولد فادعاه اني اثبت نسبه فاجعله اسوة القرابة
في المستانف فكذلك الباب الاول قلت ارايت شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة في الوقف
اتقبلها قال نعم قلت وكذلك شهادة رجل وامراتين قال
نعم اقبلها قلت ارايت شهادة النساء ليس معهن
رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبلها في القرابة
ولا ادخله في الوقف قلت ارايت الوقف اذا كانت

في يدي امين من امنا القاضي وهو علي القرابة فجا رجل يثبت
قرابته من الميت من خصم في ذلك قال ينبغي للقاضي
ان يجعل الامين الذي في يديه الوقف وصية للميت ويقيمه
مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة قال
نعم قلت ارايت ان اراد القاضي ان يجعل غير الذي في يديه
الوقف خصما لمن يدعي القرابة من الواقف قال فذلك جايز
ويكون هو الذي اقامه القاضي مقام الميت خصما لمن
اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي ايقبل
من القرابة بينة القرابة من الواقف بغير خصم قال لا يقبل
القاضي الا ان يحضر من الوقف في يديه لانه المانع للوقف
فله ان يخاصم من يدعي القرابة قلت ارايت ان جا رجل
من القرابة بسجل من القاضي الذي كان علي البلد
بقرابته وتفسير ذلك ايقبل ذلك القاضي قال لا يقبل
القاضي ذلك الا بمحضر من خصم سوا ثبت بالبينة بالقرابة
او جاء بسجل بذلك قلت ارايت ان احضر القريب رجلا
فاقر انه من قرابة الواقف وانه صار في يديه من غلة الوقف
شي ايكون هذا القريب خصما في القرابة لحال نعم قلت
الوقف اذا كان علي القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف
كان يعطيه مع القرابة ايستحق من غلات الوقف شيا
قال لا يستحق من ذلك شيا قلت ولم قلت ذلك قال
لاني لا ادري اكان الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد

يجوز

مطلب

يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت لو شهدوا
ان القاضي كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشا هدان
علي ذلك ايعطيه من الغلة شيا قال لا قلت ولم
قلت ذلك قال لاني لا ادري علي اي وجه كان
يعطيه قد يجوز ان يكون بعض اهل الوقف اقر له
بشي من حصته من الغلة فاعطاه القاضي ذلك
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
علي ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا قال هو
للبنين والبنات ومن قربت ولادته ومن بعدت
في هذا سوا قلت ارايت ان اقام رجل البينة انه
من نسل الواقف ايعطي قال لا تجوز الشهادة حتى
يقول الشهود ولده لصلبه او ولد ابنه لصلبه وولد
ابنه الواقف لصلبه ويفسروا الولادة قلت ارايت
الوقف اذا كان علي الموالي ايكون حال الولا وحال القرابة
واحدة قال نعم قلت ويحتاج من تفسير نسبة الولا
مثل ما يحتاج اليه القرابة قال نعم قلت ارايت الارض
اذا كانت في يدي رجلين فاثبت رجل من القرابة
قرابته علي احدهما ثم غاب اينفذه القاضي علي الرجل الاخر
الذي الارض في يديه قال نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج
الي اعادة الشهود

باب الرجل يقف ارضا علي فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

[illegible]

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي
فجا رجل فاقام البينة انه قريب الواقف وفسروا القرابة
قال ينبغي للقاضي ان يكلفه شاهدين انه فقير محتاج الي
هذا الوقف ليس له احد تلزمه نفقته فاذا فعل ذلك
انفذ له القاضي قرابته وفقره وجعله اسوة اهل الوقف
قلت ولم كلفته البينة علي فقره قال لان الميت
انما جعلها للفقرا من قرابته فلا اعطيه حتي يثبت عندي
فقره وكان القياس عندي ان يكون القول قوله انه فقير
حتي يثبت غناه وان لا يحتاج الي البينة علي الفقير
ولكني استحسن ما وصفت لك واتبعت امر الناس فيه
قلت ارايت القاضي ايستحلف الفقير الذي
يثبت فقره في الوقف ماله من مال ولا احد يلزمه نفقته
قال يستحلفه القاضي علي ذلك ولا ينبغي للقاضي ان ينفذ
له فقره واعطاه الا بعد اليمين قلت ولم يستحلفه قال
لان الشهود انما يشهدوا علي العلم الظاهر ويقولون
لا نعلم له مالا ولا يدلي من استحلافه علي ذلك قلت وكذلك
يستحلفه ماله مال ولا احد تلزمه نفقته قال نعم لان
الشهود يقولون لا نعلم له احدا تلزمه نفقته وكذلك
ينبغي ان يستحلفه قلت ارايت ان شهد له الشهود بالفقر
وجا في المسيلة انه غني يقبل القاضي فقره قال اذا
اجتمع في المسيلة رجلان عدلان انه غني ووصفا له

ما يراه

ما يراه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي ان يقبل فقره
ويجعله كالغني ويكون قول هذين كالشهادة الا تري انه رجلا
لو ثبت شاهدان انه فقير وثبت عند القاضي شاهدات
انه غني كان الغني اولاهما ونقضي له القاضي فكذلك ما
وصفت لك قلت ارايت القاضي لم يكلفه شاهدين انه ليس له
قريب تلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب تلزمه نفقته
لم يكن له في الوقف شي قلت وكيف يكون بالغ لا يعلم انه
له قريب غني تلزمه نفقته قال لانه لو كان له ابن غني لزمته
نفقته وان كان بالغا صحيحا اذا كان الابن غنيا قلت
ارايت اذا قال لا نعلم له قريب تلزمه نفقته ايجوز هذا
قال نعم هذا جايز قلت ارايت ان شهد له شاهدان انه فقير
ايعطيه من هذه الغلة القايمة قال لا حتي يثبت انه فقير
قبل ان يوبر النخل والا لم يعطها من هذه الغلة شي قلت
ارايت اذا ثبتت الشهود انه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة
قال ينبغي للقاضي ان يقضي بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم
شهد الشهود انه فقير قلت ارايت الرجل ذا ثبت قرابة
ولده وفقرهم في الوقف قال نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا
صغارا قلت ارايت اذا كانوا كبارا قال فلان يثبت قرابة
نفسه واما الكبار فيثبتوا قرابتهم لانفسهم وفقرهم قلت ارايت
امراة جاءت تثبت قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الي الواقف
وهم صغار في حجرها قال لها ان تثبت ذلك لنفسها

وليس لها ان تثبت ذلك لولدها قلت فمن تثبت ذلك
لولدها قال ان كان لهم الولد والتثبت ذلك والا فالوصي
قلت ارايت ان لم يكن لهم وصي ولا والد قال فاستحسن
ان اجعل لامهم ان تثبت ذلك قلت وكذلك اذا جاء رجل
يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى الواقف قال نعم
هذا والباب الاول سوا واستحسن ان اقبل ذلك من العم
اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابو احمد رضي الله عنه اذا كان
الصغار في حجر امهم او في حجر رجل يعولهم فقبض لهم هبة
وهبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصي فكذلك
كانت الصدقة استحسن ان اجيز ذلك قلت ارايت
اذا قضيت للصغار بقرابتهم وفقرهم انقطع ما اصابهم من
الوقف عنهم قال ان كان موضعا لذلك وكانوا في حجره ولينه
مالهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا
لذلك وليت مالهم رجلا وامرته باجرا النفقة عليهم قلت
ارايت ان كانوا كبارا قال يدفع ذلك اليهم في ايديهم قلت
ارايت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف
وفقرهم وليس الرجل بقريب للواقف ايقبل ذلك منه
قال نعم اذا كانوا صغارا قلت وكذلك الام قال نعم قلت
ارايت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل من القرابة
بقرابته وفقره اتقبل شهادتهما قال ان كانت قرابتهما ثابتة
من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما

وقرابة

وقرابة المدعي واحدة اذا كانا غنيين قال لان قرابتهما
قد ثبتت بشهادتهما الا ترى انهما متى احتاجا دخلا
في الوقف بشهادتهما ولا اقبل ذلك منه الا ترى ان رجلين
من القرابة غنيين لو شهدا على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما
وان كانا غنيين لانهما ان احتاجا دخلا في الوقف فكذلك
شهادتهما بالقرابة قلت ارايت ان شهد رجلان اجنبيان
لقريب بقرابته وشهد رجلان غنيان من القرابة بالفقر
قال فشهادتهما جائزة وينبغي للقاضي ان ينفذ ذلك
قلت ولم ولو شهد للقريب انه من القرابة والاجنبيان على
الفقر قال ان كانت قرابتهما ثابتة من الواقف بشهادتهما
لم اقبل ذلك وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت اذا شهد
رجلان اجنبيان على القرابة وعلى الفقر قال فشهادتهما جائزة
وينفذ القاضي له بالقرابة والفقر قلت ارايت اذا قضى القاضي
للرجل بقرابته وبفقره الى وقف رجل ثم جا وثبت بذلك
الفقر الذي انفذ له من وقف اخر ايقبل القاضي ذلك منه
او يكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الاخر قال
يقبل القاضي ذلك منه ويعطيه من الوقف الاخر لان
القاضي قد قضى بفقره فهو فقير في كل وقف قلت ارايت
ان قضى القاضي بقرابة من رجل وبفقره الى فقره ودفع
اليه حصته ثم جا يطلب بذلك الى وقف اخر لحق الواقف
ايقبل ذلك منه او يكلفه اعادة المشهود قال ان كان

اخو الاول لابيه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود و
كذلك لو قضي له بانه قريب من الاول من قبل ابيه والثاني
اخو الاول لابيه وكذلك لو قضي بانه اخوه لامه والاول اخو
الثاني لامه اجزت ذلك ولم اكلفه اعادة البينة قلت ارايت
اذا قضي القاضي لرجل من ال العباس وقال انه يطالب بنسبه
من ال العباس ويفرض في كل وقت لال العباس ولا يكلفه
القاضي اعادة البينة على نسبه من العباس ولا على فقره
لان القاضي قد قضي بذلك قلت وكذلك القرابات كلها قال
نعم هو على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا ثبت عند
القاضي ان قاضيا كان قبله قضي له بفقره وبقرابته اينبغي
للقاضي ان يكلفه اعادة البينة على فقره قال لا يفعل ذلك
وينفذ له الفقر الذي قضي به القاضي الذي كان قبله قلت
ارايت ان كان ذلك قد طال قال القياس في المدة الطويلة
والقريبة واحد ويكون ما قضي به القاضي جائزا حتى يثبت خلاف
ذلك واما في الاستحسان فان طال ذلك كلفهم شهودا على
فقره في هذه الحال قلت ارايت ان قال احضراه للقاضي نحلفه
ما اصاب مالا بعد هذا وما هو اليوم بغني قال ينبغي للقاضي
ان يستحلفه على الفقر فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان
حلف جعل له حصة من الغلة قلت ارايت ان قال احضراه للقاضي
يسال عنه السر استغنى بعد وقف هذا السجل ام لا قال القياس في ح
ان لا يسال وان يكون فقيرا حتى يثبت غناه واما في الاستحسان

فينبغي

فينبغي للقاضي ان يسال عنه قلت ارايت اذا شهد شاهدان
انه فقير وشهد شاهدان انه غني قال شهادة الذين شهدوا
انه غني اولى وينفذ القاضي غناه ويحرمه من الوقف قلت
ارايت اذا شهد الشهود انه كان فقيرا يوم اثمر النخل وانه استغنى
بعد ذلك فيعطيه القاضي حصته من الغلة التي جاءت وهو
فقير قلت ارايت ان كانت الغلة جاءت وهو غني ثم شهدوا
انه افتقر بعد ذلك قال لا يعطى من الغلة الماضية شيئا ويعطى
فيما يستانف قلت ارايت اذا قضي القاضي انه فقير ثم جاءت
الغلة بعد ذلك فاستغنى الفقير وجاء يطلب حصته في هذه
الغلة وقال انما اصبت المال بعد مجيء الغلات وقال شركاؤه
استغنيت قبل مجيء الغلة قال القياس ينبغي ان يكون القول
قوله لانه كان على اصل الفقر الى اليوم الذي اقر انه استغنى واما
في الاستحسان فلا يقبل منه وذلك لانه يريد ابطال الغني وقال
اصحابنا لو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك
زمان فقال كنت يومئذ فقيرا فاستغنيت بعد ذلك وقال
شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان احدهما القول قول
المعتق والقول الاخر قول الشريك والوقف عندنا على قياسه
قلت ارايت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غني يطلب حصته من
الغلات الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد
ذلك قال لا يقبل ذلك منه ويكلف شاهدين على انه كان
فقيرا يوم جاءت الغلة والا لم يعط من الغلة شيئا وهذا

مخالف للباب الاول لان الباب الاول قد ثبت فقره وهو على الفقرا
ابدا حتى يثبت الغنى او يموت وهذا الباب لم يثبت فقره وانما جا يطلب
وهو غنى ولا يقبل ذلك منه قلت ارايت رجلا قضى له القاضي
بفقره وقرابته وادخله في وقف قريبه فيثبت لرجل عليه دين
فاثبت عند القاضي ما انعزله من الفقرا يكون معدما بذلك
قال لا يكون معدما بذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان
رجلا لو كانت له دار ومسكن وخادم اعطي من الزكاة ومن
الوقف ولم يكن معدما او باع القاضي مسكنه وخادمه في الدين
ولا يشبه اعدام الدين اعدام الفقير في الوقف والزكاة قلت
فلو كان القاضي قضى باعدامه واخرجه من السجن فجا يطلب
بذلك الاعدام ان يدخل في وقف القرابة والفقرا وهو من القرابة
قال نعم يدخله معهم بذلك الاعدام قلت ارايت المراة والرجل
في ذلك سوا قال نعم قلت ارايت شهادة القرابة بعضهم
لبعض في الفقرا تقبلها قال لا اقبل ذلك لان بعضا يشهد
لبعض بالشركة فلا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا من
اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقر انه قد استغنى وقال افتقرت
قبل مجي الغلة اتقبل ذلك منه قال لا قلت ولم قال لانه لما اقر
انه قد كان استغنى فقد ابطل الفقر فلا اقبل قوله اني افتقرت
قبل مجي الغلة الا ببينة قلت ارايت ان قال كان ورثها لانها
وكان عليه دين قبلها وورثت ايقبل ذلك منه قال لا يقبل
ذلك منه الا ببينة تشهد على الدين قبل الميراث قلت

قلت ارايت ان قال ورثت مالا فلم اقبضه قبل مجي الغلة قال هو والباب الاول سوا ١٤٨

ارايت

ارايت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجي الغلة
قال فهو بمنزلة من هو غنيا قبض او لم يقبض قلت ارايت ان كان
له دين على رجل قال اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول
سوا قلت فان كان الذي عليه الدين ليس بملي قال
فهو فقير قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل يجحده وليست
له بينة عليه قال فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا قلت ارايت
ان كان الميراث غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها فجات الغلة
ولم يقبض من الميراث شيا وهو فقير قال القياس ان يعطى
من الوقف ويكون اسوة الفقرا وقال اصحابنا في رجل له
مال غايب لا باس بان يقبل الصدقة قلت ارايت ان
شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه قال ان كانوا لا يعلمون له بعد
ذلك مالا فهو معدوم قلت ارايت ان قالوا الجاه او اتهمته
بالتلجية قال لا يقبل ذلك منهم ولا يعطى مع الفقر قلت
وكذلك لو حبس في دين فالجا ماله لم تخرجه من السجن
قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا للرجل انه فقير
غير انهما قالا له مسكن ايكون فقيرا قال نعم قلت ارايت
ان كان مع ذلك خادم قال فهو ايضا فقير قلت ارايت ان اوقف
قالا ولا نعلم له مالا قال لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهد
من اهل الخبرة فاذا كان كذلك قبلت شهادتهما
وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله اعلم

باب الرجل يقف رضا على

وجوه مسماة كيف تقسم الغلة

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة ابدا لله تعالى على
عبد الله وزيد قال فالغلة بينهما نصفان قلت ارايت ان مات
احدهما قال فللباقي نصف الغلة وما بقي فللفقراء والمساكين قلت
وكذلك لو سمى جماعة ثم مات بعضهم قال نعم قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم فلان وفلان
قال فالغلة بينهما جميعا قلت ارايت من هلك منهم فحصته
للفقراء ولا يزاد كل واحد منهم على حصته قال نعم قلت ولا يشبه
هذا عندي ان يقول على ولد فلان وسكت قال لا هما مختلفان
قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد منها
الثلث وما بقي لعمرو وقال هذا وذاك سواء قلت فان قال على
زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فلهما
ما سمي لهما والباقي وهو السدس لعبد الله قلت وكذلك كل
ما سمي يجعل لاهل التسمية ما سمي لهم والباقي لزيد قال نعم
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد
وعمرو لزيد منها ماية درهم كل سنة قال فلزيد ما سمي ولعمرو ما
بقي قليلا كان او كثيرا قلت ارايت الباقي ايكون لعمرو
قال نعم قلت وكذلك لو سمى جماعة وسمى لبعضهم ارزاقا
معلومة وسكت عن الباقين قال نعم قلت ارايت في الثلث
الاول ان لم تكن الغلة الا ماية درهم قال فيجب لزيد منها النصف
ولعمرو الثلثان كيف تقسم الغلة قال على سبعة اسهم يضرب

لزيد

مطلب

لزيد بثلاثة ولعمرو باربعة فيقسمان الغلة على ذلك قلت
ارايت لو قال لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عن
ما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو الثلث وما بقي بينهما نصفان
قلت ارايت لو قال لزيد منها ماية ولعمرو منها مايتين
قال فلزيد ماية ولعمرو مايتين وما بقي بينهما نصفان
قلت ارايت الغلة لو لم تكن الا ماية درهم قال
يقسمانه بينهما اثلاثا لصاحب الماية سهم ولصاحب المايتين
سهمين وكذلك كلما نقص من الغلة فهو على ما وصفت
لك وما زادت الغلة على القسمة والزيادة نصفان قال
نعم قلت ارايت لو سمى جماعة وسمى لكل انسان منهم شيا معلوما
فزادت الغلة اعطيت كل انسان منهم ما سمي له وكان ما بقي
بينهما على عدد الرؤس قال نعم قلت ارايت لو نقصت الغلة
قال يتحاصون فيها على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي
صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها ماية درهم ولعمرو
مايتان فزادت الغلة قال يعطى كل واحد منهما ما سمي له وما
فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين قلت ولم ذلك قال
لانه لما قال صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها ماية درهم
في كل سنة ولزيد مايتان فانما لهما ما سمي لهما خاصة وليس
لهما مما بقي شي ولا يشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة
موقوفة لزيد وعمرو ولزيد ماية درهم ولعمرو مايتان وهو
هذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال في اول كلامه

صدقة موقوفة لعبد الله وزيد فجعل الغلة لهما جميعا ثم قال
لزيد منها كذا ولعبد الله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون
نصفين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد
فجعل الغلة لهما جميعا ثم قال لزيد منها فاما اذا قال صدقة
موقوفة لعبد الله منها مائة درهم ولزيد منها مائتا درهم
فلم يجعلها لهما جميعا ثم يفصل ما لكل واحد منهما فلذلك كان
ما بقي للفقرا واما في الباب الاول فقد جعلها لهما جميعا
في اول الكلام ثم فصل ما لكل واحد منهما فصار ما بقي بينهما
نصفين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله
وزيد لعبد الله منه مائة درهم ولزيد مائتان وكان
الثلث خمسمائة اعطينا لزيد مائتين واعطينا عبد الله
مائة وما بقي بينهما نصفين وهذا قول اصحابنا في الوصية
والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمائة درهم من
ثلث مالي ولعمرو بمائتي درهم وكان الثلث خمسمائة درهم
اعطيت كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك من الثلث
فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سوا وانما تختلف الوصية
والوقف في باب واحد فكلما كان في الثلث لا وجه له فرجع
الى الورثة وكلما كان لا وجه له في الوقف فرجع الى الفقرا والمساكين
لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلم تكن
الغلة الا مائة درهم قال كلها لزيد ولا شي لعمرو قلت ان خرجت بلغ

الغلة

الغلة الف درهم فضاع منها تسعمائة كيف تقسم المائة
قال تكون لزيد المائة الباقية ولا شي لعمرو قلت ولم قلت
ذلك قال لان عمروا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع
كان عليه خاصة دون زيد وقال اصحابنا في رجل قال قد
اوصيت لعبد الله بمائة درهم من ثلث مالي ولعمرو ما بقي والثلث
الف درهم فضاع من الثلث تسعمائة ان المائة التي سمي لعبد
الله ولا شي لعمرو وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة يتصدق عني بمائة درهم من غلتها كل سنة وما بقي
لعمرو قال فهذا والثلث الاول سوا ومن ضاع فهو من حصة
عمرو يبدا بالمساكين فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل
سنة قلت ارايت لو لم يخرج الا مائة درهم قال تكون
للمساكين قلت وكذلك لو قال اعتق عني نسمة او حج حجة
قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على
قرابتي يعطي فلان رجل من القرابة منها مائة درهم وما بقي فللقرابة
قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله
منها كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا حتى سمى جماعة كثيرة فقصرت الغلة
عن هذه الارزاق قال تقسط الغلة بينهم على ذلك قلت
ارايت ان زادت الغلة على ذلك قال تكون الزيادة للفقرا
قلت ارايت ان كان قال في اول الكلام صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد وعمرو وفلان وفلان لفلان منها كذا ولفلان
منها كذا فنقصت الغلة قال تقسط بينهم يضرب بكل انسان

منهم فيها بما سمي له وان زادت الغلة قال تكون الزيادة لهم
جميعا على عدد روسهم ولا تكون الزيادة على قدر ما سمي لهم
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطي كل واحد من قرابتي
منها ما يكفيه فنقصت الغلة بينهم فان زادت الغلة قال
تكون الزيادة على عدد روسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة لعبد الله قال اجعل قوله لعبد الله على الغلة دون
الرقبة قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي
قال نعم الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة
درهم قال فاجعل قوله لعبد الله منها الف درهم انما هو لعبد الله
من غلتها مائة درهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله
لعمرو منها مائة درهم قال يكون لعمرو من الغلة مائة درهم وما بقي
لعبد الله قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مائة درهم قال
تكون كلها لعمرو ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال لاني
ابدا بصاحب التسمية قبل من سماها له الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مائة درهم
فكان الثلث كله مائة درهم انها تكون كلها لزيد ولا شي لعبد الله
فكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقرا
والمساكين ولزيد منها مائة درهم فلم تخرج الا مائة درهم قال
اعطيها زيدا ولا شي للمساكين قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة لعبد الله وزيد يبدا بعبد الله فيعطي منها مائة فلم تكن

الغلة

الغلة الا مائة قال تكون كلها لعبد الله ولا شي للباقي قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله نصفها
ويعطي زيد من النصف الباقي مائة درهم قال فان فضل
كان للفقرا قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مائة درهم قال
يعطي زيد المائة كلها ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ولزيد
منها مائة درهم ولم تكن الغلة الا مائة اني اعطيها كلها زيدا
وكذلك اذا قال نصف الغلة لعبد الله قلت ارايت لو قال
الغلة مائتي درهم قال فنصفها لعبد الله ومائة باقية لزيد
ولا شي للفقرا قلت لو كانت الغلة مائة وخمسين درهما
قال يكون لزيد منها مائة درهم وما بقي فلعبد الله وفيها قول
اخر انه اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى
من غلتها فلزيد وعبد الله منها النصف ولعمرو منها مائة درهم
في كل سنة فاخرجت الارض مائة درهم قال يصرف
لزيد بخمسين درهما ولعمرو ما بقي درهم فيقسمان ذلك
حتى يكون ما يصيب عمرو مائة فاذا بلغت الغلة ما يصيب عمرو
مائة اعطي زيد النصف منها من غلتها واعطي عمرو مائة فان
فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات هذه
الصدقة كان للفقرا والمساكين وفرق بين قوله صدقة
موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من
ذلك مائة درهم في كل سنة وبين قوله فما اخرج الله تعالى

هكذا ولعل هنا سقطا من قلم الناسخ وهو
قال يعطى لعبد الله نصفها ويعطى زيد
من النصف الباقي مائة درهم فان فضل
كان للفقراء فقال هو

قال تقسم الغلة

من غلاتها فنصفه لعبد الله ولعمرو من ذلك مائة درهم في كل سنة
وقال اذا سمى الجميع للاول ثم سمى للثاني شيئا بدأت بصاحب
التسمية فاعطيته فان فضل بعد ذلك اعطي الاخر وقال اذا سمى
البعض لرجل وسمى للاخر شيئا معلوما فانما اجعل لهذا الاخر ما سمي
له فما بقي بعد التسمية يتحاصون اذا انتقضت الغلة وقال في
الباب هذا كله كالرجوع قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة لفقراء قرابتي يعطي كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه
وكسوته بالمعروف فنقصت الغلة قال يضرب لكل واحد من الغلة
ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فيتحاصون في ذلك قلت
فتختلف الاقوات والنفقات قال نعم الا ترى ان نفقة الكبير
غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد منهم بقدر ما يكفيه
والذي يكفي كل واحد منهم مخالف لما يكفي صاحبه قلت ارايت ان كان
في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات قال يعطي
كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو
بينهم على عدد الروس قلت ولم قلت ذلك قال لانه صدقة موقوفة
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء من قرابتي وقد جعلها
كلها للفقراء منهم فلما قال يعطي لكل واحد منهم ما يكفيه في طعامه
وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي له وصار ما بقي لهم جميعا لقوله
في اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لفقراء قرابتي الا ترى
لو ان رجلا قال اوصيت بثلث مالي لفقراء قرابتي يعطي كل واحد
منهم من ذلك مائة ففضل فضل من الثلث كان الفضل بينهم على عدد

الروس

الروس لقوله في اول الكلام لفقراء قرابتي لان الثلث كله قد صار
لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بالف درهم
من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مائة درهم و
لعمرو مائتا درهم ولزيد ثلاثمائة اعطيت كل واحد منهم ما سمي
له وما بقي بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس وكذلك الوقف
على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهو لفقراء قرابتي يعطى كل واحد
منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته فاستغنى بعضهم او مات
بعضهم قال يعطى لكل من بقي منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه
وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس
قلت ولم قلت ذلك قال لاني انما انظر الى من كان
منهم فقيرا يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط من استغنى
منهم او هلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقراء قرابتي
يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها في طعامه وكسوته
بالمعروف فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقراء
قال فهو جائز قلت ولم قلت ذلك قال لانه نقله عن القرابة الى
الفقراء بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء الا ترى لو ان رجلا
قال ثلث مالي لقرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما
فضل بعد ذلك من الثلث للفقراء والمساكين انما اعطي كل واحد
من القرابة ما سمي له فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقراء والمساكين
لانه قد رجع عن الفضل فجعله للمساكين وكذلك غلة الوقف

قلت أرأيت لو قال قد أوصيت بثلث مالي لعبد الله وعمرو ولعبد
الله فيه مائة درهم ولعمرو مائتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا
وكان الثلث الف درهم اني اعطي عبد الله مائة درهم وعمرو ما ينبغي
وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا قلت أرأيت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطيت منه من كان فقيرا
من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وفي كسوته بالمعروف
فقصرت الغلة عن ما سمي لفقرا القرابة كيف تقسم الغلة بينهم
قال يضرب لكل واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة
وتبسط بينهم على ذلك قلت أرأيت لو كان في غلاتها فضل
عن ما سمي لهم قال يكون ذلك الفضل للفقرا والمساكين قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النفقات
فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقرا ولا يشبه هذا قوله فما اخرج
الله تعالى من غلاتها فهو لفقرا قرابتي يعطي كل واحد منهم ما يكفيه
في طعامه وكسوته لانه هاهنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرق بينهم
وفي الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي له
وان لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما
مفترقان الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد من
قرابتي بمائة درهم من ثلث مالي فزاد الثلث على ما سمي ان الزيادة
للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقرا قلت أرأيت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم لعبد الله من ذلك
مائة درهم قال يخرج من غلات هذه الصدقة الف درهم فيعطي

عبد الله منها مائة درهم وما بقي من الالف لزيد قلت أرأيت
ان كانت خمسمائة قال تقسم بين عبد الله وزيد على عشرة
اسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة اسهم قلت أرأيت لو قال
لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي قال هذا والاول سوا
وان نقصت الغلة تحاصا على ما وصفت لك قلت ولم قلت
ذلك قال لانه قال الف درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مائة
درهم فكانه قال لزيد منها تسعمائة لقوله لعبد الله ~~منها مائة~~
وزيد الف درهم قلت أرأيت لو قال ما اخرج الله
تعالى من غلاتها اخرج منه في كل سنة الف درهم يعطي عبد
الله منها مائة درهم ولزيد ما بقي فقصرت ~~الصدقة~~ الغلة
عن مائة درهم قال يبدا بعبد الله فيعطى مائة درهم فما فضل
بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه هذا قوله لعبد الله ولزيد لعبد
الله منها مائة درهم وكذلك قولنا في الوصية على ما وصفت
لك في الوقف قلت أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين
قال يعطي عبد الله النصف من غلة هذه الصدقة والنصف
الباقي للمساكين وفيها اقوال اخر ان الغلة تقسم على ثلاثة
اسهم ثلثه لعبد الله والثلثان الباقيان للفقرا والمساكين
وقال اقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين
بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا في رجل قال تصدقوا
بهذه الدراهم بعد وفاتي على المساكين فاعطى الوصي مسكينا

واحدا اجزاه والافضل ان يعطيه اثنين وفيها قول اخر انه لا يجوز
ان يعطيه الا اثنين وكذلك الوقف على ما وصفت لك
قلت ارايت لو قال لعبد الله وعمرو والمساكين قال تكون
الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمرو الثلث والثلث الباقي
للمساكين وينبغي على قياس هذا القول الاخر ان تكون نصفين
لعبد الله ولعمرو النصف والنصف الباقي للمساكين لان اقل ما يقع
عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما بسهمين قلت فكذلك
لو سمى جماعة قال والمساكين قال نعم يضرب لكل واحد منهم بسهم
والمساكين بسهم وفي القول الاخر للمساكين بسهمين قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي والمساكين قال
ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة
بسهم وللفقراء والمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين بسهم ٩٦
وهو عندنا قبيح وهو على قياس قول اصحابنا في الوصايا
وينبغي في قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله تعالى من
غلات هذه الارض لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين
يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم
سهم وللمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين فهذا
عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدي ونسلي والقرابة والموالي
ونسلهم والجيران بسهم سهم فهذا عندنا قبيح قلت ارايت
لو قال لعبد الله وللفقراء والمساكين قال الفقراء والمساكين
صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين

لو

لو سمى في القياس ما قسمت الصدقات فيه وسهمانه في اصناف
عندنا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء
والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي
الرقاب وابن السبيل قال ينبغي على قياس قول اصحا بنا
ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقراء بسهم
وفي سبيل الله سهم وفي الرقاب سهم ولابن السبيل سهم
وعلى قياس القول الاخر ان يضرب للمساكين بسهمين وفي
الرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة
بسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة في
في وجوه الصدقات قال تكون للفقراء والمساكين وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ارايت
سهم العاملين عليها قال هو عندنا في الصدقات مردود
على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك في الوقف
كان مردودا على السهام قلت ارايت سهم المؤلفة قلوبهم
قال هو في الصدقات عندنا مردود على السهام وقد ذهب
المؤلفة قلوبهم وكذلك هي في الوقف مردود على السهام
قلت ارايت والي هذا الوقف ان يرى ان يخص
هذه الوجوه بالسوية قلت ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء
في الصدقات لو وضعها في وجه واحد من وجوه الصدقات
اجزاك قال انما ارخص ذلك في الصدقات لان الفقهاء
رخصت في ذلك ولم يبلغنا انها رخصت في الوصايا

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين و
ساير سبيل الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه
الغلة قال اما سهم الغارمين عليهم والمولفة قلوبهم فرد ودخل في
السهام واما وجوه البر فاقلها تكون ثلثة وجوه سوى
وجه الصدقات فيضرب للفقرا والمساكين بسهم وللرقاب
بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية
اسهم وفي القول الاخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولو
جوه البر بثلاثة اسهم لان للفقرا والمساكين في هذا القول
سهمين فلذلك كانت الغلة على تسعة اسهم قلت ارايت لو
قال لقرابتي وللفقرا والمساكين وساير سبيل الصدقات ووجوه
البر والخير قال نضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وهذه
الوجوه ابا جبة ثمانية اسهم وكذلك لو قال لقرابتي وموالي
وجيراني والفقرا والمساكين وساير وجوه الصدقات ووجوه
الخير والبر قال ثم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي
بسهم سهم ونضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول
الاخر تسعة اسهم وهو عندنا قبيح والله تعالى اعلم وقال
اصحابنا في الوصايا بانظر الحاكم من سمى ممن يحاط به فيضرب لكل
واحد منهم بسهم سهم وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا
في الوصايا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
للغارمين قال فهو جائز وتكون الغلة للفقرا من الغارمين
قلت ارايت لو قال للغارمين وفي سبيل الله قال فهي نصفان

نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين قلت وكذلك لو
قال وفي ابن السبيل جعله اثلاثا قال نعم قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم في كل سنة قال
يعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك في الفقرا
والمساكين وكذلك لو قال ولابن السبيل مائة درهم وللرقاب
مائة درهم اعطيت كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي
لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقرا قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة للفقرا والمساكين وفي سبيل الله
وابن السبيل والرقاب والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه
دراهم مسماة فزادت الغلة قال تكون الغلة لهذه
الوجوه على عدد الوجوه قلت ارايت ان قصرت الغلة قال
يضرب لكل وجه من هذه الوجوه كما سمي له في هذه الصدقة
فتقسم هذه الغلة بينهم على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ٣٧ الرجل يقف ارضا وفيها ثمرة قائمة او نخلة قائمة

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفي هذه الارض ثمرة قال الارض
صدقة موقوفة للفقرا والمساكين واما الثمرة والغلة فهي
للواقف دون الفقرا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق
بالارض ولم يتصدق من الغلة القائمة فيها بشي قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا والمساكين

غلات الموصي وفيها غلة قايمة او ثمرة قال فالغلة والثمرة
للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان
بارضي بعد وفاتي غلات الموصي وفيها ثمرة او نخلة كان ذلك
لورثته فكذلك الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف
والموصي قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي
فيها لان الغلة لا تكون تبعا للاصل الا ترى ان رجلا لو باع
من رجل ارضا فيها ثمرة او غلة كانت الثمرة للبايع فكذلك
الغلة الا ان يشترطها المشتري فكذلك الوقف والوصية و
كذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا
للواهب والهبة باطلة وينبغي في قياس قول من يجيز
الهبة السابقة ان الهبة في الاصل جايزة وتبطل الهبة
في الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبتين واما نحن فنبطل ذلك
كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة
قايمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن
والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب
الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها كانا جميعا كالشيء
الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة والارض جميعا قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى
من غلاتها فهو للفقرا والمساكين وفيها ثمرة قايمة يوم وقف
الارض فالارض موقوفة والثمرة للواقف قلت ولم قلت
ذلك قال لانه قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها فانما هذا

على

على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القايمة فيها قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وكان فيها بنا قال فهي موقوفة وهو والباب الاول سوا
قلت وكذلك النخل القايم فيها والشجر قال نعم قلت ارايت لو
كان فيها نقض منقوض او نخل محصور قال كان ذلك
كله للواقف قلت وهذا عندك والبيع سوا قال نعم كل ما كان
يدخل في البيع يدخل في الوقف قلت وكذلك لو قال ارضي
بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين قال نعم تكون
كلها كان فيها من ثمرة او نقض منقوض فهو للورثة وما كان
من بنا قايم او من نخل او من شجر قايم فهو وقف قلت
وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي لفلان ابن فلان
وصية له قال نعم هي له قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولها حصة في نهر
او شرب او طريق او مغيض قال القياس عندنا ان يكون
الوقف على ما احاطت به الحدود خاصة دون ما سوى
ذلك ولكن استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا
مثلها لاني ان لم افعل لصاحب الارض لم يكن لها شرب ولا
مغيض ولا طريق الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اجر من
رجل ارضا ولم يذكر حقوقها ولا طريقها فقالوا يستحسن
ان يجعل له الطريق والشرب لان امور الناس على هذا
وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة

بجد ودها وجميع حقوقها قال فالشرب والمفيض والطريق وقف
كله في القياس والاستحسان قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة
موقوفة بجد ودها وجميع حقوقها كان هذا كله سوا قال نعم
قلت ارايت اذا قال ارضي بجد ودها كلها وجميع
حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وفيها
ثمرة قايمة لمن تكون الثمرة قال القياس ان تكون الثمرة
للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة لا تكون
موقوفة ولكني استحسن ان اجعل الغلة للفقرا والمساكين
وما يحدث الله تعالى من الغلات بعد ذلك في الوجوه التي وقفت
عليها الارض قلت ولم لا تجعل الغلة القايمة فيها في وجوه الوقف
قال لا وانما يكون ذلك للفقرا لقوله وما فيها ومنها صدقة
فاجعله كانه قال الثمرة صدقة واجعل قوله موقوفة على
ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه فافتيه فيما بينه وبين
الله تعالى بان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس
عندنا ان يتصدق بها لقوله موقوفة لان الثمرة لا تكون
موقوفة ولكني استحسن على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال بجد ودها وبنايها ونخلها وارضها وشجرها وساير
بناءاتها ومشاربها ومفايضها وطرقها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو فيها ومنها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها وفيها ثمرة
قال تكون الثمرة للفقرا لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقي موقوفا
على وجوه الوقف والقياس عندنا ان يكون الثمرة للو

الارض ولكني استحسن ان اجعلها للفقرا والمساكين لقوله
موقوفة فافتيه بذلك ولا اجبره عليه قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قايمة قال ما اخرج خ
الله تعالى من غلتها بعد وفاة الموصي فهو لعبد الله والثمرة
القايمة فيها للورثة في القياس واما في الاستحسان
قلت فهي للفقرا على ما فسرت لك وبالاستحسان
ناخذ قلت ارايت رجلا قال هذه الارض بجد ودها كلها
وجميع حقوقها وما فيها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض قال
للواقف ولا يكون للموقوفة عليهم ولا للمساكين من ذلك
شي قلت وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بجد ودها
كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نخل
منقوض او نخل مضروبا او شجر قال يكون ذلك كله للورثة
ولا يكون لاهل الوقف شي ولا يكون للمساكين من ذلك شي
قلت ولم قلت ذلك قال اما ما كان فيها منقوض مضروبا بين
فيها لا يدخل في الوقف الا ترى لو كانت فيها ثمرة مضروبة
لم تدخل في الوقف وكذلك لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة
لم تدخل في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع للواقف لم تدخل
في الوقف وكذلك ما اصرم فيها او ما نقض قبل الوقف قلت
وكذلك تقول في هذا اجمع في البيع قال نعم ذلك كله للبايع

ولا يكون للمشتري قلت ولم قلت اذا كان فيها ثمرة معلقة
فقال ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة
موقوفة انك تغنيه ان يتصدق بالثمرة ولا تجبره على ذلك
ولم يجعل ذلك في النقض فنقول يتصدق فيه على المساكين
ولا يجبره على ذلك قال هما مفترقان لا تشبه الثمرة المعلقة
فيها النقض المنقوض ولا المتاع الذي فيها الا ترى ان رجلا
لو باع رجلا ارضا بما فيها من قليل او كثير وفيها ثمرة معلقة
دخلت في البيع لانها فيها ومنها ولو باع من رجل ارضا بما
فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس
منها اذا بانها وكذلك الثمرة لو بانها واما ما دامت معلقة
فيها فهي متاع الا ترى ان رجلا لو اقر لرجل بارض وفيها
ثمرة قايمة على رووس النخل كانت الثمرة للمقر له بالارض
ولو كانت الثمرة يوم اقر قد صرمت كانت الثمرة للمقر ولم تكن
للمقر له فكذلك الوقف الا ترى ان رجلا لو كانت له امة فولدت
ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا
زالت عنها

باب ٣٨ الرجل يقول ارضي لله على ان يعطي غلتها من شا

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان لي ان اعطي من غلتها من شيت من الناس قال
الوقف جايز قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي من غلتها من شيت فقد

خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة
من شا الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث
عنه وللموصي له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذي
وصفت لك فقد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله
صدقة موقوفة وليس يملكها احد وللواقف ان يعطي الغلة
من شا وهذا قول ابي ح رضي الله عنه في الوصية وهو قولنا
قلت ارايت اذا جعل هذا الوقف جايزا للواقف ان ياكل
من غلتها قال لا ليس له ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها
من شيت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة لنفسه كما كان له ان
يعطي الغلة غيره قال ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطي غلتها
من شيت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه
لانه لا يكون معطيا لنفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان
رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء
فقال فلان والله انما اخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك و
كذلك اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس
له ان ياخذ الغلة لنفسه وهذا قول ابي ح رضي الله عنه
وقولنا في الوصية والوقف على قياسه الا ترى لو ان رجلا
قال لامراته طلقي اي نسايي شيت لم يكن لها ان تطلق نفسها
وانما هذا على غيرها من النساء وكذلك لو ان امراة قالت
لرجل زوجني من شيت لم يكن له ان يزوجها من نفسه وكان

الأمر على حده وكذلك الوقف انما هو على حده فليس له ان يعطي
نفسه من غلة الوقف شيئا واذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ثم انه قال قد جعلت غلتها
لفلان ما عاش قال فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش قلت
ولم قلت ذلك قال لان الواقف قال على ان لي ان اعطي غلتها من
شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكأنه سماه
عند الوقف وشرط له ذلك قلت ارأيت ان قال بعد ذلك قد
حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل آخر اله ذلك قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صارت كأنها
كانت وقفا في الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة بعد
ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة
ما دام فلان حي ووجبت لفلان حياته الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال
فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصي ثم قال بعد
ذلك بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لانه
لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله له
وانقطعت مشيئة هذا الرجل فيه وصار لهذا الرجل
المجعول له فكأن الميت اوصى له وسماه حيث مات وكذلك
الوقف اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان ٩٨
فكأنه سماه في عقدة الوقف وليس له الرجوع كما انه ليس
لهذا الرجل في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية

وكذلك

وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احد
عبدي هذين بعد وفاتي ان للورثة ان يعتقوا ايهم شاؤا
فان قالوا شئنا ان يكون هذا الذي يعتق ثم قالوا بعد ذلك
لا بل نعتق الاخر انه ليس لهم ذلك لان الوصية قد وجبت
للاول فكذلك الوقف قلت ارأيت هذا الذي جعلت ٩٩
له غلة هذا الوقف لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من
ذلك وهو لم يقبض ما جعل له ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة الهبة
قال انما هذا بمنزلة من وقف غلته وسمى في عقد الوقف فله
قبض ذلك او لم يقبضه وهو له جائز الا ترى ان رجلا لو
قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فاني
قد جعلته لفلان لرجل آخر غايب ان ذلك جائز وان لم يقبضه
لان هذا بمنزلة الوصية فهي جائزة وان لم يقبض ذلك وكذلك
الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة قلت
ارأيت ان مات الرجل الذي جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف
قال فللواقف ان يعطي غلتها من شاء وقد عادت مشيئته
فيما يخرج من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل
ذلك ان يجعلها لهذا الرجل قلت ولم قلت ذلك وقد زعمت
ان مشيئته قد انقطعت قال انما انقطعت مشيئته ما
دام هذا الرجل حيا فاذا مات الرجل عادت مشيئته فيما دام
هذا على حاله لانه شرط المشيئة في جميع ما اخرج الله تعالى
من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت اليه وانما قطع مشيئته

في بعض الغلة غلة ان يشا فيما لم يكن فيه مشيئة الا ترى ان
رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فاعطى نصفه
رجلا ان ذلك جايز وقد انقطعت مشيئته في النصف الذي
اعطاه هذا الرجل واما النصف الذي لم يعط منه احد فمشيئته
فيه ثابتة بعد على حالها فكذلك الوقف على ما وصفت لك
قلت ارايت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعل الغلة لاحد
من الناس كيف القول في ذلك قال الجميع غلة الصدقة
للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال في صدر
هذا الوقف صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها اذا
انقطعت سبلها وانقرضت السبل التي سميت فيها فالغلة
للفقرا لانه مرجعها اليهم فان قال قايل اذا قال الرجل ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس
له ان يعطي غلتها احدا من الاغنيا وانما له ان يضعها في الفقرا
لانه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة موقوفة فهي للفقرا
وله ان يعطي الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى
غيرهم قيل له ما تقول في الرجل لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من قرابتي وفي قرابته اغنياء
وفقرا اله ان يعطيها احدا من قرابته فان قال نعم فقد
ترك قوله وقيل له لم لا تجعلها للفقرا منهم دون الاغنيا من
قرابته لان الصدقة لا تكون للاغنيا وان قال ليس له
ان يعطيها احدا من الاغنيا من قرابته قيل له ما تقول

فيه

فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت من هولاء القوم باعيانهم وفيهم الغني والفقير
اله ان يعطي منهم احدا من الاغنيا فان قال نعم فقد ترك
قوله وان قال لا يعطي منها احدا من الاغنيا قيل له ما تقول فيه
لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من هذين الرجلين
واحدهما غني والاخر فقير اله ان يعطيهما فان قال نعم قيل
له هذا وذاك سوا واذا سمي قوما باعيانهم وبغير اعيانهم
فهو سوا ولا يشبه الوقف عندنا الوصية ولو ان رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان
ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان قال فالغلة للفقرا مطلب
على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد انقطع
مشيئته في حياته ما دام فلان حيا وكانت له المشيئة فيما
يحدث من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت
مشيئته فصار بمنزلة الذي مات قبل ان يسمي وجوهها الا
ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان ثم مات
فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة للفقرا والمساكين
لانه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سوا وكانه
سمي هذا الرجل في عقد الوقف ثم مات فتكون الغلة للمساكين
قلت وكذلك لو مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كانه جعلها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك اذا لم يكن منه مشيئة فاذا كانت

منه مشيئة فكانها كانت في عقد الوقف قلت ارايت اذا قال قد
جعلت غلتها هذه السنة لفلان قال فليس له من ذلك الا غلة
هذه السنة وقد انقطعت مشيئته هذا الوقف في غلة هذه
السنة ومشيئته فيما بقي من غلاتها على حالها قلت فليس له ان
يرجع قال لا وهذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ان لي لفلان غلتها هذه السنة ثم انا بعد
ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين
غلة هذه السنة فاذا انقطعت هذه السنة فله ان يعطي الصدقة
من احب فكذلك الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلة
كذا وكذا سنة لزيد وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله قال
نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله
عليه وكان نشرطه هذا اجمع في عقد الوقف ثم جعل له المشيئة
بعد انقراضهم فكذلك هذا قلت فاذا انقرض هؤلاء ولد المشيئة
قد انقطعت فيه فيما بقي من غلات هذه الصدقة قال نعم و
ليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيئا مما جعل من ذلك
الى غيره لان المشيئة قد انقطعت فيه قال نعم قلت فاذا
مات بعد ما وقفها قبل ان يسمي منها شيئا لاحد ثم جعلها للفقرا
والمساكين قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقرا والمساكين الا ان لي ان اعطي غلتها من شئت
قال فذلك جائز فان مات قبل ان يشاء فهي للفقرا على ما وصفت
لك فكذلك الاول قلت ارايت ان قال غلتها بين فلان وفلان

قال

قال فهي بينهما ما عاشا فان مات احدهما قال فحصته من ذلك
الى الواقف يضعها حيث احب وهذا قياس الاول قلت ارايت
لو قال قد جعلت غلتها لولدي قال فذلك جائز وكانه وقفها
على ولده قلت ولم جوزت له ان يجعلها لولده قال لانه قد
يكون معطيا لولده الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فاعطاه ولده ان ذلك
جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال
قد جعلت غلتها لولدي ونسلي قال فذلك جائز على ما قال
والغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذي وقف على ولدي
ونسله سوا قلت فان انقرضوا فله المشيئة في غلتها بعد
ذلك قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على
الاغنيا ان الوقف باطل لا يجوز وقد قلت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت انه جائز
قال لا يشبه هذا والذي وصفته لك لانه اذا قال على ان
لي ان اعطي غلتها من شئت فانه الوقف على ما شا هو وهذا
الوقف كانه على قوم باعيانهم فذلك جائز اغنيا كانوا او
فقرا واما الذي قال ارضي صدقة موقوفة على الاغنيا ولم
يشترط المشيئة فذلك باطل لانه لا يحاط بهم قلت ارايت
هذا الوقف الذي شرط لنفسه المشيئة انه كان قال قد
جعلت غلة هذه الصدقة لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم
قال القياس ان يكون الوقف باطل قلت ولم قلت وقد كان

اصل الوقف جايز قال اذا جعلها لقوم وقد شرط له في ذلك وكانه
سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك
باطل الا ترى لو ان رجلا لو قال جعلت ثلث مالي الى فلان
يعطيه من شا ان ذلك جايز قلت ارايت لو قال على ان لي اعطي
غلتها من شيت واحببت قال هما سوا قلت فلو قال من هويت
او اردت او رضيت قال هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك
واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود
للشعرا ثا وقد انقطعت مشيته وكان الميت هو الموصي بذلك
فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت وقد انقطعت مشيته في
الوقف كما انقطعت في الوصية قال نعم هما سوا وقد بطل الوقف
كما بطلت الوصية في القياس ولكن استحسن ان اجيزه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب

باب ٣٠٩

الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان اضع غلتها حيث شيت قال هذا وقف جايز قلت الان
يعطي من احب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان قال
قد وضعت غلتها في المساكين قال فذلك جايز ولهم الغلة
وليس له الرجوع في ذلك قلت وكذلك لو قال قد وضعتها
في فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا قال نعم

قلت فاذا مات فلان عادت مشيته الواقف في غلتها على
ما وصفت لك قلت وكذلك لو وضعها في طريق بعد موتي
قال نعم هذا كله سوا وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزلة
الذي قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ولا يشبه هذا
عندنا ما قال ابواح رضي الله عنه يعطي من شا ويضعه من
حيث شا وقد فرق ابواح رضي الله عنه بينهما وهو عندي
سوا لانه في الوصية مخاطب لغيره وهو هنا مخاطب
لنفسه فانما المشية على غيره قلت وكذلك لو قال اضعها
حيث هويت او اردت او رضيت او اشتهيت قال نعم هذا
كله سوا وهو على ما وصفت لك واذا وضعها في وجه من
هذه الوجوه التي يستقيم الوقف عليها كان جايزا على ما وصفت
لك قلت ارايت ان قال قد وضعتها في نفسي قال فالوقف
باطل قلت ولم قال لانه يكون بمنزلة الذي وقفها على نفسه له
يجوز ذلك له قلت فلم قلت اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت فليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا على غيره
وقلت في هذه المسئلة انه ان وضعها في نفسه فالوقف باطل
ولم يبطل في المسئلة الاولى قال لا يشبه قوله اضعها حيث
شيت قوله اعطها من شيت لانه لا يكون معطيا لنفسه
وقد يكون واضعا عندها وقال ابواح رضي الله عنه في رجل
قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا فليس له ان يعطيها
نفسه وكذلك الذي وصفت لك وهذا قولنا وكذلك

الوقف على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية قلت و
كذلك لو ان رجلا قال اوصيت بثلث مالي لاهل الدنيا كانت
الوصية باطلة وكذلك الذي وقف على اهل الدنيا قال نعم قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت
من ولدي فذلك جايز وله ان يعطي غلتها من شا من ولده فان
قال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة قال فليس له ذلك
قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال اعطي غلتها من شيت
من ولدي فانما هو على بعضهم دون بعض له ان يعطي منهم ايهم
شا وليس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت اذا اراد ان يعطيها
غير ولده قال فليس له ذلك لانه انما شرط المشية فيهم
فصار الوقف عليهم له ان يعطي من شا منهم وليس له ان يجمعهم
جميعا فهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان فله ان
يعطيهم جميعا وبه ناخذ قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اجعل غلتها لمن شيت قال هذا جايز
وله ان يجعل غلتها لمن شا وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت ولا يشبه هذا
قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها

٤٠ باب

الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا

واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان
يعطي غلتها من شا قال فهذا جايز قلت لم قال لانه وقفها

وقفا

وقفا صحيحا جايزا واشترط فيها المشية لرجل فذلك جايز
وكانه شرطها لنفسه قلت فلهذا الرجل ان يعطيها من شا قال
نعم قلت فان قال هذا الرجل اعطها فلانا فهي له ما عاش قال
فهذا جايز قلت ولد المشية فيما بقي من الغلة بعد هلاك
هذا الرجل في جميع ما وصفت لك من المسايل في اشتراط
الرجل لنفسه المشية سوا قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت
ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا
جايز له وله ان يعطيها من شا في حياة هذا الرجل وبعد وفاته
قال نعم ذلك اليه قلت وكانه قال لفلان ان يعطي غلتها في
حياتي وبعد وفاتي من احب قال هذا استحسان واما
في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف
فان مات الذي جعل اليه المشية بعد ذلك فالارض وقف
على الفقرا والمساكين على ما وصفت لك قلت ولم قال هذا
عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين الا ان لفلان ان يعطي غلتها من شا فان هو
وفلان قبل ان يعطي غلتها احدا فهي للفقرا والمساكين فكذلك
الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعلت له المشية
قال قد اعطيتها ولدي ونسلي قال فذلك جايز قلت وكذلك
لو قال جعلت غلتها لولد الواقف ونسله قال نعم هذا كله
جايز وكانه سمي هذا اجمع في عقد الوقف الا ترى ان الرجل
لو وقف على ولده او على الذي جعلت له المشية

ان ذلك جايز وكذلك هذا الذي جعلت له المشيئة اذا سمي
من قد وقف عليه الوقف وسمي في عقد الوقف كان جايزا
على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال هذا الذي جعلت له
المشيئة اذا قال قد جعلتها جعلت غلتها الي ابدا قال فليس
له ذلك قلت لم قال لانه لو قال على ان لفلان ان يعطي غلتها من
شا كان هذا الذي على غيره فلا يكون له ان يعطي نفسه وهذا
بمنزلة الذي قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فذلك
جايز وليس له ان ياخذ لنفسه وكذلك هذا الذي ليس له
ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف بشيء وانما له المشيئة
في ان يعطي غيره فاما ان ياخذ هو فلا قلت فاذا لم يكن له فلم
قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها
حيث شيت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت
مشيئته قال لان الواقف لو استغل الوقف على نفسه كان ن
باطلا ولو استغل الوقف على الذي اليه المشيئة كان جايزا
فلذلك افترقا غير انه ليس لهذا الذي اليه المشيئة ان يعطي
نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مشيئته باعطائه
اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلتها هذا
الواقف وجعلها له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل كان هذا الوقف
شرط ذلك لنفسه في عقد الوقف فذلك باطل وكل مشيئة
تكون من هذا الذي جعل اليه المشيئة فكانها كانت مسماة
في عقد الوقف الا انه ليس له ان يعطي نفسه قلت فان

قال

قال قايل اذا قال على ان اعطي غلتها من شيت فاعطاه
نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول في رجل
قال لعبده اعتق اي عبيدي شيت فقال قد شيت
عتق نفسي ابطلت ذلك الا ان يعتق بعد ذلك من
العبيد غيره فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف تبطل مشيئته
وانما شا في غيره من جعل له فيه المشيئة قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع
غلتها حيث شا قال فذلك جايز قلت وله ان يعطي غلتها
من شا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة
الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت فذلك جايز
الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث
شا كان ذلك جايزا فكذلك هذا قلت فلهذا الرجل ان يضع
غلة هذا الوقف حيث شا قال نعم له ان يضعه حيث شاء
قلت فان مات قبل ان يسمي شيا وقد مات الواقف
قبله قال فذلك جايز لان الارض وقف على الفقرا والمساكين
على ما وصفت لك وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة
موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا فذلك
جايز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقرا على ما وصفت
لك قلت ارايت هذا الذي جعل له الرجل ان يضع غلتها حيث شا
اذا قال قد وضعت غلتها في الاغنيا قال الوقف باطل وكان
الواقف نفسه سمى ذلك في عقد الوقف قلت ارايت ان قال

الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شا فقد جعلت غلتها
لفلان الواقف ابدا قال فالوقف ايضا باطل وكان الواقف لنفسه
سمي ذلك في عقد الوقف الا ترى انى اجعل المشيئة اذا كانت
كانها في الأصل وكذلك هذا قلت ارايت هذا الذي جعلت له
ان يضعها حيث شا ان قال قد وضعتها في نفسي فهو لي في حياتي
قال فذلك كله جايز وله الغلة ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال
لانه الى فلان يضعه حيث شا فوضعه في نفسه فذلك
جايز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعله لنفسه فذلك
جايز قلت وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسي سنة ثم من
بعد تلك السنة لفلان فهو جايز قال نعم قلت وكذلك لو قال
جعلتها لولدي ونسلي ما تناسلوا قال نعم هذا كله جايز كله
وهو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال قد جعلتها
لولد الواقف ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله سواء وهو
جايز كله قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف
قال فالوقف باطل قلت ولم قلت هذا عندي بمنزلة الذي قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي غلتها سنة ثم سمى سبلا
بعد ذلك قال فالوقف على هذا باطل لانها لا تكون وقفا
في هذه السنة لانه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد
ذلك لانه انما وقعها بعد انقضا السنة ولان الوقف لا يكون
على غايب قلت وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من
شا فذلك جايز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك

فالوقف باطل قال نعم وكان هذا سمي في عقد الوقف والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي
ان اعطي غلتها من شيت منهم قال فالوقف على ذلك جايز وله
ان يعطي غلتها من شا منهم قلت ارايت ان قال لا اشا ان اعطي
احدا منهم قال فالوقف جايز والغلة لهم جميعا قلت ولم قلت
ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا
جايزا فلما قال لا اشا ان اعطي منهم احدا فكانه لم يشترط لنفسه
فيها مشيئة لانه قد ابطل مشيئته وكانه قال صدقة
موقوفة على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك جايز الا ترى
ان رجلا لو قال قد وصيت بثلث مالي للفقرا والمساكين على ان
لفلان ان يعطي من شا منهم فان قال فلان لا اعطي احدا منهم
ولا اشا ذلك كان الثلث للفقرا وبطلت مشيئته فكذلك
الوقف الذي وصفت لك قلت ارايت ان مات الواقف قبل
ان يسمي احدا منهم شيا قال فالصدقة جايزة وهي لولد فلان
ابن فلان بينهم بالسوية لانه لما مات فقد انقطعت مشيئته
وهذا بمنزلة الذي لم يشترط لنفسه مشيئة وجعلها وقفا
على بني فلان فذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث
مالي الى فلان يضعه حيث شا من وجوه البر فمات فلان
قبل ان يسمي شيا ان الثلث في وجوه البر وقد انقطعت المشيئة

وفيه ان يفضل البعض على البعض وان يحرم من شا

فكذلك الذي وصفت لك في الوقف قلت ارايت ان قال
قد جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته قال فذلك جايز
وهو له على ما قال قلت فان مات ذلك الابن قال فالمشيئة
ابدا بعد ذلك على ما وصفت لك في الباب الاول قلت
وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان وفلان دون اخوتهم
قال نعم قلت وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث ولفلان
الثلثان او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت وكذلك لو قال
قد جعلت الغلة لفلان ومن بعد فلان لفلان حتى سماهم
جميعا قال نعم هذا كله جايز وهو على ما قال قلت وليس له ان
ينقل شيئا من ذلك عن موضعه ولا يحوله قال لا قلت ارايت
ان قال قد وضعتها في غير بني فلان قال فقوله ذلك باطل
وانما له المشيئة في بني فلان قلت فله ان يشاء بعد ذلك
ويعطي بني فلان قال لا قلت ولم قال لما قال قد جعلتها في غير
بني فلان فكانه قال لا اشاء ان اجعلها لكم فالوقف جايز وهي
بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس في هذا واما في الا
ستحسان فله ان يجعل ذلك على قياس الباب الاول
قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان ابن فلان دون اخوته
وهي من بعده لقوم اخرين سماهم فالوقف جايز والغلة لفلان
ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما و
صفت لك لانه قد ابطل مشيئته فيمن بقي وهذا بمنزلة
الذي قال لا اشاء ان اجعل لهم شيئا فالغلة على ما وصفت
لك

مطلب

لك قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان
وسكت عن ما بقي من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة
لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رايت فيها رايي قال فذلك
جايز فكذلك هذا قلت وله ان يفضل بعضهم على بعض
وان يحرم بعضهم ويخص من شاء منهم قال نعم ذلك اليه على
ما وصفت لك قلت ومن جعل له من بني فلان من ذلك
شيئا فليس له ان يحوله حتى تنقضي التي سماها له قال نعم قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي على ان لي ان اعطي
غلتها من شئت منهم قال نعم هذا كله جايز وهو على ما وصفت
لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان اعطي غلتها من شئت من بني فلان قال فذلك جايز
وهو على ما قال قلت فان قال لا اشاء ان اعطي من غلتها
احدا منهم ولكني اعطيها غيرهم قال فقد بطلت مشيئته
في اعطائهم وليس له ان يعطيها غيرهم والوقف جايز وهو
على الفقراء والمساكين قلت وكذلك لو مات قبل ان يشاء قال
نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من
بني فلان كان الوقف جايزا وكانت على الفقراء غير ان له ان يجعل
في الغلة ومشيئته في صرفها عن الفقراء الى بني فلان خاصة
فان صرفها اليهم فذلك جايز وان لم يصرفها اليهم انقطعت
مشيئته في ذلك او مات قبل ان يكون منهم مشيئة في

جايزة وهي للفقرا والمساكين علي ما سماهم في صدر الوقف لانهم
مسمون بعينه صدقة موقوفة وانما قوله علي ان لي ان اعطي
غلتها من شيت بنيها فان استثناها فذلك جايز والا فالوقف
علي الفقرا قلت ارايت ان لم يزد علي ما شرط لنفسه من المشيئة
ثم لم يمت حتي قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك
جايز علي ما قلت قال والعلما ابدالهم في الاستحسان واما
في القياس فليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض ليس له
ان يعطيهم جميعا فان مات احدهم قال فله ان يصرف حصته
من ذلك الي من احب منهم وليس له ان يخرج حصته من ذلك
الي غيرهم قلت فان ابطل المشيئة في حصة الهالك منهم قال فهي
للفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلتهم لبني فلان ثم مات
فنصيبه رد علي الباقين قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك
لو قال علي ان لي ان اخص بغلتها بعضهم دون بعض قال
نعم وليس له الرجوع في شي من ذلك ولا يجوز له عن ما سمي
قال لا قلت ارايت ان لم يسم من غلتها لاحد شيا حتي انقرض
بنو فلان قال فالصدقة علي الفقرا والمساكين وقد بطلت
مشيئته وصارت للفقرا لانه لما استثني لهولا خاصة
فليس له ان يضعها في غيرهم قلت ارايت ان قال قد وضعتها
في بني فلان الذي استثني لهم وفي اولادهم ونسلهم ما تناسلوا مطلب
قال فذلك جايز لهم خاصة وليس لاولادهم ونسلهم من ذلك
شيا قلت لم قال لانه انما شرط المشيئة فيهم خاصة دون

اولادهم

اولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لمن تجعل
حصة اولادهم وانما اشترك معهم من ليس له ان يشركهم ولا
يستحق من هذه الصدقة شي قال فيكون لولد فلان حصتهم
من ذلك ويبطل الباقي علي ما وصفت لك قلت وكذلك
لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد قال نعم فحصة زيد من
ذلك للفقرا وكذلك لو بدا بذكر زيد قال نعم فان قال قد
جعلتها بين ولد فلان وبين زيد قال فحصة ولد فلان
من ذلك جايز واما حصة زيد فهي للفقرا والمساكين علي
ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها قلت ارايت
اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة علي ان لفلان ان يعطي
غلتها من احب قال فذلك جايز قلت فان قال قد جعلتها
لبني تميم قال فالوقف باطل قلت لم قال لانه سمي بني تميم في عقد
الوقف قلت فان قال صدقة موقوفة علي بني فلان علي ان لفلان
ان يعطي غلتها من شا من بني فلان فالوقف جايز قال نعم قلت
فان قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم قال فهو جايز وقوله لبني
تميم ليس بشي قلت ولم قلت ذلك وفي اي افترق هذا والباب
الاول قال لا يشبه هذا الذي وصفت انما جعلت له المشيئة
في بني فلان فاذا وضعها في غيرهم ممن يجوز عليه الوقف او لا
يجوز فذلك سوا والوقف جايز والمشيئة باطلة لانه
لم يجعل له المشيئة في ذلك واما اذا قال علي ان لفلان
ان يعطيها من شا فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف

جايز وان جعلها لمن لا يجوز عليه الوقف باطل وكان نسمي ذلك
في عقد الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على اني افضل بعضهم على بعض

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان
على ان لي ان افضل من شئت منهم قال فهذا جايز قلت فان
مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض قال فذلك جايز والوقف
عليهم جميعا سوا قلت فان قال في حياته قد فضلت فلانا
وهو رجل منهم فجعلت غلة هذه الصدقة له قال فليس
له ذلك قلت لم قال لانه قال على ان لي ان افضل بعضهم على
بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان منهم واحد فهذا ليس
بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد من ان يعطي لكل رجل منهم
شيا ويزيد من شا منهم بعد ذلك ما شا فيكون هذا
تفضيل على ما شرط الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض
ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيا وكذلك الوقف على ما
وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض
قال فقد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه
ونسله ما تناسلوا قال فذلك جايز ولهم الوقف على ما قال
قلت وترى هذا تفضيلا قال نعم فكان هذا كان شرط في

عقد

عقد الوقف قلت وكذلك لو قال قد جعلت تسعة اعشار
غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ما تناسلوا قال نعم لانه قد
شرط ذلك قلت فان لم يقل ذلك ولكنه قال قد جعلت نصف
غلة هذه السنة قال فانما له نصف الغلة تلك السنة فاما
ما يحدث الله تعالى من غلاتها فهو كسا بر سائر كانه والى الواقف
التفضيل على ما وصفت لك فيما اسمي قلت فان قال قد جعلت
غلة هذه الصدقة كلها الا درهم واحد لرجل منهم وسماه
قال فذلك جايز قلت فله ان يرجع بعد ذلك قال لا قلت
لم قال لان هذا كانه قد شرط في عقد الوقف وليس له الرجوع
قلت وكذلك لو جعل له شيئ معلوم قال نعم قلت وكذلك
لو فضل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك قال
نعم له ان يفضل النسل والولد القيام على ما يرى في ذلك قلت
وقوله قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة
والاخوة ثلاثة قال فللذي فضله من غلة الصدقة ثلثاها
وللاخوين الثلث قلت ولم قلت ذلك قال لان النصف
لهذا والنصف الاخر بينهم ثلاثا فصار له سدس فاذا ضممته
الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال لست اعطي ولد فلان ونسله من غلة هذه الصدقة
شيئا واعطيها غيرهم قال فليس له ذلك وبطلت مشيئته في
التفضيل وصار الوقف عليهم جميعا قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لم يجعل لنفسه مشيئة في غيرهم فليس له ان يجعلها

مطلب

مطلب

عنهم وانما له المشيئة فيهم في التفضيل قلت فلم قطعت مشيئته
فيهم قال لانه لما قال لست اشاء ان اعطي ولد فلان ونسله
فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو مطلب
قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للموصي تفضيل
بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم
من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت فصار الثلث بينهم
سوا وكذلك الوقف على ما وصفت لك واذا قطع المشيئة
وابطلها فكانه لم يشترطها في عقد الوقف قلت ارايت الرجل يقول
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ونسله على ان لي
ان اخص بغلتها من شئت منهم قال فذلك جايز وهو على ما شرط
قلت فان جعل غلتها لرجل واحد منهم قال فذلك جايز قلت وكم
وقد قلت ذلك اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض
فليس له ان يعطي الغلة واحدا قال لا يشبه قوله على ان لي ان
اخص بغلتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على
بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيئا
وقد يكون مخصصا لبعضهم دون بعض ولم يعط الباقين شيئا
قلت وكذلك الذي وصفت لك قلت فان مات قبل ان يخص
احدا منهم بشي من غلة هذه الصدقة قال فالغلة بينهم على عدد
روسهم قلت فان قال قد اختصصت فلانا وفلانا هذه
السنة قال فذلك جايز على ما قال قلت فان قال قد
اختصصت بغلتها فلانا ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا
كله

كله جايز وهو على ما جعله عليه قلت وليس له الرجوع بعد ذلك
قال لا قلت وكذلك لو اختص بها رجل منهم ثم رجل قال نعم
هو على ما شرط قلت وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم قال نعم
ليس له ذلك وانما له ان يخص بعضهم بها دون بعض وما ان
يخرجهم منها فليس له ذلك وان قال لا اشا ان اخص احدا منهم
بشي قال فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت
لك قلت فان قال لا اشا ان اخص احدا منهم في هذه السنة
صح بشي قال فقد انقطعت مشيئته في غلة هذه السنة ولم الا خصها
بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت وكذلك لو
قال لا اشا ان اختص احدا منهم حياتي قال نعم فقد انقطعت
مطلب مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا فان
قال قد خصصت بها فلانا حياته قال فذلك جايز وهي له في
حياته قال فذلك جايز قلت فاذا هلك فلان فقد عادت
مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك قلت فان كان
الواقف قد هلك قبل هلاك الذي اختصه بها قال فالغلة
كلها للباقين منهم على ما وصفت لك قال نعم قلت فان قال قد
مطلب اختصصت بغلتها فلانا ونسله فانقرض فلان ونسله قال
فذلك جايز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف قد هلك
فقد انقطعت مشيئته وصارت الغلة لهم جميعا فان كان
الواقف حيا فمشيئته على حالها على ما وصفت لك قلت فلم
اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد

ذلك قال لانه انما يختص هذا الرجل بغلتها في حياته فاذا انقطعت
مشيئته في الاختصاص حياة هذا الرجل فاذا مات هذا
الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها وهذا عندي بمنزلة
الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت
هذه السنة عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت
لك الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيئت
منهم فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك الرجل فمشيئته
تعود وكذلك قوله في الاختصاص قلت ارايت ان قال على
بني فلان ونسلهم على ان لي ان احرم من شيئت منهم قال فذلك
جايز وهو على ما شرط قلت فان هلك قبل ان يحرم احدا
منهم قال فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان قال
في حياته قد حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة
قال فذلك جايز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد
الوقف قلت وكذلك لو احرمهم جميعا الا رجلا منهم قال
نعم الغلة لهذا الرجل حياته فاذا هلك فهي على الفقرا والمساكين
قلت فاذا قال قد حرمتهم جميعا قال فليس له ذلك وانما له
ان يحرم بعضهم لانه قال من شيئت منهم فانما هو على بعض دون
بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل على
ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف قلت فاذا اخرجهم من
الوقف لمن تجعل غلة الصدقة قال للفقرا والمساكين قلت
لم قال اذا اخرجهم فكانه لم يسمهم في الابتدا وكانه قال صدقة

بلغ

موقوفة

موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين قلت فلم كان قوله على ان لي
ان احرم من شيئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض فلا يكون
له ان يخرجهم جميعا قال الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي
غلتها من شيئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة
ان ذلك جايز فكذلك قوله على ان لي ان احرم من شيئت منهم
له ان يخرجهم جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان
قلت فله ان يعيدها اليهم قال لا قلت ولم قال لانه قد حرمهم منهم
غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان تكون لهم وانقطعت
مشيئته فيها وصارت على الفقرا وليس له ان يردها عن
ذلك الا ترى الى افضل ما يكون من المشيئة اذا اشترطها
كانها كانت في عقدة الوقف فكذلك هذا فكانه لم يسم احدا
من هولا قلت ارايت اذا قال قد حرمتهم غلتها سنة قال فذلك لكم
على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقرا
والمشيئة لهم فيها بعد ذلك قلت وليس له ان يصرف غلة
هذه السنة اليهم قال لا قلت فان مات قبل مضي هذه السنة
قال اما غلة هذه السنة للفقرا على ما وصفت لك واما ما يحدث
الله تعالى من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم
قلت ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على ان غلتها للفقرا هذه السنة وما يحدث الله
تعالى بعد ذلك فهو لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا
الا ترى انما اجعل المشيئة من الواقف اذا كانت بمنزلة

الذي يسمي في عقدة الوقف فكذلك هذا قلت فان قال قد حرمتهم
غلتها في حياتي قال فذلك علي ما قال وغلتها حياته للفقرا علي
ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سوا
فان قال قد حرمت بعضهم وسماه واخرجه من الصدقة قال فهي
للباقين منهم وله المشيئة فيهم علي ما وصفت لك قلت فان مات
او قال قد قطعت مشيئتي التي اشترطت قال فالغلة للباقين
وقد خرج الذي كان حرمهم ولا يعود فيها ابدا وكانه وقف هذا
الوقف علي هولا الباقين فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من
غلة هذه العشر سنين ووضعها قال فذلك علي ما قال والغلة
في هذه العشر سنين للباقين منهم وله المشيئة فيهم علي ما وصفت
لك وليس له ان يحول من غلة هذه الصدقة في هذه العشر سنين
الي الذين حرمهم فاذا انقطعت هذه العشر سنين صارت الصدقة
عليهم جميعا وعادت مشيئته فيهم جميعا علي ما وصفت لك
قلت فان هلك قبل انقضا هذه العشر سنين قال فغلة هذه
العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقطعت هذه العشر سنين
فالغلة لهم جميعا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي بني
فلان علي ان لي ان امنع منهم من شيت قال نعم هذا والباب الاول
سوا وهذا بمنزلة قوله علي ان لي ان احرم من شيت منهم واذا
قال صدقة موقوفة علي بني فلان علي ان لي ان اخص بغلتها من
شيت منهم فقال قد خصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت
مشيئته في نصف الغلة والنصف الاخر له المشيئة فيه علي ما

شرط

ما شرط ومشيئته فيها علي حالها الا تري انه لو قال قد قطعت
مشيئتي في نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته في النصف
الباقي ثابتة فكذلك هذا الذي وصفت لك قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي بني فلان ونسلهم علي ان
لي ان اخرج من شيت منهم قال فذلك جايز وهو علي ما شرط
وله اخراج من شا منهم لانه شرط المشيئة في ذلك قلت
فان مات قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغلة لهم جميعا سوا
بينهم وقد انقطعت مشيئته في الاخراج قلت فان قال
قد اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له في الصدقة والغلة
للباقين وله المشيئة في اخراج من شا منهم قلت فان اراد
ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من الوقف
وصار الوقف علي الباقين منهم فليس له ان يعيد فيهم احدا
وقد خرج لانه لم يشترط المشيئة في الادخال وانما شرط في
٩٩ الاخراج قلت فان قال قد اخرجتهم جميعا قال فقد خرجوا جميعا
وصارت الصدقة علي الفقرا والمساكين علي ما وصفت لك وهذا
القياس في ذلك قلت وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك
قال لا قلت ولم قلت الغلة للفقرا قال لانه قد قال صدقة
موقوفة فصارت بذلك عندي للفقرا والمساكين ثم قال علي
بني فلان فكانه شرط ان يبدا بهم قبل الفقرا فلما شرط له اخراجهم
فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة
وسكت قال فان قال قد اخرجتهم في هذه السنة قال فهم يخرجون

مطلب

من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقي لهم وله المشيئة على ما و
صفت لك قلت لم ادخلتهم في غلة ما بقي وقد خرجوا منها وقد
زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد اعدتهم ههنا قال لا
يشبه هذا عندي الذي وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم
ثم قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم فكان ذلك له فلما قال
قد اخرجتهم هذه السنة صار الاخراج منه انما هو في غلة هذه
السنة وهو في الغلة الباقية على شرط الاول لم يخرجوا بعد
فهم لم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنة قط والذي قال
قد اخرجتهم من غلاتها فقد اخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها
ابدا قلت فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة قال
انما اخرجه من هذه الغلة وحدها وهو في الغلات الاخر
اسوة شركائه قلت فان لم يكن فيها غلة فقال قد اخرجت فلانا
من غلتها فقال فقد خرج فلان من غلتها ابدا قلت لم قلت ذلك مطلب
قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بغلة ارضي لفلان
ثم مات وفيها غلة اني انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولو
لم يكن فيها غلة اعطيته غلتها ابدا فكذلك الوقف ابدا وهو
ول قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية وكذلك قولنا الا
قياسه قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخص من شئت
منهم فقال قد اختصصت بغلة هذه الصدقة فلانا
قال نعم قلت فان كانت فيها غلة فانما هي غلة هذه السنة
وان لم تكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش قلت وكذلك لو قال

على

١٧٢

على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال نعم هذا كله سواء في
فة على ما وصفت لك قلت فان قال هذه الارض صدقة موقوفة
على بني فلان على ان لي ان اخرج منهم من شئت فقال قد اخرجت
فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا قلت فان قال قد اخرجت فلانا
وفلانا او فلانا قال انما اخرج احدهما وله المشيئة في ايهما شا
قلت ونقبل منه بين ايهما شئت قال نعم والقول قوله في ايهما
قال نعم قلت فان قال قد اخرجتهما جميعا قال فذلك له
٧ فيمن قلت لم قال لان مشيئته فيهم لم تخرج ثابتة بعد قلت فان قال
لا اشاء اخراجهما قال فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما
اخرج قلت فان قال قد اخرجت فلانا لا بل فلانا فقد خرجا
جميعا قلت وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا قال نعم
قد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة فيمن بقي قلت فان قال قد
اخرجت فلانا او فلانا ثم مات قبل ان يبين قال تقسم غلة
هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم ويضرب لهذين بسهم
واحد فما اصابه منهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما
فخذاه نصفين والوقف ابدا قلت لم قال ظننته لك قال
الا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وحلف لهما جميعا
انهما ان اصطلحا اخذا الالف وان لم يصطلحا لم ياخذا وكذ لك
هذا ان اصطلحا اخذ حصة واحدة والا وقف ابدا قلت
فما تقول في رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين
قال فللورثة ان يعطوها ايهما شاءوا قلت فلم لا تكون الورثة

بمنزلة هذا ويكون للورثة ان يعطوها ايهما شاؤوا قال لا يشبه هذا
عندي الذي وصفت لك في الوصية لان الرجل اذا قال قد اوصيت
بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار في ذلك كانه
شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له
ان يجعل المشيئة لاحد بغيره فلذلك لم اجعله بمنزلة الوصية قلت
وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان
بالف ثم قال قد رجعت عن احدى الوصيتين فلكل واحد
منهما نصف وصيته قال نعم هذا والوقف سوا ولهما جميعا ما
يصيب واحد منهما قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على
بني فلان على ان لي ان اخص منهم من شئت فقال قد اخصصت
بغلتها ابدا فلانا او فلانا قال نعم هذا والذي وصفت لك سوا
وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت
لك قلت وكذلك لو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم
فقال قد حرمت فلانا او فلانا قال نعم فهذا كله سوا قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي
ان ادخل فيهم من شئت قال فذلك جائز وهذا على ما قال مطلب
قلت فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال فالغلة لهم جميعا
قلت وله ان يدخل فيها من احب قال نعم قلت فله ان يحرم من
بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال
معهم ولم يشترط اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت فلانا
في غلة هذه السنة وحدها فاذا مضت هذه السنة

فهو

فهو فيها مخرج قال نعم لانه انما ادخله فيها هذه السنة وحدها
فذلك على ما قال قلت وكذلك لو قال قد ادخلته في غلتها
ابدا قال نعم قلت وكذلك لو ادخلها فيها غنيا او فقيرا قال
نعم قلت فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا قال فهو داخل
فيها قلت فله ان يخرجه بعد ما ادخله قال لا قلت فان
اخرجه قال لا يكون مخرجا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال
ولم يشترط الاخراج الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت
فلانا في ان ياذن لعبدي في التجارة فاذن له لم يكن لفلان
ان يحجر عليه لانه انما جعله وصيا في الاذن وليس بحجر في الحجر
فكذلك الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج قلت
فالذي قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه مخرج بعدها
قال لان هذا لم يكن داخلا الا سنة واحدة فلم اخرجه من
شي كان داخلا فيه قلت وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا
او فلانا فقد دخل فيها احدهما وله المشيئة في ايهما شا
قلت وله ان لا يعطي احدهما شيئا قال لا قلت ويجبر على
ان يبين واحدا منهما قال نعم قلت فان مات قبل ان يبين
قال فيضرب لهما في غلة هذه الصدقة بنصيب واحد منهم
قال نعم قلت فاذا فعل ذلك لم يكن منهما قال يقال لهما اثنيهما
فاصطلحا على ان ياخذا ذلك والا وقف ابدا حتى يصطلحا
فيه على شي قلت ولم قلت قال هذا عندي بمنزلة الذي قال
لفلان على الف درهم او لفلان فله ان يجعل لايهما شا فان

[illegible]

خلف لهما جميعا قيل لهما اصطلحا فخذاها والا فلا هي لكما فكذلك
هذا غير انهما ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا
من ذلك على شي الا ترى ان هذا قد وجب على نفسه لاحدهما
فيه شيا فكذلك الوقف قد وجب لاحدهما فيه شيا فهما سوا
قلت ولم لا تجعل الورثة في ذلك مشيية قال لان المشيية
انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره قلت فان قال صدقة
موقوفة على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان ادخل فيها من شيت
من ولد زيد ونسلهم قال فذلك على ما شرط قلت فان مات
قبل ان يدخل فيها احدا من غير ولد زيد قال لانه انما شرط الا
دخال منهم خاصة فليس لاحد بعد والى غيرهم قلت فان
قال ادخلتهم جميعا قال ثم مدخلون وهم اسوة ولد عبد الله
في الوقف قلت وليس له اخراجهم بعد ذلك قال لا قلت
فان قال قد ادخلتهم سنة قال فذلك جايز وهو على ما قال
قلت فان قال لا اشا ان ادخل منهم احدا في غلة هذه الصدقة
قال فقد انقطعت مشييته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله
على ما وقفت الارض عليهم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة
على ولدي فلان ونسله على ان لي ان اخرج من شيت منهم وادخل
من شيت فقال فذلك جايز على ما وصفت لك قلت ارايت
رجلا وقف ارضا له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله
ما تناسلوا وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقرا
والمساكين قال الوقف جايز وتكون الغلة لولده وولد ولده

ونسله

مطلب
مطلب
مطلب وقف بعد موته

١٧٥

ونسله على عدد الروس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو
لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثة
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان للميت زوجة
قال يكون لها الثمن مما اصابه ولد الصلب ويكون ما بقي مما اصاب
ولد الصلب بميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت
ارايت ولد الصلب اذا انقرضوا قال يكون الوقف على من بقي من
ولد الولد على ما شرط الميت لان ولد الولد تكون لهم الوصية
فجميع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب
فالوصية له لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثة
على كتاب الله تعالى وفرايضه قلت ارايت ان لم يبق
من ولد الصلب الا واحد قال تقسم الغلة بين الولد الباقي
منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب الباقي من
ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم
عن الميت قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد مات قال
ننظر الى ما كان يصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين
ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ارايت رجلا اوصى
في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على
ولدي لصلبي كيف تكون بينهم قال تكون الغلة بينهم على
قدر المواريث قلت ارايت ان كان الميت قال هي لولدي
لصلبي بينهم بالسوية قال ان اجازوا جاز وان ابوا ذلك
كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت

مطلب الوصية بالوقف

١٧٦

له
في هذا باطل وان كانت له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة قلت
ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي لصلبي مطلب
فمن هلك منهم فجميع ما سمي لهم له من غلات هذه الصدقة وما كان
يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا يجري
لهم ويجري ذلك عن كل من هلك منهم على من بقي منهم ما بقي احد
كيف الجواب في ذلك قال الغلة لولد الصلب بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان هلك منهم واحد وله
ولد وولد ولد ونسل قال فجميع ما سمي للهالك منهم لولده وولد
ولده ونسله قلت فكيف تقسم الغلة قال تقسم الغلة على عدد
ولد الصلب فما كان يصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده
وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر
مواريثهم عن الميت قلت فيأخذ ولد الميت ونسله مما اصاب
ولد الصلب قال نعم يأخذ حصتهم من مواريثهم لو كان حيا
فيكون بينهم ميراثا على قدر مواريثهم عن الميت قلت فيأخذون
من اهل الوقف من وجهين قال نعم اما ما كان يصيب والدهم
لو كان حيا من الوقف فهو لهم فيأخذون حصة والدهم مما صار
لولد الصلب بميراثهم عنه قلت وكيف قلت هذا قال اما ما كان
لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية من الواقف لهم جائزة
فاما ما رجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم
ميراث فيأخذون من وجهين يأخذون ما سمي لولد الولد لانه
قد جعل ذلك لهم بعده وهو ممن يجوز لهم الوصية ويأخذون

ميراثهم

بميراثهم عن والدهم ما كان يصيب والدهم مما صار للباقين من ولد
الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا قلت ارايت ان كان
للهالك من ولد الصلب امراة قال يأخذ وثمن ما صار لولد
الصلب ولا يأخذ مما كان للميت شيئا لان ما كان للميت فقد صار
وصية لولد ولده والوصية لولد الولد جائزة وما صار لوالدهم
مما صار لمن بقي من ولد الصلب فلهم ذلك من ميراثهم عن الميت
فيكون للمراة الثمن من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك من
ولد الصلب دين قال اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما
ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب فهو لغرمائه وهو
احق بذلك من الورثة فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد
الهالك من وجهين ما سمي لوالدهم من الوقف ويأخذون من
حصص الولد الباقين ما كان يصيب والدهم على طريق الميراث
فيكون لهم من وجهين فلا يجوز ذلك وقال بعضهم ما كان
يصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا
مطلب ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني
فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك
احدهما قال يكون نصيب الهالك لولده ونسله
قال يكون نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي
للباقي من الاثنين ولا يزاد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول
فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان وفلان
فمن هلك منهما فنصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما وله

ولد

ولد ولد قال يكون نصيبه للفقرا والمساكين قلنا له فالنصف الباقي
اليس للابنه الباقي في قولكم فان قال نعم قلنا له فقد صار للابن الصلب
من مال الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه من ذلك شيء والوصية للمساكين
انما هي في نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته تجيء
فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا مما لا اجيب
احدا يقوله وكذلك ولد الولد هم ممن تجوز له الوصية فهم كالفقرا
والمساكين وانما ياخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية الجد
فهم كالفقرا والمساكين سوا يجوز لهم كما يجوز للفقرا والمساكين
وتقول ورثة الميت لهم ا ليس ما تاخذ من هذا الوقف
اليس انما تاخذ بميراثك عن ابيك فكيف يكون ذلك ميراث
عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف في حصة ابيك
من الوقف لمن تجوز له الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصى
في نصيب بعض الورثة دون بعض قلت ارايت رجلا قال ارضي
بعد وفاتي صدقة موقوفة على بني فلان وفلان وفلان فمن مطلب
هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده ونسله او قال للمساكين
او قال للقرابة فهلك منهم واحد فاخذ المساكين او القرابة
او ولد الولد ما كان نصيبه قال لورثة الهالك ان يشاركوا
الاثنين الباقين في الثلثين اللذين لهما من غلات هذه
الصدقة يقومون مقام والدهم لان الجد قد كان اوصى لهم بحصة
ابيهم لمن تجوز له الوصية وانما ياخذ من الوقف على جهة الميراث
ولا يجوز لهم وتكون ما سمي لهم لجميع الورثة قلت لو قال ارضي
بعد

بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي مطلب
وهي تخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثة قال فالوقف جائز
ويكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شيء على جهة
الميراث قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من هذه الغلات وما
كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز
ذلك الورثة بعد وفاة الميت قال فالوقف جائز على ما شرط
الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون
لولد الهالك من حصة من بقي من ولد الصلب شيء لان
الوصية قد اجيزت لهم والوصية للوارث جائزة اذا اجاز
ذلك الورثة له قلت ارايت ان كان اجاز ذلك الوقف
بعض الورثة دون بعض قال يقسم الوقف على ولد الصلب
فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون ما بقي لمن بقي
من ولد الصلب فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف
فالحصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن منهم والده اجاز الوقف
فهو على حصته ممن صار ميراثا من غلة هذا الوقف على
ما وصفت لك قلت ارايت رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة قة
على بني فلان فاذا هلك ابني فلان فجميع ما سمي له من غلات
الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد
وفاة الميت قال الوقف جائز على ما شرط الميت قلت ارايت
ان لم يجيزوا ذلك قال فالغلة بين جميع الورثة على قدر مواريثهم

عن الميت ما بقي للابن الموقوفة عليهم فاذا مات الابن الموقوف
عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله ولا يكون للورثة من ذلك
قليلا ولا كثيرا لانها وصية لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصية
لمن لا يرث جائزة قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على فقراء قرابتي واولادهم ونسلهم وهي تخرج من الثلث مطلب
ايعطى ولد الصلب من ذلك شيء قال لا لان قوله فقراء قرابتي
هم القرابة الذين لا يرثونه قلت وكذلك لو كان له اخوة يرثونه
او بني عم يرثونه قال فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما
من كان من القرابة يرثه فانه لا وصية له لان المعنى عندنا انما
وقع على من لا يرث ممن تكون له الوصية وقال اصحابنا في رجل
قال قد اوصيت بالف درهم في قرابتي ان الوالد والولد
لا يدخلان في وصيته وليسا من القرابة وولد الولد من
القرابة وقال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى ولد الولد
وهم عندنا اقرب من القرابة ولا يدخلون في القرابة قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على كل مطلب
من افتقر من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض
تخرج من الثلث كيف الجواب في ذلك قال ننظر الى من كان منهم
فقيرا يوم تاتي الغلة فنعلم كم عددهم ثم نقسم الغلة على عدد
الرؤوس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد
الصلب الفقراء فهو لهم ولجميع ورثة الميت من الاغنياء والفقراء
بينهم على قدر مواريثهم عن الميت لان الميت قد اوصى

لكل

لكل من كان فقيرا من الولد والنسل فالوصية لهم جائزة لانهم
ليسوا بورثة واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب
فهو بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم قلت ارايت
من استغنى من ولد الصلب او هلك قال بجملة كان لم يكن
قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا
قال ندخله في الوقف ونقسم الوقف على عدد فقرائهم يوم
تاتي الغلة ونمنع من استغنى قبل ذلك وندخل من افتقر قبل
ذلك ونقسم الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال
مطلب ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من ولدي
وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك
ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز الورثة ذلك
بعد وفاة الميت قال فالوقف جائز على ما شرط الميت قلت
فان لم تجز الورثة ذلك قال يعطى كل فقير منهم ما يكفيه في
طعامه وكسوته من غلة الوقف فما صار لولد الولد والنسل
فهو لهم جائز وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم على قدر مواريثهم
عن الميت لانه وصية لوارث والوصية لوارث لا يجوز قلت
مطلب ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي لولدي
لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة
وما كان بنصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله
ما تناسلوا فمات واحد منهم قال فحصته لولده وولد ولده
ونسله ويكون لورثته ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم

من غلة الوقف قلت فما يأخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك
ونسلهم وهذا كان بسبب والدهم لو كان حيا فلم لا تجعل هذا
للولد والنسل كما جعلت منه سهم من هلك لولده ونسله ويكون
هذا وما كان يأخذ والدهم في حياته لهم جميعا قال هما مفترقان
ولا يشبه ما سمي لهم مما أخذوا على وجه الوصية ما أخذوا
على وجه الميراث لأن ما أخذوا على وجه الميراث ليس للواقف
فيه وصية ولا يجوز شرطه وما أخذ من الغلة على غير
جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف فإن قال قائل يكون
هذا كله لولد الولد ويكون لهم ما رجع إلى والدهم كما يكون لهم
ما كان لوالدهم وقال هذا كله سوا قلنا له فإذا أخرجت هذا
كلهم أن يأخذوا ما بقي في يد أعمامهم شيئا فإن قال لا يأخذون
قلنا له فقد صار للأعمام شيء جاز لهم وهي وصية لهم والوصية
للوارث لا تجوز وإن قال يأخذون مما صار للأعمام ما كان
بسبب والدهم قلنا له فهذا الذي يأخذونه يأخذه ولد الولد
أيضا فهذا لا ينقطع لا أخذوا شيئا أخذ ولد الولد والنسل
وكذلك لو كان بدل الولد المساكين فينبغي أن يأخذون
هذا وهذا ليس بشيء وفي هذا كله الجواب على ما قلنا
قلت أرأيت رجلا لو قال أرضي بعد وفاتي على الفقراء
والمساكين فإن احتاج أحد من ولدي وولد ولدي ونسلي
فهي له قال فإن احتاج أحد من ولده ونسله فهي لهم وإن
احتاج أحد من ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف

على

على قدر مواريثهم عن الميت الواقف قلت أن احتاج بعض ولد
الصلب وبعض ولد الولد قال فالغلة بينهم فما أصاب ولد
الصلب فهو ميراث وما أصاب ولد الولد فهو لهم جائز على ما سمى
الميت قلت أرأيت أن لم يحتج أحد من ولد الصلب واحتاج
بعض ولد الولد قال فهو لهم جائز قلت فإن احتاج واحد
من ولد الصلب ولم يحتج أحد من ولد الولد قال فالغلة
ميراث بين الورثة قلت فإن استغنى هذا المحتاج
قال فالوقف على ما شرط الميت قلت وكذلك لو مات وإنما
يبطل من الغلة ما صار للوارث خاصة ولا يبطل ما سوى
ذلك قلت أرأيت رجلا قال في مرضه إذا مت فأرضي
وحددها وسماها بعد وفاتي صدقة موقوفة على أن يعطى
كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا
منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف والأرض تخرج من الثلث قال
فالوقف عندنا جائز فكان من احتاج من ولد صلبه ومن
أولادهم ونسلهم أعطي كل واحد منهم من ذلك في كل سنة
ما يكفيه فما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة
الميت على كتاب الله تعالى وفرائضه وما أصاب ولد
الولد والنسل فهو لهم جائز قلت ولم قلت ذلك قال لأن ما أصاب
ولد الصلب فهو وصية لوارثه والوصية للوارث لا تجوز
ويكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله تعالى
وفرائضه وما أصاب ولد الولد فهو لهم جائز لأن الوصية

مطلب

مطلب

لهم جايزة قلت ارايت من كان غنيا من ولد الصلب ايعطي من
الثغلة شي قال لا يعطي ما يصيبه مما صار للفقرا من ولد الصلب
قلت ارايت ان قصرت غلات هذه الصدقة عن ما سمي
لكل واحد منهم فيها قال يبدا بولد الولد وبكل من جازت له الوصية
فيعطي ما سمي له من ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك
الفضل ولد الصلب ما سمي لهم قلت ولم بدات بولد الولد قبل
ولد الصلب فاعطيتهم قال لانه اوصي من ثلثه لوارث ولغير
وارث ولا يحاص الوارث الموصي له الذي تجوز له الوصية
في الثلث لان الوصية للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصية
لمن تجوز له الوصية انما هذا بمنزلة رجل قال اذا انا مت فاعطوا
هذا الاجنبي من ثلثي مائة درهم واعطوا ابني مائة درهم
من ثلثي فقصر الثلث عنهما جميعا نبدا بالاجنبي قبل الابن
الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث
لان الاجنبي اولي بالوصية في الثلث من الوارث ولو ان
رجلا قال قد وصيت بثلث مالي لزيد ثم قال قد اوصيت
بثلث مالي لابني فلان فابت الورثة ان يجيزوا كان الثلث
للاجنبي ولم يكن لابنه شي فكذلك الوقف الذي وصفت
لك قد وصي للاجنبي فيه بمائة درهم واوصي لكل واحد من
الولد بمائة درهم فاذا قصرت الغلة عن ذلك بدانا بالاجنبي
قبل الوارث علي ما فسرت قلت ارايت ان كانت الورثة قد
اجازوا للميت جميع ما اوصي به بعد وفاته وقصر الثلث

عن

عن مبلغ هذه الارزاق قال يبدا بولد الولد فيعطون ما سمي
لهم فان فضل عنهم من الغلة كان ذلك علي كان فقيرا
من ولد الصلب خاصة لا يبالي كم الورثة في ذلك لان الورثة
قد اجازوا لهم الوصية قلت فلم لا يحاصون ولد الولد اذا
قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق قال لان الورثة ليس لهم اجازة
في الثلث اذا كانت الوصية لمن تجوز له الوصية فاجازتهم
وسكوتهم في هذا سوا ويكون لولد الولد ما سمي لهم فان
فضل عنهم شي جعل ذلك الفضل لفقرا ولد الصلب
قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت
الورثة ان يجيزوا الوصية قال الثلثان من هذه الارض
مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيهما ولا حبس ويكون
الثلث موقوفا فيعطي منه ولد الولد ما سمي لهم من الرزق
فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت
الغلة علي ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له قلت
ارايت ان اجازت الورثة الوصية بعد وفاة الميت
وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق قال اما ثلث الغلة
فيكون لولد الولد خاصة فيستوفي ولد الولد ارزاقهم واما
الثلثين الباقيين فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب
يضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم ويضرب فيه
الولد بارزاقهم كاملة وينقسط ذلك بينهم قلت ولم قلت
ذلك قال اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سوا فيكون

ذلك لمن يجوز له الوصية دون من لا يجوز له الوصية واما الثلثان
الباقيان فانما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصي
لهم ويضرب الباقين بما بقي من الارزاق قلت ارايت ان كانت
الارض قدر نصف المال واجازة الورثة قال ننظر الي ثلثي
غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين يجوز لهم الوصية
فياخذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي يسمي له وما بقي
بعد ذلك من الغلة فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب
فيضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد
الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحاصون علي قدر ذلك قلت
ولم قلت ذلك قال اما قدر ثلث مال الميت من الارض
فالاجازة وغير الاجازة سوا ويجوز لمن يجوز له الوصية
واما الباقي فانما جاز باجازة الورثة فيتحاص فيه الوارث
وغير الوارث قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي في وجوه سماها وسمي اهلها ومواضعها وجعل مطلب
مرجع غلاتها الي الفقرا والمساكين ثم اوصي بعد ذلك في هذه
الارض بعينها انها صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي وجوه
سماها وسمي اهلها ومواضعها سوي الوجوه الاولي وجعل مرجع
غلتها الي الفقرا والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج
من الثلث قال تكون هذه الارض نصفين النصف منها علي
الوجوه الاولي والنصف منها علي الوجوه الاخري قلت
ولم قلت ذلك قال لانه قد اوصي فيها بوصيتين ولم يرجع عن بلغ

واحدة

واحدة منهما فهي نصفين نصف علي الوجوه الاولي ونصف
علي الوجوه الاخري وانما هذا عندي بمنزلة رجل اوصي بارضه
لرجل ثم اوصي بها بعد ذلك لاخر وهي تخرج من الثلث فهي
بينهما نصفان وكذلك الواقف اذا اوصي بغلته لقوم مسمين
ثم اوصي بغلته لقوم اخرين جعلنا ذلك نصفين نصف علي
الوجوه الاولي ونصف علي الوجوه الاخري والوصية والوقف
فيه سوا قلت وكذلك لو قال هذه الارض صدقة مطلب
موقوفة بعد وفاتي علي زيد ثم قال هي صدقة موقوفة علي عمرو
كانت نصفين النصف منها موقوف علي عمرو والنصف منها
موقوف علي زيد قلت ارايت ان انقرض احدهما يرجع جميع
ما كان موقوفا عليهما علي الاخر قال لا قلت ولم قال لان لكل فرقة
منهما ترجع اسهامها الي الفقرا والمساكين والفقرا والمساكين هم موصي
لهم به وقال اصحابنا في رجل قال يجري علي زيد وعمرو من ثلث مالي
في كل شهر عشرة دراهم ويجري علي عبد الله من ثلث مالي في كل
شهر عشرة دراهم قالوا يوقف الثلث فيكون نصف موقوف
علي زيد وعمرو ويجري عليهما ما سمي لهما ويوقف نصف الثلث
الباقي فيجري علي عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد او
عمرو المضمومين كان ما وقف لهما موقوفا علي الباقي منهما فان
انقرضا جميعا كان ما بقي مما وقف لهما موقوف علي الباقي منهما
فان انقرضا جميعا كان ما بقي مما وقف لهما مردود علي عبد الله الذي
وقف له نصف الثلث قلت فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا في

الوصية قال هما مختلفان الوصية اذا انقرض من وقفت
عليه رجع ذلك الي من بقي من اهل الوصية لانه لا يرجع الي الورثة
ولم يستوفي اهل الوصية وصاياهم والباقي منهم موصي لهم فيرجع
اليه نصيبه من انقرض واما الوقف فهو مخالف لهذا اذا انقرض
احد الموقوفين فهاهنا مرجع بعده وهم الفقرا والمساكين فلا يكون
منقوضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه علي
ولده وولد ولده ونسله او اوصي بان توقف بعد وفاته
علي ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلاتها مطلب
الي الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان
تجيز له ما وقف واوصي به كيف الجواب في ذلك قال الجواب
في ذلك ان يجاز ثلثي هذه الارض فيكونا مطلقين للورثة
بينهم علي كتاب الله تعالي وفرايضه لا وقف فيه ولا
حبس ويوقف الثلث الباقي فيكون صدقة موقوفة وتقسم غلته
قلت فكيف تقسم غلته قال ننظر الي عدد ولد الصلب وعدد ولد
الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه
الارض بينهم علي عدد روسهم فان كان الذي يصيب ولد الولد
والنسل دون ولد الصلب من غلة الثلث الذي وقفنا كان
ذلك لهم ولم يكن لولد الصلب منه قليل ولا كثير وان كان
الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة
اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفنا من غلات هذه الارض
كانت غلات الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض

لهم

لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد
الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات
الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم
جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض
من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض وننظر
الي ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض
بعد ان نستوفي ولد الولد والنسل جميع ما كان يصيبهم من
غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب علي كتاب الله تعالي
وفرايضه يجري ذلك لهم علي جهة الميراث ويكون الاصل
موقوفا علي ما وصفنا من ذلك قلت ارايت ولد الصلب ان
زادوا او نقصوا عليها تقسم الغلة قال علي عدد روسهم جميعا
يوم ياتي غلة الثلث الذي وقفنا ولا يلتفت الي من مات منهم
قبل ذلك ولا يعتد بمن حدث منهم بعد ذلك قلت ارايت اذا
اطلقنا الثلثين ودفعتهما الي الورثة ثم حدثت فيهما نما بعد
ذلك قال لا التفت الي ذلك وانما القسمة عندي علي غلات
الثلث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا التفت
الي زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الي نقصانها
قلت ولم لا تلتفت الي ذلك وقسمت الوقف علي عددهم
وعلي الغلة التي كانت فيه يوم وقعت القسمة قال لاني
لما قسمت الثلثين ودفعتهما الي الورثة فقد اخرجتهما من
مال الميت ولا احتسب بما زاد فيهما ولا بالنقص لانها قد خرجت

من مال الميت وكذلك غلة الثلث لا يحتسب بها من مال الميت
لان القاضي قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة
وصيرها صدقة موقوفة لله تعالى على ما وصفنا ولا يلتفت
الى الزيادة فيها ولا الى النقصان وانما ننظر الى ذلك يوم
تقع القسمة وقال اصحابنا في رجل له ثلاثة اماء قيمة كل
واحدة منهن ثلثماية لا مال له غيرهن فاوصى بواحدة
منهن لرجل فولدت الجارية بعد وفاة الميت ولدا قالوا يحتسب
ذلك من مال الميت ويجعل الوصية في الام والابنة ثم اختلفوا
فقال ابو ح رضي الله عنه اجعل الثلث كله في الام وما فضل
من الثلث جعلته في الابنة وقال اخرون الثلث فيهما نصفان
وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للموصى له بالجارية
التي اوصى بها له واخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم ولدت
ولدا لم يحتسب بذلك في مال الميت وجعلنا من صار له شي
من هولاء الجواري فهو له زيادته وعليه نقصانه ولم يلتفتوا
الى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثلث ولا في الثلثين
ولا في الجارية التي اوصى بها في الجاريتين الباقيتين وجعلوا
القيم انما تقع يوم يقسم الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد
ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التي وقفها الرجل في
مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابت
الورثة ان يجيزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمنا فننظر
الى غلات الثلثين يوم قسمت الارض فيما مل الولد وولد الولد

علي

١٨٢

على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى
نقصانها ويحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد
الولد والنسل ونقسم غلة الثلث يوم تاتي غلته وغلة الثلثين
يوم قسمت الارض بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا
يلتفت الى زيادة غلات الثلثين ولا الى نقصانها لانا قد
اطلقناها وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوها
جاز بيعهم ولم يلتفت الى غلاتها في يدي المشتري وكذلك لو
تناسخت الساعات فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى
نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث على يوم تاتي الغلة
وجعل غلات الثلثين يوم اطلقناها قلت ارايت من مات
من ولد الصلب قال لا يحتسب به في العدد ولكن ان اصاب
ولد الصلب من غلات الثلث الذي وقفنا شي كان للميت
من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لانه ميراث بين الورثة
ولا تاخذ الورثة الاجنبيا ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي
مطلب صدقة موقوفة على ولدي قال فالوقف جائز والغلة لولده
خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال فالغلة
لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك
قلت ارايت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الذي
قال فهم في الوقف جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من
الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ننظر الى
مجي الغلة يوم تجي فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة

لهم ولا يلتفت الي عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت الي من مات
منهم بعد الوقف وانما يجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم
تاتي الغلة قلت ارايت ان مات ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد
كان فالغلة له قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم
احد وله ولد ولد ايعطون ام لا وله ولد ذكور وولد اناث
ايعطون من الغلة شيا قال لا نعطيهم من الوقف شيا وانما الوقف
عندنا علي من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل منه وسوا
عندنا انقرض ولد الصلب اولم ينقرضوا ولا يعطي ولد الولد
منها شيا فان قال قايل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب
ممن لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تاتي
ولم يعط ولد الولد اذا انقرض ولد الصلب قال هما مختلفان
الوقف انما انعقد علي ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل منه
من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهم ولده وبه يلحقون
واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان للواقف ولد لصلبه قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي وليس له مطلب
ولد وله ولد الولد قال فالوقف لهم قلت ولم قلت ذلك قال
لانهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعني عليهم اذا كان له
ولد لصلبه وانما وقع المعني عليهم دون ولد الولد الا تري ان
من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد
وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن
له ولد يوم يموت الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك

تقول

تقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية
واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من
الفقهاء اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة علي ولدي فهو لولد
الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسلوا فقلنا لمن
قال هذا القول لم قلت هذا قال انما انظر الي الغلة يوم تاتي
فان كان له ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد وهذا قياس
ولد الصلب انما انظر الي الغلة يوم تاتي فاعطي من كان منهم
ومن يكون فكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في
الوصية اذا لم يكن له ولد فهو لولد الولد فقلنا لمن قال هذا
القول ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي
فاذا انقرضوا فعلي الفقرا والمساكين فانقرض ولده ولهم ولد
انعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا له قد تركت قولك اليس
هم الولد اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له
ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي فاذا
انقرضوا فعلي اخوتي فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد اتعطي
الغلة الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض
فهو لاخوتي وقد انقرض ولده فلم لا تعطي الاخوة قال لان
ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا له ما تقول
في رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي فمن مات منهم
فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده فمات منهم
واحد فان قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه

الصدقة قلنا له ارايت من مات من ولده لصلبه وليس له
ولد فقال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه وليس له ولد
قال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده
لانهم ولده واما ما سمي للهالك من ولده فانه لولد الهالك
منهم لان الواقف قد سمي ذلك في كتاب الوقف قلنا له
فما تقول اذا انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم
ولد فقال اجعل بينهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت
قولك ينبغي علي قياس قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد
بينهم علي عدد الروس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقر ضوا
فكان ولد الولد مسمين وانما انظر فيما رجعت الي الغلة
يوم تاتي فان كان ولد الصلب احياء اعطيتهم وان كانوا
قد هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي
في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل الولد
الولد كلهم لان من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكان ولد
الولد مسمين فيعطيهم الوقف علي عدد الروس ويقال له اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي ولدي فقلت اذا انقرضوا فهي
لولد ولدي فما كان حاجة الناس ان يقولوا في وقفهم فهي
لولدي وولد ولدي وهي لهم في قولك فان قال يريد به التاكيد
قلنا له يدخل عليك ايضا في هذا القول انك تقول اذا قال
ارضي صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي انك تعطي
ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك

اذا

اذا قال علي ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد ولد اسفل
من ذلك ان يعطي الاعلي من الولد دون من هو اسفل من ذلك
كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب
دون ولد الولد فكذلك ينبغي ان تعطي الاعلي دون الاسفلين
فكما اعطيت في الولد وولد الولد ولد الصلب دون اولادهم
فكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاعلين دون
من هو اسفل من ذلك والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
وهو الموفق واليه المرجع والماب

تم الكتاب بعون الله تعالي وحسن توفيقه المسمي
بوقف هلال ابن يحيي البصري رحمه الله تعالي ونفع بعلومه
امين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم
الاحد المبارك في خمسة عشر مضت من شهر صفر سنة ١٢٦٨
علي يد كاتبه الفقير الي الله تعالي طالبه درويش
الاسيوطي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه امين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم امين امين
امين امين امين
امين امين
م